



قائمة المرفقات

١. إعلان الدعوة للجمعية .
٢. نموذج التوكيل .
٣. جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية .
٤. القوائم المالية للشركة ٢٠٢٢ م .
٥. تقرير مجلس الإدارة ٢٠٢٢ م .
٦. تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية في ٣١/١٢/٢٠٢٢ م .
٧. توصية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات للشركة ٢٠٢٣ م
٨. تعديلات النظام الأساس من البند (٦) إلى البند (١١) .
٩. تبليغ الجمعية عن الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة شخصية فيها من البند (١٢) إلى البند (١٧) .
١٠. لائحة عمل لجنة المراجعة
أ) لائحة عمل لجنة المراجعة قبل التعديل
ب) لائحة عمل لجنة المراجعة بعد التعديل
١١. لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
١٢. لائحة معايير الأعمال المنافسة
١٣. قواعد اجتماعات المساهمين وإجراءات التصويت



إعلان الدعوة للجمعية



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٢/٠٩/١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣/٠٤/٢٠٢٣م

السادة/ المساهمين في شركة بناء للصناعات الحديدية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (حضورياً) وعبر وسائل التقنية الحديثة

مقدمة:

يسر مجلس إدارة شركة بناء للصناعات الحديدية دعوة مساهميه الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمقرر انعقادها بمشيئة الله، في تمام الساعة (٨:٠٠ مساءً) يوم الأربعاء ١١/١١/١٤٤٤هـ الموافق ٣١/٠٥/٢٠٢٣م (حضورياً) وعبر وسائل التقنية الحديثة .

مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة غير العادية: بمدينة الدمام في (فندق نوفوتيل بنس بارك قاعة السفير) حضورياً وعن طريق وسائل التقنية الحديثة. (<https://maps.app.goo.gl/8amYX7FfdW6brk4a7>)

رابط بمقر الاجتماع: (www.tadawulaty.com.sa)

تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية: يوم الأربعاء ١١/١١/١٤٤٤هـ الموافق ٣١/٠٥/٢٠٢٣م .

وقت انعقاد الجمعية العامة غير العادية: ٨:٠٠ مساءً.

حق الحضور: المساهمين المقيدين في سجل مساهمي المصدر لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة وبحسب الأنظمة واللوائح، كما يحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة.

النصاب اللازم لانعقاد الجمعية: يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل.



T +966 13 847 2685
F +966 13 847 2312
info@benasteel.com
www.benasteel.com

4781 King Fahad Ibn Abdul Aziz Road
Street 34, 1st Industrial City
Dammam 32234 - 7889, Kingdom of Saudi Arabia
C.R. 2050023902

جدول أعمال الجمعية:

- ١- الاطلاع على القوائم المالية المدققة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م ومناقشتها. (مرفق)
- ٢- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م ومناقشته. (مرفق)
- ٣- التصويت على تقرير مراجع الحسابات عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م بعد مناقشته. (مرفق)
- ٤- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م.
- ٥- التصويت على تعيين مراجع حسابات للشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ م. وتحديد أتعابه.
- ٦- التصويت على تعديل المادة رقم (٢٢) من نظام الأساس المتعلقة بصلاحيات المجلس. (مرفق)
- ٧- التصويت على تعديل المادة رقم (٢٣) من النظام الأساس المتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس. (مرفق)
- ٨- التصويت على تعديل المادة رقم (٢٤) من النظام الأساس المتعلقة بصلاحيات الرئيس ونائب الرئيس التنفيذي وأمين السر. (مرفق)
- ٩- التصويت على تعديل المادة رقم (٣٤) من النظام الأساس المتعلقة بسجل حضور الجمعيات. (مرفق)
- ١٠- التصويت على تعديل المادة رقم (٤٩) من النظام الأساس المتعلقة بتوزيع الأرباح. (مرفق)
- ١١- التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة ليتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمتها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)
- ١٢- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة و شركة البواردي لمواد البناء (شركة شخص واحد) والتي للسيد / خالد بن محمد البواردي والسيد / مساعد بن عبدالرحمن البواردي والسيد / سامي بن عبدالرحمن البواردي مصلحة غير مباشرة فيها ، علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢٢ م بلغ (٩٢,٨٧١,٩٦٧ ريال) إثنان وتسعون مليوناً وثمانمائة وواحد وسبعون ألفاً وتسعمائة وسبعة وستون ريال عبارة عن مبيعات لصالح شركة البواردي لمواد البناء (شركة شخص واحد) ، وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق).
- ١٣- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة البواردي للعدد والأدوات شركة الشخص الواحد والتي للسيد / خالد بن محمد البواردي والسيد / مساعد بن عبدالرحمن البواردي والسيد / سامي بن عبدالرحمن البواردي مصلحة غير مباشرة فيها ، علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢٢ م بلغ (٦١٢,٦٢٥ ريال) ستمائة وإثنا عشر ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون ريال عبارة عن مبيعات لصالح شركة البواردي للعدد والأدوات شركة الشخص الواحد ، وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق).



- ١٤- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومصنع البواردي للصناعات الخشبية والتي للسيد / خالد بن محمد البواردي مصلحة غير مباشرة فيها ، علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢٢ م بلغ (١٢,٥٠٠ ريال) إثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال عبارة عن مشتريات من مصنع البواردي للصناعات الخشبية ، وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق).
- ١٥- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة البواردي لمواد البناء (شركة شخص واحد) والتي للسيد / خالد بن محمد البواردي والسيد / مساعد بن عبدالرحمن البواردي والسيد / سامي بن عبدالرحمن البواردي مصلحة غير مباشرة فيها ، علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢٢ م بلغ (٧٢,٦٦٥,٢٩٧ ريال) إثنا عشر مليوناً وستمائة وخمسة وستون ألفاً ومائتان وسبعة وتسعون ريال عبارة عن مشتريات من شركة البواردي لمواد البناء (شركة شخص واحد) ، وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق).
- ١٦- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة البواردي للعدد والأدوات شركة الشخص الواحد والتي للسيد / خالد بن محمد البواردي والسيد / مساعد بن عبدالرحمن البواردي والسيد / سامي بن عبدالرحمن البواردي مصلحة غير مباشرة فيها ، علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢٢ م بلغ (١٢٢,٦٧١ ريال) مائة وإثنان وعشرون ألفاً وستمائة وواحد وسبعون ريال عبارة عن مشتريات من شركة البواردي للعدد والأدوات شركة الشخص الواحد ، وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق).
- ١٧- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة محمد وعبدالرحمن السعد البواردي (شركة شخص واحد) والتي للسيد / خالد بن محمد البواردي والسيد / مساعد بن عبدالرحمن البواردي والسيد / سامي بن عبدالرحمن البواردي مصلحة غير مباشرة فيها ، علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢٢ م بلغ (١٣,٨٥٦ ريال) ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون ريال عبارة عن تحويل التزامات منافع الموظفين ، وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق).
- ١٨- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
- ١٩- التصويت على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
- ٢٠- التصويت على لائحة معايير الأعمال المنافسة. (مرفق)

نموذج التوكيل: مرفق



بناسٲٲ
BEN'A للصناعات الحديدية
STEEL INDUSTRIES

T +966 13 847 2685
F +966 13 847 2312
info@benasteel.com
www.benasteel.com

4781 King Fahad Ibn Abdul Aziz Road
Street 34, 1st Industrial City
Dammam 32234 - 7889, Kingdom of Saudi Arabia
C.R. 2050023902



التصويت الإلكتروني: بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية بدءاً من الساعة الواحدة صباحاً يوم الأحد ١٤٤٤/١١/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٥/٢٨ م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية. وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: (www.tadawulaty.com.sa)

أحقية تسجيل الحضور والتصويت: أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.

طريقة التواصل: في حال وجود استفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المساهمين عبر العناوين التالية::

هاتف رقم: ١٣٨٤٧٢٦٨٥ .

فاكس رقم: ١٣٨٤٧٢٣١٢ .

كما يمكنكم توجيه استفساراتكم على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة علاقات المستثمرين:

بريد إلكتروني: info@benasteel.com

معلومات إضافية: بحق للمساهم توكيل شخص آخر عنه في الحضور بموجب توكيل خطي، على ألا يكون الوكيل عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الشركة، وأن يكون مصادقاً عليه من: الغرف التجارية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة



T +966 13 847 2685
F +966 13 847 2312
info@benasteel.com
www.benasteel.com

4781 King Fahad Ibn Abdul Aziz Road
Street 34, 1st Industrial City
Dammam 32234 - 7889, Kingdom of Saudi Arabia
C.R. 2050023902



أو مؤسسة اعتبارية، أو إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق، أو كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق.
وعلى المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وإرسال إلى بريد إلكتروني: isa@benasteel.com

وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية، كما يجب على جميع المساهمين/الوكيل إحضار الهوية.

ودمتم محترمين،

رئيس مجلس الإدارة


خالد بن محمد البواردي



نموذج التوكيل

(توكيل خاص)

أنا المساهم / (اسم الموكل الرباعي)، الجنسية / بموجب هوية شخصية رقم أو
(بطاقة الأحوال المدنية، أو إقامة، أو جواز سفر لغير السعوديين) رقم / الصادرة من بتاريخ / / وبصفتي
(الشخصية)، أو مفوض بالتوقيع عن مدير / رئيس مجلس إدارة شركة (اسم الشركة الموكلة) ومالكة لأسهم
عددتها، سهم من اسهم شركة بناء للصناعات الحديدية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)، والمسجلة في السجل التجاري
رقم (٢٠٥٠٠٢٣٩٠٢) بتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ، واستناداً لنص المادة (٢٨) من النظام الأساسي للشركة، فإنني بهذا أوكل
..... (اسم الوكيل الرباعي) (رقم هوية الوكيل) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة
غير العادية لمساهمي الشركة الذي سيعقد، بمشيئة الله، بمدينة الدمام في فندق نوفوتيل بزنس بارك بالدمام قاعة السفير
(<https://maps.app.goo.gl/8amYX7FfdW6brk4a7>)، في تمام الساعة (٨) الثامنة مساءً يوم الأربعاء ١٤٤٤/١١/١١هـ الموافق
٢٠٢٣/٠٥/٣١م، وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها
الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل
ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

تحريراً في: / / ١٤٤٤هـ

الموافق: / / ٢٠٢٣م

	اسم موقع التوكيل:
	صفة موقع التوكيل:
	رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم إقامة، أو جواز السفر لغير السعوديين):
	توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):



جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية



جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة بناء للصناعات الحديدية الذي

سينعقد بمشيئة الله يوم الأربعاء ١١/١١/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٥/٣١ م

١. الاطلاع على القوائم المالية المدققة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م ومناقشتها. (مرفق)
٢. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م ومناقشته. (مرفق)
٣. التصويت على تقرير مراجع الحسابات عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م بعد مناقشته. (مرفق)
٤. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م.
٥. التصويت على تعيين مراجع حسابات للشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ م. وتحديد أتعابه.
٦. التصويت على تعديل المادة رقم (٢٢) من نظام الأساس المتعلقة بصلاحيات المجلس. (مرفق)
٧. التصويت على تعديل المادة رقم (٢٣) من النظام الأساس المتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس. (مرفق)
٨. التصويت على تعديل المادة رقم (٢٤) من النظام الأساس المتعلقة بصلاحيات الرئيس ونائب الرئيس التنفيذي وأمين السر. (مرفق)
٩. التصويت على تعديل المادة رقم (٣٤) من النظام الأساس المتعلقة بسجل حضور الجمعيات. (مرفق)
١٠. التصويت على تعديل المادة رقم (٤٩) من النظام الأساس المتعلقة بتوزيع الأرباح. (مرفق)
١١. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة ليتوافق مع نظام الشركات الجديد ، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها ؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)
١٢. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة البواردي لمواد البناء (شركة شخص واحد) والتي للسيد / خالد بن محمد البواردي والسيد / مساعد بن عبدالرحمن البواردي والسيد / سامي بن عبدالرحمن البواردي مصلحة غير مباشرة فيها ، علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢٢ م بلغ (٩٢,٨٧١,٩٦٧ ريال) إثنان وتسعون مليوناً وثمانمائة وواحد وسبعون ألفاً وتسعمائة وسبعة وستون ريال عبارة عن مبيعات لصالح شركة البواردي لمواد البناء (شركة شخص واحد) ، وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق).
١٣. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة البواردي للعدد والأدوات شركة الشخص الواحد والتي للسيد / خالد بن محمد البواردي والسيد / مساعد بن عبدالرحمن البواردي والسيد / سامي بن عبدالرحمن البواردي مصلحة غير مباشرة فيها ،





- علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢٢ م بلغ (٦١٢,٦٢٥ ريال) ستمائة وإثنا عشر ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون ريال عبارة عن مبيعات لصالح شركة البواردي للعدد والأدوات شركة الشخص الواحد ، وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق).
١٤. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومصنع البواردي للصناعات الخشبية والتي للسيد / خالد بن محمد البواردي مصلحة غير مباشرة فيها ، علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢٢ م بلغ (١٢,٥٠٠ ريال) إثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال عبارة عن مشتريات من مصنع البواردي للصناعات الخشبية ، وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق).
١٥. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة البواردي لمواد البناء (شركة شخص واحد) والتي للسيد / خالد بن محمد البواردي والسيد / مساعد بن عبدالرحمن البواردي والسيد / سامي بن عبدالرحمن البواردي مصلحة غير مباشرة فيها ، علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢٢ م بلغ (٧٢,٦٦٥,٢٩٧ ريال) إثنا عشر ألفاً وستمائة وخمسة وستون ألفاً ومائتان وسبعة وتسعون ريال عبارة عن مشتريات من شركة البواردي لمواد البناء (شركة شخص واحد) ، وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق).
١٦. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة البواردي للعدد والأدوات شركة الشخص الواحد والتي للسيد / خالد بن محمد البواردي والسيد / مساعد بن عبدالرحمن البواردي والسيد / سامي بن عبدالرحمن البواردي مصلحة غير مباشرة فيها ، علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢٢ م بلغ (١٢٢,٦٧١ ريال) مائة وإثنا عشر ألفاً وستمائة وواحد وسبعون ريال عبارة عن مشتريات من شركة البواردي للعدد والأدوات شركة الشخص الواحد ، وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق).
١٧. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة محمد وعبدالرحمن السعد البواردي (شركة شخص واحد) والتي للسيد / خالد بن محمد البواردي والسيد / مساعد بن عبدالرحمن البواردي والسيد / سامي بن عبدالرحمن البواردي مصلحة غير مباشرة فيها ، علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢٢ م بلغ (١٣,٨٥٦ ريال) ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون ريال عبارة عن تحويل التزامات منافع الموظفين ، وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق).
١٨. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
١٩. التصويت على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
٢٠. التصويت على لائحة معايير الأعمال المنافسة. (مرفق)



القوائم المالية للشركة ٢٠٢٢ م

شركة بناء للصناعات الحديدية

(شركة سعودية مساهمة مقفلة)

القوائم المالية

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

وتقرير المراجع المستقل

<u>صفحة</u>	<u>المحتويات</u>
١ - ٢	تقرير المراجع المستقل
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر
٥	قائمة التغيرات في حقوق الملكية
٦ - ٧	قائمة التدفقات النقدية
٨ - ٣٥	إيضاحات حول القوائم المالية

بيكر تيلي م ك م وشركاه
محاسبون قانونيون
مكتب ٣١٠، مبنى الديوان،
٣٨١٠ طريق الملك فيصل، حي اليرموك،
الخير ٣٤٤٢٢ - ٧٠٦٣
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٩٦٦ ١٣ ٨٣٠ ٠٩٠٦
فاكس: ٩٦٦ ١٣ ٨٣٤ ٧٥٨٢

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة المساهمين في

شركة بناء للصناعات الحديدية

(شركة سعودية مساهمة مقفلة)

التقرير عن مراجعة القوائم المالية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة بناء للصناعات الحديدية ("الشركة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية المهمة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد آداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (متضمنة معايير الاستقلال الدولية) الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لأدب مهنة المحاسبين والمعتمدة في المملكة العربية السعودية، وقد وفينا أيضاً بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. وفي اعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهرية سواء بسبب غش أو خطأ. وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن هناك خيار واقعي سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهرية سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف الجوهرية عند وجوده. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد التحريفات جوهرية إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أنها قد تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)
إلى السادة المساهمين في
شركة بناء للصناعات الحديدية
(شركة سعودية مساهمة مغلقة)
التقرير عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

وكجزء من عملية المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني طوال المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهرية في القوائم المالية، سواء بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهرية الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تتسبب في توقف الشركة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية تقوم باكتشافها أثناء المراجعة.

بيكر تيلي م ك م وشركاه

محاسبون قانونيون

الخبر - المملكة العربية السعودية



بدر حاتم التميمي

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٨٩

٨ رمضان ١٤٤٤ هـ

٣٠ مارس ٢٠٢٣

٢٠٢١	٢٠٢٢	إيضاح	
(بالريالات السعودية)			
الأصول			
أصول متداولة			
٤,٣٥٥,٢٦٢	٣,٧٠٠,٩٥٤	٤	نقد وما في حكمه
٦٨,٣٩٥,٤٢٩	٨٣,٠٣١,٦٣٣	٥	ذمم مدينة تجارية
٨٣,٧٢٩,٨٨٧	١٠٣,٥٣٣,٠٢٧	٦	مخزون
٢,٠٥٢,٠٤٤	٢,٩٥٩,٦٠٣	٧	مدفوعات مقدماً وأصول أخرى
١٥٨,٥٣٢,٦٢٢	١٩٣,٢٢٥,٢١٧		مجموع الأصول المتداولة
أصول غير متداولة			
٥٢,٢٨٠,٨٢٧	٥٠,٢١٩,٦١٧	٨	ممتلكات ومصنع ومعدات
٢,٥٨١,٠٦٢	١,٨٦٦,٣٠٤	٩	أصول حق الاستخدام
٥٥,٨٦١,٨٨٩	٥٢,٠٨٥,٩٢١		مجموع الأصول غير المتداولة
٢١٤,٣٩٤,٥١١	٢٤٥,٣١١,١٣٨		مجموع الأصول
الالتزامات وحقوق الملكية			
التزامات متداولة			
٥٠,٠٤٣,٤٤١	٧٧,٧٨٩,٦٣٨		ذمم دائنة تجارية
٧٦,٥٨٠,٤٣٩	٤٩,٥٧٤,٠٥٠	١١	قروض قصيرة الأجل
-	٨,٥١٥,٣٨٥	١٢	الجزء المتداول من قرض لأجل
٦٣٨,٤٤٧	٥٥٠,٠٤٦	١٧	الجزء المتداول من التزامات عقود الإيجار
٨,١٨٤,٤٩٢	٧,٠٠٢,٦٤٧	١٣	مستحقات والتزامات أخرى
٦٦٧,٤٩٧	٣٠٤,٦٩٩	١٤	توزيعات أرباح مستحقة
١,٠٠٠,٠٠٠	٩٥٠,٧٢٣	٢٨	زكاة مستحقة
١٣٧,١١٤,٣١٦	١٤٤,٦٨٧,١٨٨		مجموع الالتزامات المتداولة
التزامات غير متداولة			
-	٢١,٢٨٨,٤٦٢	١٢	الجزء غير المتداول من قرض لأجل
١,٩٧٧,٨٢٦	١,٤٢٧,٧٨٠	١٧	الجزء غير المتداول من التزامات عقود الإيجار
٧,٤١٣,٧٢٥	٨,٢٦٣,٥٩٢	١٥	التزامات منافع الموظفين
٩,٣٩١,٥٥١	٣٠,٩٧٩,٨٣٤		مجموع الالتزامات غير المتداولة
١٤٦,٥٠٥,٨١٧	١٧٥,٦٦٧,٠٢٢		مجموع الالتزامات
حقوق الملكية			
٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١	رأس المال
٢١٦,٨٣٢	٢١٦,٨٣٢		مساهمة إضافية
٢,١٧٦,٨٤٩	٢,٩٤٦,٧٧٦	١٦	احتياطي نظامي
(٥٢٣,٠٦٠)	(٦٨٣,٨٦٤)	١٥	احتياطي اكتواري
١٦,٠١٨,٠٢٣	١٧,١٦٤,٣٧٢		أرباح مبقاه
٦٧,٨٨٨,٦٤٤	٦٩,٦٤٤,١١٦		مجموع حقوق الملكية
٢١٤,٣٩٤,٥١١	٢٤٥,٣١١,١٣٨		مجموع الالتزامات وحقوق الملكية

السيد / محمود عباس سعيد الكندي
المدير المالي

السيد / فواز خالد محمد البواردي
الرئيس التنفيذي

السيد / خالد بن محمد بن سعد البواردي
رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

شركة بناء للصناعات الحديدية
(شركة سعودية مساهمة مقفلة)
قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

٢٠٢١	٢٠٢٢	إيضاح	
(بالريالات السعودية)			
٢٥٨,٢٠٨,٩٩٧	٣٧٤,١١١,٢٣٠	٢٢	الإيرادات
(٢١٩,٠٦٧,٤١٦)	(٣٤٧,٦٠٨,٠٥٤)	٢٣	تكلفة الإيرادات
٣٩,١٤١,٥٨١	٢٦,٥٠٣,١٧٦		اجمالي الربح
(٦,٢٩١,٨٤٥)	(٦,١٨٠,٠٠٦)	٢٤	مصاريف بيع وتسويق
(٦,٢٨٠,٨٨٦)	(٤,٦٢٦,١٣١)	٢٥	مصاريف عمومية وإدارية
(١٤,١٥١)	-	٥	الخسائر الائتمانية المتوقعة للذمم المدينة التجارية
٢٦,٥٥٤,٦٩٩	١٥,٦٩٧,٠٣٩		الربح التشغيلي
(٣,٩٤٥,٤٣٦)	(٧,٣١٦,٥٨٧)	٢٦	تكاليف تمويل
٩,٢٢٣	٩٠٩		إيرادات أخرى، بالصادف
٢٢,٦١٨,٤٨٦	٨,٣٨١,٣٦١		الربح قبل الزكاة
(١,٠٠٠,٠٠٠)	(٦٨٢,٠٩٥)	٢٨	زكاة
٢١,٦١٨,٤٨٦	٧,٦٩٩,٢٦٦		الربح للسنة
الدخل الشامل الآخر:			
<i>البنود التي لن يتم إعادة تصنيفها إلى الربح أو الخسارة:</i>			
(٣٠٦,٣٨٦)	(١٦٠,٨٠٤)	١٥	الخسارة الاكتوارية على التزامات منافع الموظفين
٢١,٣١٢,١٠٠	٧,٥٣٨,٤٦٢		مجموع الدخل الشامل للسنة
ربحية السهم			
٤.٣٢	١.٥٤	١٩	ربحية السهم (الأساسي والمخفض) العائدة إلى المساهمين العاديين

السيد / محمود عباس سعيد الكري
المدير المالي

السيد / فواز خالد محمد البواردي
الرئيس التنفيذي

السيد / خالد بن محمد بن سعد البواردي
رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

شركة بناء للصناعات الحديدية
(شركة سعودية مساهمة مغلقة)
قائمة التغيرات في حقوق الملكية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

المجموع	أرباح مقبولة	احتياطي اكتواري	احتياطي نظامي (بالريالات السعودية)	مساهمة إضافية	زيادة مقترحة في رأس المال	رأس المال
٦٧,٨٨٨,٦٤٤	١٦,٠١٨,٠٢٣	(٥٢٣,٠٦٠)	٢,١٧٦,٨٤٩	٢١٦,٨٣٢	-	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٧,٦٩٩,٢٦٦	٧,٦٩٩,٢٦٦	-	-	-	-	-
(١٦,٠٨,٠٠٤)	-	(١٦,٠٨,٠٠٤)	-	-	-	-
٧,٥٣٨,٤٦٢	٧,٦٩٩,٢٦٦	(١٦,٠٨,٠٠٤)	-	-	-	-
-	(٧٦٩,٩٢٧)	-	٧٦٩,٩٢٧	-	-	-
(٥,٧٨٢,٩٩٠)	(٥,٧٨٢,٩٩٠)	-	-	-	-	-
٦٩,٦٤٤,١١٦	١٧,١٦٤,٣٧٢	(٦٨٣,٨٦٤)	٢,٩٤٦,٧٧٦	٢١٦,٨٣٢	-	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٦١,٠٢٩,١٢٤	١١,٠١٣,٩٦٦	(٢١٦,١٧٤)	١٥,٠٠٠	٢١٦,٨٣٢	٤٩,٩٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢١,٦١٨,٤٨٦	٢١,٦١٨,٤٨٦	-	-	-	-	-
(٣٠,٦,٣٨٦)	-	(٣٠,٦,٣٨٦)	-	-	-	-
٢١,٣١٢,١٠٠	٢١,٦١٨,٤٨٦	(٣٠,٦,٣٨٦)	-	-	-	-
-	(٢,١٦١,٨٤٩)	-	٢,١٦١,٨٤٩	-	-	-
-	-	-	-	(٤٩,٩٥٠,٠٠٠)	٤٩,٩٥٠,٠٠٠	-
(١٤,٤٥٢,٥٨٠)	(١٤,٤٥٢,٥٨٠)	-	-	-	-	-
٢٧,٨٨٨,٦٤٤	١٦,٠١٨,٠٢٣	(٥٢٣,٠٦٠)	٢,١٧٦,٨٤٩	٢١٦,٨٣٢	-	٥٠,٠٠٠,٠٠٠

السيد / خالد بن محمد بن سعد البوردي

رئيس مجلس الإدارة

السيد / فواز خالد محمد البوردي

الرئيس التنفيذي

السيد / محمود عباس سعيد الكري

المدير المالي

تشكل الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه التوائم المالية

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
		الأنشطة التشغيلية
٢٢,٦١٨,٤٨٦	٨,٣٨١,٣٦١	الربح قبل الزكاة
		<i>التعديلات لبنود التدفقات غير النقدية:</i>
٥,٢٨٢,١٧١	٤,٨٠٧,٩٤٥	استهلاك
١٤,١٥١	-	الخسائر الائتمانية المتوقعة للذمم المدينة التجارية
٥٩٠,٧٧٨	٦٣٥,٢٤٠	التزامات منافع الموظفين
٦	-	شطب ممتلكات ومصنع ومعدات
٣,٩٤٥,٤٣٦	٧,٣١٦,٥٨٧	تكاليف التمويل
		<i>التغييرات في رأس المال العامل:</i>
١,١٩٤,٠٩٨	(١٤,٦٥٠,٠٦٠)	ذمم مدينة تجارية
(١,٢٥٤,١٤٥)	(٩٠٧,٥٥٩)	مدفوعات مقدماً وأصول أخرى
(٣,٥١٥,٨٩١)	(١٩,٨٠٣,١٤٠)	مخزون
(٤,٦٥٣,٨١٣)	٢٧,٧٤٦,١٩٧	ذمم دائنة تجارية
١,٥١٨,٦٣٥	(٨٣١,٣٦٩)	مستحقات والتزامات أخرى
٢٥,٧٣٩,٩١٢	١٢,٦٩٥,٢٠٢	
(١٦٨,٨٠٥)	(٧١,٠٩٤)	التزامات منافع الموظفين مدفوعة
(٣,٢٣٣,٧١٥)	(٧,٤١٨,٦٣٩)	تكاليف التمويل المدفوعة
-	(٧٣١,٣٧٢)	زكاة مدفوعة
٢٢,٣٣٧,٣٩٢	٤,٤٧٤,٠٩٧	صافي النقد من الأنشطة التشغيلية
		الأنشطة الاستثمارية
(١,٧٢٠,٧٦٧)	(١,٠٣١,٩٧٧)	شراء ممتلكات ومصنع ومعدات
(١,٧٢٠,٧٦٧)	(١,٠٣١,٩٧٧)	صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية
		الأنشطة التمويلية
٢٠٧,٦٠٣,٧٧٤	٣٨٤,٩٧٦,٥٨٤	قروض قصيرة الأجل المتحصل عليها
-	٣٦,٩٠٠,٠٠٠	قروض متوسطة الأجل المتحصل عليها
(٢١٠,٤٠٢,٧٣٧)	(٤٠٧,٦٣٦,٦٨٢)	قروض قصيرة الأجل مسددة
-	(٧,٠٩٦,١٥٣)	قروض متوسطة الأجل مسددة
(١,٥٥١,٠١٧)	(٤,٣٤٦,٢٩١)	صافي التغير في أرصدة بنوك سحب على المكشوف
(٧٤٨,٠٩٨)	(٧٤٨,٠٩٨)	دفعات التزامات عقود الإيجار
(١٣,٧٨٥,٠٨٣)	(٦,١٤٥,٧٨٨)	توزيعات أرباح مدفوعة
(١٨,٨٨٣,١٦١)	(٤,٠٩٦,٤٢٨)	صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية

شركة بناء للصناعات الحديدية
(شركة سعودية مساهمة مغلقة)
قائمة التدفقات النقدية (تتمة)
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
١,٧٣٣,٤٦٤	(٦٥٤,٣٠٨)	صافي التغير في النقد وما في حكمه
٢,٦٢١,٧٩٨	٤,٣٥٥,٢٦٢	النقد وما في حكمه، كما في بداية السنة
٤,٣٥٥,٢٦٢	٣,٧٠٠,٩٥٤	النقد وما في حكمه، كما في نهاية السنة
		معاملات غير نقدية:
٤٩,٩٥٠,٠٠٠	-	الزيادة في رأس المال
٩,٩٦١	(١٣,٨٥٦)	التزامات منافع الموظفين المحولة (إلى) / من جهة ذات علاقة (إيضاح ١٥ و ٢١)

السيد / محمود عباس سعيد الكري
المدير المالي

السيد / فواز خالد محمد البواردي
الرئيس التنفيذي

السيد / خالد بن محمد بن سعد البواردي
رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

١ - معلومات عامة

شركة بناء للصناعات الحديدية ("الشركة") تم تسجيلها سابقاً كفرع لشركة محمد وعبد الرحمن السعد البواردي بموجب السجل التجاري رقم ٢٠٥٠٠٢٣٩٠٢ بالدمام بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤١٣ هـ (الموافق ٣١ أغسطس ١٩٩٢). تم تحويل السجل التجاري من فرع إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة في ١٤ صفر ١٤٤١ هـ (الموافق ١٣ أكتوبر ٢٠١٩) تحت نفس رقم السجل التجاري. في ١٨ مارس ٢٠٢١، تم تغيير اسم الشركة إلى شركة بناء للصناعات الحديدية. خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، تم زيادة رأس المال بمبلغ ٤٩,٩٥٠,٠٠٠ ريال سعودي من خلال تحويل من زيادة مقترحة في رأس المال ليصبح ٥٠ مليون ريال سعودي مقسمة إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ١٠ ريال سعودي للسهم. في ١٨ فبراير ٢٠٢١، قرر المساهم، شركة محمد وعبد الرحمن السعد البواردي، تحويل حصته بالكامل إلى شركة مجموعة البواردي القابضة. في ٦ سبتمبر ٢٠٢١، قرر المساهم تحويل الوضع القانوني للشركة إلى شركة مساهمة سعودية مغلقة ببيع جزئي لعدد ٧٨٦,٠٢٥ سهم (أي ١٥,٧٢٪ من ٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم قائم). تم الانتهاء من الإجراءات القانونية والموافقة الوزارية ذات الصلة في هذا الصدد في ٦ أكتوبر ٢٠٢١. في ١٨ نوفمبر ٢٠٢١، وافقت الجمعية العمومية على تسجيل أسهم الشركة في السوق الموازية (نمو) وإدراج ٦٠٠,٠٠٠ سهم عادي (١٢٪) في نمو. في ١٤ فبراير ٢٠٢٢، استلمت الشركة موافقة مشروطة على طلبها من هيئة السوق المالية وفي ٢ نوفمبر ٢٠٢٢ حصلت الشركة على الموافقة النهائية من هيئة السوق المالية. رأس المال وعدد الأسهم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ كما يلي:

اسم المساهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم (بالريالات السعودية)	الملكية %
شركة مجموعة البواردي القابضة	٤,٢١٣,٩٧٥	٤٢,١٣٩,٧٥٠	٨٤,٢٨
مساهمين آخرين	٧٨٦,٠٢٥	٧,٨٦٠,٢٥٠	١٥,٧٢
	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠

تتمثل الأنشطة الرئيسية للشركة في صناعة صفائح ألواح ولفائف شريطية وقضبان وأسياخ وزوايا وأسلاك ومقاطع بكافة أشكالها صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب صناعة وتركيب الإنشاءات الفولاذية سابقة الصنع لوحدات المصافي والتكرير صناعة كابلات وشرائط معدنية من الحديد. الشركة مرخصة من وزارة التجارة والصناعة بموجب ترخيص صناعي رقم ٤٢١١٠٢١٠٨٦٠٩ بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ (الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٠).

ان عنوان مكتب الشركة المسجل هو الدمام، المدينة الصناعية الأولى، ص.ب ١١٢ الدمام ١١٤١١، المملكة العربية السعودية. تمتلك الشركة الفروع التالية المسجلة بأرقام سجلات تجارية منفصلة:

رقم السجل التجاري	تاريخ السجل	مكان الإصدار
٢٠٥٠٠٥٦٣٦٩	٤ سبتمبر ٢٠٠٧	الدمام
٢٠٥٠١٤٢١٦٣	٤ فبراير ٢٠٢٢	الدمام

تتضمن نتائج أعمال وأصول والتزامات هذه الفروع في القوائم المالية.

٢- أساس الإعداد وملخص لأهم السياسات المحاسبية

١-٢ أساس الإعداد

تم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى التي اعتمدها الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. تم الإفصاح عن تفاصيل السياسات المحاسبية الهامة للشركة في إيضاح ٢-٢. تم إعداد القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية، ما لم يرد بخلاف ذلك. تم عرض القوائم المالية بالريال السعودي وهو أيضاً العملة الوظيفية للشركة، كما تم تقريب جميع القيم إلى أقرب ريال سعودي.

٢-٢ ملخص لأهم السياسات المحاسبية

فيما يلي ملخص للسياسات المحاسبية الهامة التي استخدمتها الشركة في إعداد هذه القوائم المالية:

تصنيف الأصول والالتزامات إلى متداول أو غير متداول

تعرض الشركة الأصول والالتزامات في قائمة المركز المالي على أساس تصنيفها إلى متداول أو غير متداول. يتم تصنيف الأصل ضمن الأصول المتداولة في حالة:

- توقع تحقق الأصل أو هناك نية لبيعه أو استخدامه خلال دورة العمل العادية
- محتفظ بالأصل بشكل رئيسي من أجل المتاجرة
- توقع تحقق الأصل خلال ١٢ شهراً بعد تاريخ التقرير، أو
- كونه نقداً أو في حكم النقد إلا إذا كان محظوراً لتبادل الأصل أو استخدامه لتسوية التزام ما خلال ١٢ شهراً على الأقل من تاريخ التقرير.

يتم تصنيف جميع الأصول الأخرى كأصول غير متداولة.

يعتبر الالتزام ضمن الالتزامات المتداولة في حالة:

- توقع تسوية الالتزام خلال دورة العمل العادية
 - محتفظ بالالتزام بشكل رئيسي من أجل المتاجرة
 - توقع تسوية الالتزام خلال ١٢ شهراً بعد تاريخ التقرير، أو
 - عدم وجود حق غير مشروط لتأجيل تسوية الالتزام لمدة ١٢ شهراً على الأقل بعد تاريخ التقرير.
- تقوم الشركة بتصنيف جميع الالتزامات الأخرى كالتزامات غير متداولة.

قياس القيمة العادلة

تقوم الشركة بقياس الأدوات المالية مثل المشتقات المالية بالقيمة العادلة بتاريخ كل قائمة مركز مالي.

القيمة العادلة هي المبلغ الذي يمكن استلامه عند بيع أصول أو سداده عند تسوية التزامات بين طرفين بموجب معاملة تتم على أساس تجارية بتاريخ القياس. يحدد قياس القيمة العادلة بافتراض أن معاملة بيع الأصول أو تحويل الالتزامات تتم إما:

- في السوق الرئيسي لهذه الأصول أو الالتزامات، أو
 - في حال عدم وجود السوق الرئيسي، في أكثر الأسواق منفعة للأصول أو الالتزامات.
- يجب أن يكون لدى الشركة القدرة على أن تستخدم/تصل إلى السوق الرئيسي أو السوق الأكثر منفعة.
- تقاس القيمة العادلة للأصول أو الالتزامات باستخدام الافتراضات التي قد يستخدمها المتعاملون في السوق عند تسعير الأصول والالتزامات، بافتراض أنهم يسعون لما يحقق أفضل المصالح الاقتصادية لهم.

عند قياس القيمة العادلة للأصول غير المالية، يتم الأخذ في الاعتبار مقدرة المتعاملين في السوق على تحقيق منافع اقتصادية من الأصل عن طريق الاستخدام الأفضل والأقصى له أو عن طريق بيعه لمتعاملين آخرين في السوق يستخدمون الأصل على النحو الأفضل والأقصى. تستخدم الشركة طرق التقييم المناسبة للظروف، والتي تكون البيانات اللازمة لها لقياس القيمة العادلة متوفرة، محاولة استغلال المدخلات التي يمكن ملاحظتها بأكثر قدر ممكن، والتقليل من استخدام المدخلات التي لا يمكن ملاحظتها بأقل قدر ممكن.

٢- أساس الإعداد وملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

٢-٢ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

قياس القيمة العادلة (تتمة)

تصنف كافة الأصول والالتزامات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة أو الإفصاح عنها في القوائم المالية وفقاً للتسلسل الهرمي لمستويات القيمة العادلة، وهي مذكورة أدناه على أساس أدنى مستوى للمدخلات الهامة لقياس القيمة العادلة ككل:

- المستوى الأول: الأسعار المتداولة (غير المعدلة) في سوق نشط لأصول أو التزامات مماثلة.
- المستوى الثاني: طرق قياس يكون أدنى مستوى لمدخلاتها الهامة لقياس القيمة العادلة يمكن ملاحظتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- المستوى الثالث: طرق قياس يكون أدنى مستوى لمدخلاتها الهامة لقياس القيمة العادلة غير قابلة للملاحظة.

بالنسبة للأصول والالتزامات التي يتم إثباتها في القوائم المالية بالقيمة العادلة بشكل متكرر، تحدد الشركة ما إذا تم التحويل بين مستويات التسلسل الهرمي عن طريق إعادة تقييم التصنيف (على أساس المستوى الأدنى للمدخلات الهامة لقياس القيمة العادلة ككل) في نهاية كل تقرير مالي.

الإيرادات من العقود مع العملاء

يطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ نموذج من خمس خطوات على الإيرادات الناشئة من العقود مع العملاء على النحو التالي:

خطوة ١: تحديد العقود مع العميل:

تحديد العقود مع العميل: يُعرّف العقد على أنه اتفاق بين طرفين أو أكثر ينشئ عنه حقوق والتزامات قابلة للتنفيذ ويحدد المعايير لكل عقد يجب الوفاء به.

خطوة ٢: تحديد التزامات الأداء في العقد:

التزام الأداء هو وعد في عقد مع عميل بتحويل بضاعة أو خدمة إلى العميل.

خطوة ٣: تحديد سعر المعاملة:

سعر المعاملة هو مبلغ المقابل الذي تتوقع الشركة استحقاقه مقابل تحويل البضائع أو الخدمات المتعهد بها إلى عميل، باستثناء المبالغ المحصلة بالنيابة عن جهات أخرى.

خطوة ٤: تخصيص سعر المعاملة لالتزامات الأداء في العقد:

بالنسبة للعقد الذي يحتوي على أكثر من التزام أداء واحد (إن وجد)، ستخصص الشركة سعر المعاملة لكل التزام أداء بمبلغ يوضح مبلغ العوض الذي تتوقع الشركة استحقاقه مقابل الوفاء بكل التزام أداء.

خطوة ٥: الاعتراف بالإيراد عندما تفي المنشأة بالتزام الأداء.

تفي الشركة بالتزام الأداء وتُعترف بالإيرادات بمضي الوقت، إذا تم استيفاء أحد المعايير التالية:

(أ) لا يؤدي أداء الشركة إلى إنشاء أصل مع استخدام بديل للشركة ولدى الشركة حق واجب النفاذ في الدفع مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه.

(ب) يؤدي أداء الشركة إلى إنشاء أو تحسين أحد الأصول التي يتحكم بها العميل أثناء إنشاء الأصل أو تحسينه.

(ج) يستلم العميل ويستهلك في نفس الوقت الفوائد التي يوفرها أداء الشركة أثناء أداء الشركة.

عندما تفي الشركة بالتزام الأداء من خلال تقديم البضائع الموعودة، فإنها تنشئ أصل قائم على العقد بناءً على مبلغ المقابل المكتسب من خلال الأداء. عندما يتجاوز مبلغ العوض المستلم من العميل مبلغ الإيرادات المعترف به، فإن هذا يؤدي إلى التزام عقد، أو أن الشركة استلمت المبلغ مقدماً لتوفير البضائع.

٢- أساس الإعداد وملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

٢-٢ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

الإيرادات من العقود مع العملاء (تتمة)

يتم قياس الإيرادات بالقيمة العادلة للعرض المستلم أو المستحق، مع مراعاة شروط الدفع المحددة تعاقدياً واستبعاد الضريبة والرسوم. تقوم الشركة بتقييم ترتيبات إيراداتها مقابل معايير محددة لتحديد ما إذا كانت تعمل كأصيل أو وكيل. يتم الاعتراف بالإيرادات إلى الحد الذي يحتمل أن تتدفق فيه منافع اقتصادية إلى الشركة ويمكن قياس الإيرادات والتكاليف، إن وجدت، بشكل موثوق.

معايير الاعتراف المحددة:

بيع البضائع

يتم الاعتراف بالإيرادات عندما يتم تحويل السيطرة على المنتجات، حيث أنه عندما يتم تسليم المنتجات إلى العملاء، يكون للعميل حرية التصرف الكاملة بشأن القناة والسعر لبيع المنتجات، ولا يوجد التزام غير مستوفي يمكن أن يؤثر على قبول العميل للمنتجات. يحدث التسليم بناءً على الشروط التعاقدية للعقد، عندما يتم تحويل مخاطر التآكل والخسارة إلى العميل وإما أن العميل قد قبل المنتجات وفقاً لعقد البيع، أو انقضت شروط القبول، أو عندما يكون لدى الشركة دليل موضوعي أنه قد تم استيفاء جميع معايير القبول.

التعويض المتغير

إذا كان العوض المتعهد به في العقد يتضمن مبلغ متغير، تقوم الشركة بتقدير مبلغ العوض الذي تستحقه الشركة مقابل تحويل البضائع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل. تقدر الشركة سعر المعاملة على العقود بمقابل متغير باستخدام القيمة المتوقعة أو طريقة المبلغ الأكثر احتمالاً. يتم تطبيق الطريقة باستمرار طوال العقد وعلى أنواع مماثلة من العقود.

عنصر تمويل هام

تقوم الشركة بتعديل المبلغ المتعهد به مقابل القيمة الزمنية للنقود إذا كان العقد يحتوي على عنصر تمويل هام.

مخزون

يُدرج المخزون بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل.

يتم احتساب التكلفة المتكبدة لإيصال كل منتج إلى موقعه وحالته الحالية على النحو التالي:

مواد خام ومستلزمات إنتاج:

- يتم تقييم المواد الخام ومستلزمات الإنتاج على أساس المتوسط المرجح.

بضائع تامة الصنع وبضائع تحت التصنيع:

- تكلفة المواد والعمالة المباشرة ونسبة مصاريف التصنيع غير المباشرة.

صافي القيمة القابلة للتحقق هي سعر البيع المقدر في سياق الأعمال الاعتيادية ناقصاً التكاليف المقدرة للإكمال والتكاليف المقدرة للبيع.

مصاريف

يتم توزيع جميع المصاريف التشغيلية بشكل ثابت على تكلفة الإيرادات ومصاريف عمومية وإدارية ومصاريف بيع وتسويق باستخدام عوامل توزيع ثابتة يتم تحديدها بما يتناسب مع أنشطة الشركة.

٢- أساس الإعداد وملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

٢-٢ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

الزكاة

تخضع الشركة لأنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية. يتم تحميل مخصص الزكاة على قائمة الربح أو الخسارة. يتم احتساب الفروقات، إن وجدت، عند الانتهاء من الربوط النهائية عند تحديد تلك المبالغ.

أوضاع زكوية غير مؤكدة

تم المحاسبة عن الفروقات التي قد تنشأ من الربوط النهائية عندما تنهي الشركة ربوطاتها مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ضريبة القيمة المضافة

يتم الاعتراف بالإيرادات والمصاريف والأصول بالصافي من قيمة ضريبة القيمة المضافة باستثناء الحالات الآتية:

- إذا استحققت ضريبة القيمة المضافة على اقتناء أصول أو خدمات لا يتم استردادها من الجهة المختصة بالضرائب، وفي هذه الحالة يعترف بضريبة القيمة المضافة كجزء من تكلفة شراء الأصول أو جزء من بند المصاريف بحسب الحالة.
 - تظهر الذمم المدينة والذمم الدائنة متضمنة مبلغ ضريبة القيمة المضافة.
- يتم إدراج صافي ضرائب القيمة المضافة الذي يمكن استرداده من أو دفعه إلى الجهة المختصة بالضرائب ضمن الذمم المدينة الأخرى أو الذمم الدائنة الأخرى في قائمة المركز المالي.

الضريبة المستقطعة

تستقطع الشركة ضريبة على معاملات معينة مع الأطراف غير المقيمة في المملكة العربية السعودية كما هو مطلوب بموجب قانون ضريبة الدخل السعودي.

العملات الأجنبية

المعاملات والإرصدة

تسجل المعاملات بالعملة الأجنبية مبدئياً بالسعر السائد للعملة الوظيفية في التاريخ التي تكون فيه المعاملة مؤهلة للاعتراف. ويتم إعادة ترجمة الأصول والالتزامات النقدية القائمة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوظيفية بالسعر السائد في تاريخ اعداد القوائم المالية. وتسجل جميع الفروق الناشئة من التسويات أو المعاملات على البنود النقدية على الربح أو الخسارة.

يتم ترجمة البنود غير النقدية التي تم قياسها بالتكلفة التاريخية بعملة أجنبية بسعر العملة السائد في تاريخ المعاملات أساساً. أما البنود غير النقدية بالعملات الأجنبية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة فيتم ترجمتها بسعر العملة السائد في تاريخ تحديد قيمتها العادلة. يتم معاملة الأرباح أو الخسائر الناتجة عن ترجمة البنود غير النقدية التي تم قياسها بالقيمة العادلة بالتوافق مع الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن التغير في القيمة العادلة لذلك البند. (أي يتم الاعتراف بفروق التحويل في البنود التي يتم الاعتراف بأرباح أو خسائر القيمة العادلة في الدخل الشامل الآخر أو الربح أو الخسارة في الدخل الشامل الآخر أو الربح أو الخسارة، على التوالي).

٢- أساس الإعداد وملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

٢-٢ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

ممتلكات ومصنع ومعدات

يتم تسجيل الممتلكات والمصنع والمعدات بالتكلفة مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم و/ أو الخسائر المتراكمة للهبوط في القيمة ان وجدت، ولا يتم استهلاك مشروعات تحت التنفيذ. تتضمن التكلفة تكلفة الجزء المستبدل من الممتلكات والمصنع والمعدات وتكاليف الاقتراض لمشروعات الانشاءات طويلة الأجل في حالة الوفاء باشتراطات الاعتراف. عندما يتم استبدال اجزاء هامة من الممتلكات والمصنع والمعدات على فترات معينة، تقوم الشركة بالاعتراف بتلك الاجزاء باعتبارها أصول فريدة ذات عمر انتاجي محدد واستهلاك محدد. ويتم الاعتراف بجميع تكاليف الإصلاح والصيانة الأخرى في قائمة الربح أو الخسارة عند تكبدها.

تقيد الاراضي والمباني بالتكلفة ويخصم منها الاستهلاك المتراكم للمباني واي خسائر هبوط في القيمة.

يتم احتساب الاستهلاك باستخدام طريقة القسط الثابت على مدار العمر الانتاجي المقدر للأصول كالتالي:

سنوات

٢٠ - ٥

مباني وتحسينات على المأجور

١٠ - ٤

آلات ومعدات

٤

سيارات

٥ - ٣

أثاث وتجهيزات ومعدات مكتبية

يتم الغاء الاعتراف بأي بند من بنود الممتلكات والمصنع والمعدات عند استبعاده أو عند عدم توقع الحصول على أي منافع اقتصادية من استخدامه أو بيعه في المستقبل. يتم تسجيل أي ربح أو خسارة تنشأ عن استبعاد الأصل (تحسب بالفرق بين صافي متحصلات الاستبعاد والقيمة الدفترية للأصل) في قائمة الربح أو الخسارة عند استبعاد الأصل.

يتم مراجعة القيمة المتبقية والأعمار الانتاجية وطرق استهلاك الممتلكات والمصنع والمعدات في نهاية كل سنة مالية ويتم إجراء التعديلات على أساس مستقبلي، إذا تطلب الأمر.

أعمال رأسمالية قيد التنفيذ

الأصول في سياق البناء أو التطوير تتم رسملتها في حساب أعمال رأسمالية قيد التنفيذ. يتم تحويل الأصل قيد الإنشاء أو التطوير إلى الفئة المناسبة في الممتلكات والمصنع والمعدات، بمجرد أن يكون الأصل إلى الموقع و / أو الحالة اللازمة حتى يكون قابلاً للتشغيل بالطريقة المقصودة من قبل الإدارة. تتضمن تكلفة بنود الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ من سعر الشراء وتكلفة الإنشاء / التطوير وأي تكلفة أخرى متعلقة مباشرة إلى إنشاء أو شراء بند من الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ المقصودة من قبل الإدارة.

تكاليف الاقتراض

يتم الاعتراف بتكاليف الاقتراض المرتبطة مباشرة باقتناء أو إنشاء أو إنتاج أصل معين يستغرق بالضرورة فترة زمنية لإعداده للاستخدام أو البيع كجزء من تكلفة ذلك الأصل. ويتم تسجيل جميع تكاليف الاقتراض الأخرى كمصاريف في فترة استحقاقها. وتتمثل تكاليف الاقتراض في تكاليف الفائدة وغيرها من التكاليف الأخرى التي تتكبدها المنشأة فيما يتعلق بعملية اقتراض الأموال.

الإيجارات

يعتمد تحديد ما إذا كان أي عقد يمثل أو يتضمن إيجاراً عند بدايته. يمثل العقد أو يتضمن إيجاراً إذا كان يمنح حق السيطرة على أصل أو أصول معينة لفترة زمنية مقابل عوض.

٢- أساس الإعداد وملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

٢-٢ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

الإيجارات (تتمة)

الشركة كمستأجر

أ- اصول حق الاستخدام

تقوم الشركة بإدراج اصول حق الاستخدام في تاريخ بداية عقد الإيجار (أي التاريخ الذي أصبح فيه الأصل الأساسي جاهزاً للاستعمال). يتم قياس اصول حق الاستخدام بالتكلفة ناقصاً أي استهلاك متراكم وخسائر الهبوط في القيمة، وتعديلها بأي إعادة قياس للالتزامات عقود الإيجار. تتضمن تكلفة اصول حق الاستخدام مبلغ التزامات عقود الإيجار المسجلة والتكاليف المباشرة الأولية المتكبدة ودفعات الإيجار المنفذة في أو قبل تاريخ بداية العقد ناقصاً أي حوافز إيجار مستلمة. ويتم استهلاك اصول حق الاستخدام على أساس القسط الثابت على مدى العمر الانتاجي المقدر.

ب- التزامات الإيجار

في تاريخ بدء عقد الإيجار، تقوم الشركة بتسجيل التزامات الإيجار المقاسة بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار التي تتم خلال مدة عقد الإيجار. تتضمن مدفوعات الإيجار مدفوعات ثابتة (بما فيها دفعات ثابتة في جوهرها) ناقصاً أي حوافز إيجار قد يتم استلامها ومدفوعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على مؤشر أو معدل والمبالغ المتوقعة دفعها بموجب ضمانات القيمة المتبقية. تتضمن مدفوعات الإيجار ثمن ممارسة خيار الشراء عندما يكون هناك تيقن معقول بأن الشركة ستمارسه ومدفوعات غرامات إلغاء عقد الإيجار في حال كانت شروط الإيجار تنص على ممارسة الشركة لخيار الإلغاء. بالنسبة لمدفوعات الإيجار المتغيرة التي لا تعتمد على مؤشر أو معدل، فإنها تسجل كمصروف في الفترة التي يتم الدفع خلالها.

وفي سياق احتساب القيمة الحالية لدفعات الإيجار، تقوم الشركة باستخدام معدل الاقتراض الهامشي في تاريخ بداية عقد الإيجار إذا ما كان معدل الفائدة ضمن عقد الإيجار غير قابل للتحديد بشكل فوري. بعد تاريخ بداية العقد، يتم زيادة مبلغ التزامات عقود الإيجار ليعكس استحقاق الفائدة ويتم خفض المبلغ بدفعات الإيجار المنفذة. إضافة إلى ذلك، يتم إعادة قياس القيمة الدفترية للالتزامات الإيجار إذا ما كان هناك تعديل أو تغير في مدة العقد أو تغير في دفعات الإيجار الثابتة في جوهرها أو تغير في التقييم لشراء الأصل الأساسي.

ج- عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود إيجار ذات اصول منخفضة القيمة

عقود الإيجار قصيرة الأجل هي عقود مدتها ١٢ شهراً أو أقل. الاصول منخفضة القيمة هي البنود التي لا تهي بحدود الرسملة الخاصة بالشركة وتعتبر غير جوهرية لقائمة المركز المالي ككل. يتم الاعتراف بمدفوعات عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود الإيجار ذات الاصول منخفضة القيمة على اساس القسط الثابت في الربح او الخسارة.

الهبوط في قيمة الأصول غير المالية

تقوم الشركة في تاريخ إعداد القوائم المالية بتقدير ما إذا كان هناك مؤشر على هبوط قيمة أصل. وفي حالة وجود أي مؤشر على ذلك، أو عندما يكون إجراء اختبار سنوي لهبوط قيمة الأصل مطلوباً، تقوم الشركة بتقدير القيمة القابلة للاسترداد للأصل. وتتمثل القيمة القابلة للاسترداد للأصل في القيمة العادلة للأصل أو وحدة توليد النقد ناقصاً تكلفة البيع أو القيمة قيد الاستخدام للأصل، أيهما أعلى. وتحدد للأصل المفرد ما لم يكن الأصل يتولد عنه تدفقات نقدية غير مستقلة بشكل كبير عن التدفقات المتولدة من أصول أو مجموعات أخرى من الأصول. وعندما تتجاوز القيمة الدفترية للأصل أو وحدة توليد النقد قيمته القابلة للاسترداد بتعين تخفيض قيمة الأصل إلى قيمته القابلة للاسترداد.

٢- أساس الإعداد وملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

٢-٢ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

الهبوط في قيمة الأصول غير المالية (تتمة)

وعند تحديد القيمة قيد الاستخدام، يتم خصم التدفقات النقدية المستقبلية إلى القيمة الحالية باستخدام سعر الخصم قبل الضريبة بما يعكس التقديرات السوقية للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر المرتبطة بالأصل. وعند تحديد القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع، يتم مراعاة المعاملات السوقية الحديثة، عند توفرها، أو يتم استخدام نموذج تقييم مناسب. ويتم التحقق من هذه القيم بمقارنتها بمضاعفات التقييم أو من خلال أي مؤشرات أخرى للقيمة العادلة.

تعتمد الشركة في حساب الهبوط في القيمة على موازنات تفصيلية وحسابات تقديرية يتم إعدادها بشكل منفصل لكل وحدة توليد نقد بالشركة التي يتم توزيع الأصول الفردية عليها. وعادة ما تغطي هذه الموازنات التفصيلية والحسابات التقديرية خمس سنوات. لتغطية فترات أطول، يتم حساب معدل نمو طويل الأجل ويطبق على التدفقات النقدية المستقبلية للمشروع بعد السنة الخامسة.

يتم الاعتراف بخسائر الهبوط في القيمة للعمليات المستمرة في قائمة الربح أو الخسارة ضمن المصاريف الملائمة لوظيفة الأصول التي تعرضت لهبوط في القيمة.

يتم إجراء تقييم في تاريخ كل تقرير لتحديد ما إذا كان هناك أي مؤشر على أن خسائر الهبوط المثبتة مسبقاً للأصول غير المالية، لم تعد موجودة أو قد انخفضت. إذا وجد مثل هذه المؤشرات، تحدد الشركة قيمة الأصول المتوقعة القابلة للاسترداد. يتم عكس خسائر التدني المعترف بها سابقاً فقط إذا حدث تغيير في الافتراضات المستخدمة لتحديد قيمة الأصول القابلة للاسترداد منذ آخر خسائر تدني تم الاعتراف بها. ان قيمة العكس لها حد معين حيث ان القيمة الدفترية للأصل لا تتجاوز القيمة القابلة للاسترداد ولا تتجاوز القيمة التي سيتم تحديدها بالصافي بعد الاستهلاك ولا يوجد خسائر تدني معترف بها بسنوات سابقة. يتم إدراج عكس خسارة الهبوط في القيمة في الربح أو الخسارة.

الأصول المالية

الاعتراف الأولي والقياس

تصنف الأصول المالية عند الاعتراف الأولي على أنها ستفاس لاحقاً بالتكلفة المطفأة، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، أو بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

يعترف بجميع الأصول المالية عند الاعتراف الأولي بالقيمة العادلة مضافاً إليها، في حالة الأصول غير المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، تكاليف المعاملة المتعلقة باقتناء الأصل المالي.

القياس اللاحق

يعتمد القياس اللاحق للأصول المالية على تصنيفها على النحو التالي:

أصول مالية بالقيمة المطفأة

بعد القياس الأولي، تقاس تلك الأصول المالية بالقيمة المطفأة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي وتكون معرضة للهبوط في القيمة. يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر في قائمة الربح أو الخسارة عند استبعاد الأصل، أو دخول تعديلات عليه، أو هبوط قيمته.

أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

بالنسبة لأدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، يتم الاعتراف بإيرادات الفوائد وإعادة تقييم العملات الأجنبية وخسائر انخفاض القيمة أو التعديلات في قائمة الربح أو الخسارة ويتم احتسابها بنفس الطريقة كما في الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة. يتم الاعتراف بتغيرات القيمة العادلة المتبقية في الدخل الشامل الآخر. عند الاستبعاد، يتم إعادة تصنيف التغير في القيمة العادلة المترابطة المعترف بها في الدخل الشامل الآخر إلى الربح أو الخسارة.

ليس لدى الشركة أي أدوات دين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

٢- أساس الإعداد وملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

٢-٢ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

الأصول المالية (تتمة)

أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

تدرج الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في قائمة المركز المالي بقيمتها العادلة مع تسجيل صافي التغيرات في القيمة العادلة في الربح أو الخسارة.

لا يوجد لدى الشركة أي أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

استبعاد الأصول المالية

يتم استبعاد الأصول المالية في الحالات التالية:

- انتهاء الحق في استلام تدفقات نقدية من الأصل، أو
 - قيام الشركة بتحويل حقوقها باستلام تدفقات نقدية من الأصل أو التزمت بدفع التدفقات النقدية بالكامل بدون تأخير إلى طرف ثالث من خلال اتفاقية "تحويل" وسواء (أ) حولت الشركة بصورة جوهرية جميع المخاطر والمنافع الخاصة بالأصل أو (ب) ان الشركة لم تحول ولم تحتفظ بصورة جوهرية بجميع المخاطر والمنافع الخاصة بالأصل إلا أنها حولت حقها في السيطرة عليه.
- إذا قامت الشركة بتحويل حقوقها باستلام التدفقات النقدية من الأصل أو دخلت في اتفاقية تحويل فإنها تقيم إلى أي حد ما زالت تحتفظ بالمخاطر والمنافع المرتبطة بالأصل. يتم الاعتراف بالأصل إلى المدى الذي تستمر علاقة الشركة به إذا لم تحول ولم تحتفظ بجميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالأصل ولم تحول حقها في السيطرة عليه. في تلك الحالة تقوم الشركة بالاعتراف أيضا بالالتزامات المرتبطة به. ويقاس الأصل المحول والالتزامات المرتبطة به على أساس يعكس الحقوق والالتزامات التي احتفظت بها الشركة. ويقاس استمرار العلاقة الذي يتخذ شكل ضمان على الأصل المحول بالقيمة الدفترية الأصلية للأصل وأقصى مبلغ يمكن مطالبته الشركة بسداده، أيهما أقل.

الهبوط في قيمة الأصول المالية

تعترف الشركة بمخصص خسائر ائتمانية متوقعة لجميع أدوات الدين غير المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. يتم الاعتراف بمخصص خسائر ائتمانية متوقعة على مرحلتين. بالنسبة للتعرض الائتماني الذي لم يشهد زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ الإثبات الأولي، يتم الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة لمخاطر الائتمان الناتجة من التعثر المحتمل في السداد خلال ١٢ شهرا (خسائر ائتمانية متوقعة على مدى ١٢ شهرا). أما بالنسبة للتعرض الائتماني الذي شهد زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ الإثبات الأولي، يجب الاعتراف بمخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر المتبقي للتعرض، بغض النظر عن توقيت التعثر (خسائر ائتمانية متوقعة على مدى العمر).

بالنسبة للذمم المدينة التجارية، تطبق الشركة مدخلا مبسطا في احتساب خسائر الائتمان المتوقعة. لذلك، قامت الشركة باستخدام مصفوفة المخصص التي تستند على خبرتها التاريخية في خسائر الائتمان، والتي تم تعديلها للعوامل المستقبلية الخاصة بالمدينين والبيئة الاقتصادية.

الالتزامات المالية

الاعتراف الأولي والقياس

تصنف الالتزامات المالية، عند الاعتراف الأولي، كالتزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو كفروض وضمم دائنة أو كمشتقات مالية تستخدم كأدوات تحوط في تحوط فعال لتغطية المخاطر.

يتم الاعتراف بجميع الالتزامات المالية بصورة مبدئية بالقيمة العادلة، وفي حالة القروض والسلف والذمم الدائنة بالصافي من تكاليف المعاملات المرتبطة مباشرة بها.

٢- أساس الإعداد وملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

٢-٢ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

الالتزامات المالية (تتمة)

القياس اللاحق

يعتمد القياس اللاحق للالتزامات المالية على تصنيفها على النحو التالي:

التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

تتضمن الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة الالتزامات المالية المحتفظ بها بغرض المتاجرة والالتزامات المالية التي تم تصنيفها عند الاعتراف الأولي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. يتم الاعتراف بأرباح أو خسائر هذه الالتزامات في قائمة الربح أو الخسارة.

ليس لدى الشركة أي التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

القروض والسلف

بعد الاعتراف الأولي، تقاس القروض والسلف بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر في قائمة الربح أو الخسارة عند استبعاد الالتزامات، وكذلك من خلال عملية اطفاء معدل الفائدة الفعلي.

الاستبعاد

يتم استبعاد الالتزامات المالية عندما يتم سداد الالتزام أو الغاؤه أو انتهاء الالتزام بموجب العقد.

المقاصة بين الأتوات المالية

يتم اجراء مقاصة بين الأصول والالتزامات المالية مع اظهار صافي المبلغ في قائمة المركز المالي في حال وجود حق يكفله القانون لمقاصة المبالغ المعترف بها، وتوافر النية الى التسوية بالصافي او أن تحقق الأصول وتسوية الالتزامات تحدثان في نفس الوقت.

النقد وما في حكمه

يتكون النقد وما في حكمه في قائمة المركز المالي من النقد لدى البنوك وفي الصندوق وودائع لأجل والتي لها تواريخ استحقاق خلال ثلاثة شهور أو أقل والتي ليست معرضة لمخاطر جوهرية للتغير في القيمة.

مخصصات

عام

يتم إثبات المخصصات عند وجود التزامات حالية (قانونية أو ضمنية) على الشركة ناتجة عن أحداث سابقة، وأنه من المحتمل ان يتطلب الأمر استخدام الموارد التي تتضمن المنافع الاقتصادية لسداد الالتزام وأنه يمكن تقدير مبلغ الالتزام بشكل موثوق به. وفي الحالات التي تتوقع فيها الشركة استرداد بعض أو كل المخصصات، على سبيل المثال بموجب عقد تأمين، فإنه يتم اثبات المبالغ المستردة كأصل مستقل وذلك فقط عندما تكون عملية الاسترداد مؤكدة فعلاً. يتم عرض المصروف المتعلق بالمخصص في قائمة الربح أو الخسارة بعد خصم أية مبالغ مستردة.

وإذا كان أثر القيمة الزمنية للنقود جوهرياً، فإنه يتم خصم المخصصات باستخدام معدل ما قبل الضريبة الحالي والذي يعكس، عندما يكون ذلك ملائماً، المخاطر المصاحبة لذلك الالتزام. وعند استخدام الخصم، يتم اثبات الزيادة في المخصص نتيجة مرور الوقت كنتكاليف تمويل.

٢- أساس الإعداد وملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

٢-٢ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

التزامات منافع الموظفين

منافع موظفين قصيرة الأجل

يعترفُ بتكلفة منافع الموظفين قصيرة الأجل (المستحقة خلال ١٢ شهراً بعد نهاية الخدمة، مثل الإجازات المدفوعة والتذاكر والمكافآت والمنافع غير النقدية مثل الرعاية الطبية) فيما يخص خدمات الموظفين حتى نهاية فترة التقرير المالي، وتقاس بالمبالغ غير المخصومة المتوقع سدادها عند تسوية الالتزامات.

التزامات منافع الموظفين

يتم تحديد تكلفة تقديم المنافع بموجب خطط المنافع المحددة بشكل منفصل لكل خطة باستخدام طريقة وحدة الائتمان المتوقعة. يتم إعادة القياس، التي تتكون من الأرباح أو الخسائر الاكتوارية، والتي يتم الاعتراف بها في قائمة المركز المالي كمدين أو دائن مقابل الأرباح المبقاه من خلال الدخل الشامل الآخر في الفترة التي حدثت فيها. لا يتم إعادة تصنيف عمليات إعادة القياس إلى الربح أو الخسارة في الفترات اللاحقة.

ربحية السهم

يتم احتساب ربحية السهم الأساسي بقسمة ربح السنة العائد إلى المساهمين العاديين للشركة على المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة خلال السنة.

٢-٣ تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية الجديدة والمعدلة

٢-٣-١ المعايير الدولية للتقارير المالية الجديدة والمعدلة المطبقة والتي لم ينتج عنها أثر جوهري على القوائم المالية

تم اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية الجديدة والمعدلة التالية، والتي أصبحت سارية للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٢، في هذه القوائم المالية. إن تطبيق هذه المعايير الدولية للتقارير المالية المعدلة لم يكن له أي تأثير جوهري على المبالغ المدرجة للسنوات الحالية والسابقة ولكن قد يؤثر على محاسبة المعاملات أو الترتيبات المستقبلية.

- تأثير التطبيق الأولي لمرجع الإطار المفاهيمي - التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٣.
- تأثير التطبيق الأولي للممتلكات والمصنع والمعدات - العائدات قبل الاستخدام المقصود - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١٦.
- تأثير التطبيق الأولي للعقود المخسرة - تكلفة إتمام العقد - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٣٧.
- التصنيفات السنوية على المعايير الدولية للتقارير المالية ٢٠١٨-٢٠٢٠ دورة المعدلة للمعايير الدولية للتقرير المالي ١ و ٩ و ١٦ ومعيار المحاسبة الدولي ٤١.

٢- أساس الإعداد وملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

٢-٣-٢ تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية الجديدة والمعدلة (تتمة)

٢-٣-٢ المعايير الدولية للتقارير المالية الجديدة والمعدلة قيد الإصدار وغير سارية المفعول بعد ولم يتم تطبيقها مبكراً
لم تقوم الشركة بعد بتطبيق المعايير والتعديلات والتفسيرات الجديدة التالية التي تم إصدارها، ولكنها غير سارية بعد:

سارية المفعول للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد	المعايير الدولية للتقارير المالية الجديدة والمعدلة
١ يناير ٢٠٢٤	تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٠ القوائم المالية الموحدة ومعايير المحاسبة الدولي ٢٨ الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة المتعلقة بمعالجة بيع أو المساهمة في الأصول من المستثمر إلى شركته الزميلة أو المشروع المشترك.
١ يناير ٢٠٢٤	تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١ عرض القوائم المالية المتعلق بتصنيف الالتزامات.
١ يناير ٢٠٢٣	تعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالي ١٦ عقود الإيجار المتعلقة بمعالجة معاملات البيع وإعادة التأجير.
١ يناير ٢٠٢٣	يقوم المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ عقود التأمين بتأسيس مبادئ الاعتراف بعقود التأمين وقياسها وعرضها والإفصاح عنها ويحل محل المعيار الدولي للتقرير المالي ٤ عقود التأمين.
١ يناير ٢٠٢٣	الإفصاح عن السياسات المحاسبية (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١ وبيان الممارسات ٢).
١ يناير ٢٠٢٣	تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٨ السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء - تعريف التقديرات المحاسبية
١ يناير ٢٠٢٣	تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١٢ - ضريبة الدخل - الضريبة المؤجلة المتعلقة بالأصول والالتزامات الناشئة عن معاملة واحدة

تتوقع الإدارة أن يتم تطبيق هذه المعايير والتفسيرات والتعديلات الجديدة في القوائم المالية للشركة عندما تكون قابلة للتطبيق، وقد لا يكون لتطبيق هذه المعايير والتفسيرات والتعديلات الجديدة أي تأثير جوهري على القوائم المالية للشركة في فترة التطبيق الأولى.

٣- الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة

يتم تقييم التقديرات والأحكام بشكل مستمر. وهي تستند إلى الخبرة التاريخية وعوامل أخرى، بما في ذلك التوقعات المستقبلية. يتطلب إعداد القوائم المالية للشركة من الإدارة وضع أحكام وتقديرات وافتراضات تؤثر على مبالغ الإيرادات والمصاريف والأصول والالتزامات والإفصاحات المرفقة وإفصاحات الالتزامات المحتملة. يمكن أن ينتج من عدم التأكد من هذه الافتراضات والتقديرات نتائج تتطلب تعديلات جوهرية على القيم الدفترية للأصول أو الالتزامات والتي ستأثر في الفترات المستقبلية. تتضمن الإفصاحات الأخرى المتعلقة بتعرض الشركة للمخاطر وعدم التأكد ما يلي:

إدارة مخاطر الأدوات المالية	إيضاح ٢٩
إفصاحات تحليل الحساسية	إيضاح ١٥ و ٢٩

٣-١ الأحكام

(أ) تحديد مدة عقود الإيجار

قامت الشركة بتطبيق أحكام لتحديد مدة عقد الإيجار لعقود الإيجار التي تكون فيها المستأجر والتي تتضمن خيارات التجديد. إن تقييم ما إذا كانت الشركة متأكدة بشكل معقول من ممارسة مثل هذه الخيارات يؤثر على مدة عقد الإيجار، مما يؤثر بشكل كبير على مبلغ التزامات الإيجار وأصول حق الاستخدام المعترف بها.

٣- الأحكام والتقدير والافتراضات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣-١ الأحكام (تتمة)

(ب) التزامات محتملة

نظراً لطبيعة الالتزامات المحتملة، لن يتم إقرارها إلا عند وقوع أو غياب حدث مستقبلي واحد أو أكثر. إن تقييم مثل هذه الالتزامات المحتملة يحتاج بالطبع إلى ممارسة أحكام وتقديرات هامة حول نتائج الأحداث المستقبلية.

(ج) الإيرادات من العقود مع العملاء

طبقت الشركة الأحكام التالية التي تؤثر بشكل جوهري على تحديد مبلغ وتوقيت الإيرادات من العقود المبرمة مع العملاء:

تحديد ما إذا كانت الشركة أصيل أم وكيل

قررت الشركة أنها تعمل بصفتها كأصيل لعملائها حيث أن مخاطر الائتمان تقع على الشركة.

٣-٢ التقديرات والافتراضات

يتم الإفصاح أدناه عن الافتراضات الرئيسية المتعلقة بالمستقبل والمصادر الرئيسية الأخرى لحالات عدم التأكد من التقديرات بتاريخ التقرير المالي والتي لها مخاطر جوهرية قد تؤدي إلى تعديل جوهري على القيم الدفترية للأصول والالتزامات خلال السنة المالية التالية. استندت الشركة في افتراضاتها وتقديراتها على البيانات المتاحة عند إعداد القوائم المالية. ومع ذلك، قد تتغير الظروف والافتراضات الحالية حول التطورات المستقبلية بسبب تغيرات السوق أو الظروف التي تنشأ خارج سيطرة الشركة. تنعكس هذه التغيرات على الافتراضات عند حدوثها.

(أ) الافتراضات طويلة الأجل لالتزام منافع الموظفين

تمثل مدفوعات المكافآت المحددة لما بعد التوظيف ومكافآت نهاية الخدمة الالتزامات التي سيتم سدادها مستقبلاً، وتستلزم وضع افتراضات للالتزامات المتوقعة والقيم العادلة لموجودات الخطط، إن وجدت. يتعين على الإدارة وضع افتراضات إضافية بشأن المتغيرات مثل معدلات الخصومات ونسبة الزيادة في الرواتب والعائد على الموجودات ومعدلات الوفيات ودوران العمل وتكاليف الرعاية الصحية المستقبلية. وتقوم إدارة الشركة بأخذ المشورة دورياً من خبراء اكتواريين خارجيين بشأن هذه الافتراضات. ويمكن أن تؤثر التغيرات في الافتراضات الرئيسية تأثيراً جوهرياً على التزامات المنافع المتوقعة و / أو تكاليف المنافع المحددة للموظفين الدورية المتكبدة.

(ب) أوضاع زكوية غير مؤكدة

تتعلق الزكاة المستحقة الحالية على الشركة بقيمة ٩٥٠,٧٢٣ ريال سعودي بتقييم الإدارة لمبلغ الزكاة المستحقة على الربوط الزكوية المفتوحة حيث لا يزال يتعين على الشركة الاتفاق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على مبالغ الالتزامات النهائية. وبسبب عدم التأكد المرتبط بهذه البنود الزكوية، فمن المحتمل أن تختلف النتيجة النهائية بشكل كبير عند اصدار الربط النهائي في فترات مستقبلية. تم الإفصاح عن وضع الربوط الزكوية في إيضاح ٢٨.

(ج) مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة للذمم المدينة التجارية

تستخدم الشركة مصفوفة مخصص لاحتمال الخسائر الائتمانية المتوقعة للذمم المدينة التجارية. تستند معدلات المخصص إلى الأيام منذ الاستحقاق لمجموعات من قطاعات العملاء المختلفة التي لها أنماط خسارة مماثلة (على سبيل المثال، حسب المنطقة الجغرافية ونوع المنتج ونوع العميل وتصنيفه والتغطية بواسطة الاعتمادات المستندية وغيرها من أشكال التأمين على الائتمان).

٣- الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة (تمة)

٣-٢ التقديرات والافتراضات (تمة)

(ج) مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة للذمم المدينة التجارية (تمة)

تستند مصفوفة المخصص مبدئياً إلى معدلات التأخر عن السداد التاريخية الملحوظة للشركة. يعكس الاحتساب النتيجة المرجحة الاحتمالية والقيمة الزمنية للأموال والمعلومات المعقولة والداعمة المتوفرة في تاريخ إعداد التقارير حول الأحداث السابقة والظروف الحالية والتنبؤات بالظروف الاقتصادية المستقبلية. تعتبر الاعتمادات المستندية وغيرها من أشكال التأمين على الائتمان جزءاً لا يتجزأ من الذمم المدينة التجارية ويتم أخذها في الاعتبار عند احتساب الهبوط في القيمة. في كل تاريخ تقرير، يتم تحديث معدلات التأخر عن السداد التاريخية الملاحظة ويتم تحليل التغييرات في التقديرات المستقبلية.

(د) مخصص مخزون بطيء الحركة

يُدْرَج المخزون بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل. يتم إجراء تعديلات لتخفيض تكلفة المخزون إلى صافي القيمة القابلة للتحقق، عند اللزوم، على مستوى المنتج للزيادة المقدرة أو التقادم أو الأضرار. تشمل العوامل التي تؤثر على هذه التعديلات التغيير في الطلب وتسعير المنتج والتدهور المادي وقضايا الجودة.

(هـ) الأعمار الإنتاجية للممتلكات والمصنع والمعدات

تحدد الإدارة الأعمار الإنتاجية المقدرة للممتلكات والمعدات لحساب الاستهلاك. يتم تحديد هذه التقديرات بعد النظر في الاستخدام المتوقع للأصل والتلف المادي. تقوم الإدارة بمراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية سنوياً ويتم تعديل مصروف الاستهلاك المستقبلية عندما تعتقد الإدارة أن الأعمار الإنتاجية تختلف عن التقديرات السابقة.

(و) مخصصات

تعتمد المخصصات، بحكم طبيعتها، على التقديرات والافتراضات فيما إذا كانت معايير الاعتراف قد تم الوفاء بها، بما في ذلك تقديرات احتمالية التدفقات النقدية الخارجة.

٤- نقد وما في حكمه

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٤,٣٥٥,٢٦٢	٣,٧٠٠,٩٥٤	نقد لدى البنوك

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، كانت هناك حسابات بنكية معينة باسم المساهم الرئيسي بأرصدة بلغت ٩٩٢,٤٠٧ ريال سعودي (٢٠٢١: ٢,٦٨٥,٩٨٨ ريال سعودي) وقد قام المساهم بالتنازل عن هذه الحسابات البنكية إلى الشركة.

٥- ذمم مدينة تجارية

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٦٧,٦٨٤,٤٨٢	٧٤,٧٠٨,٥٥٩	ذمم مدينة تجارية - جهات أخرى
٢,٦٣١,١٣٠	١٠,٢٤٣,٢٥٧	ذمم مدينة تجارية - جهة ذات علاقة (إيضاح ٢١)
٧٠,٣١٥,٦١٢	٨٤,٩٥١,٨١٦	
(١,٩٢٠,١٨٣)	(١,٩٢٠,١٨٣)	الخسائر الائتمانية المتوقعة
٦٨,٣٩٥,٤٢٩	٨٣,٠٣١,٦٣٣	

شركة بناء للصناعات الحديدية
(شركة سعودية مساهمة مقفلة)
إيضاحات حول القوائم المالية (تتمة)
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

٥- نمم مدينة تجارية (تتمة)

الحركة على مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة كما يلي:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٣,٨٨٧,٩٧٩	١,٩٢٠,١٨٣	١ يناير
١٤,١٥١	-	المحمل للسنة
(١,٩٨١,٩٤٧)	-	شطب
١,٩٢٠,١٨٣	١,٩٢٠,١٨٣	٣١ ديسمبر

ان الذمم المدينة التجارية غير مضمونة ولا تخضع لأي فائدة. تستحق الذمم المدينة بشكل عام بشروط تتراوح من ٣٠ إلى ٩٠ يوم.

فيما يلي تحليل أعمار الذمم المدينة التجارية كما في ٣١ ديسمبر:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
١٨,٢٣٢,٨٩٩	٤٥,١٣٨,٥٩٩	لم يتجاوز موعد الاستحقاق
٣٧,٠٨٢,٠١٤	٣٤,٣٧٥,٣٣٩	تاريخ الاستحقاق من ١ - ١٢٠ يوم
١٤,٣٥٩,٠٤٨	٣,٢٩١,٩٥٠	تاريخ الاستحقاق ١٢٠ - ٣٦٥ يوم
٦٤١,٦٥١	٢,١٤٥,٩٢٨	تجاوز موعد الاستحقاق - أكثر من ٣٦٥ يوم
٧٠,٣١٥,٦١٢	٨٤,٩٥١,٨١٦	
(١,٩٢٠,١٨٣)	(١,٩٢٠,١٨٣)	ناقصاً: مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة
٦٨,٣٩٥,٤٢٩	٨٣,٠٣١,٦٣٣	

تقوم الشركة بتسجيل مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة مع الأخذ في الاعتبار عوامل مختلفة بما في ذلك أعمار الأرصدة المدينة والوضع المالي للعملاء.

٦- مخزون

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٦٨,٤٠٤,٧٧١	٨٧,٤٧١,٥٩١	مواد خام
٢,٢٥٠,٥٢٦	٤,١٧٩,٣٩٩	بضاعة تحت التصنيع
٣,٩٩٥,٧٥٧	٥,٤٢٢,٨١٧	بضاعة تامة الصنع
٢,٨١٣,٤٤٠	٢,٨١٤,٦٤٣	قطع غيار
٦,٢١٥,٣٩٣	٣,٦٤٤,٥٧٧	بضاعة بالطريق
٨٣,٧٢٩,٨٨٧	١٠٣,٥٣٣,٠٢٧	

شركة بناء للصناعات الحديدية
(شركة سعودية مساهمة مغلقة)
إيضاحات حول القوائم المالية (تتمة)
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

٧- مدفوعات مقدماً وأصول أخرى

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٨٩١,٦٨٠	١,١٠٠,٨٦٧	ذمم موظفين
٥٣٢,١٩٥	١,٢٥٤,٢١٩	مدفوعات مقدماً
٤٦١,٥٧٦	٤١٨,٢٨٣	مدفوعات مقدمة إلى الموردين
١٦٦,٥٩٣	١٨٦,٢٣٤	أخرى
<u>٢,٠٥٢,٠٤٤</u>	<u>٢,٩٥٩,٦٠٣</u>	

٨ - ممتلكات ومصنع ومعدات

المجموع	أعمال رأسمالية قيد التنفيذ	معدات مكتبية	أثاث وتجهيزات	سيارات	آلات ومعدات	مباني وتحسينات على المأجور	أرضي
١٣٩,٠٧١,٩٨٧	٩٢٤,٨٠٧	٤,٢٢٤,٣٠٧	١,٦٠٠,٧٤٧	٨١,٦٥١,٦٤٤	٣٣,٥١١,٩٢٦	١٧,١٥٢,٠٥٦	
١,٧٢٠,٧١٧	٧٢٩,٠٤١	١٣٩,٨٠٥	١٢,٠٠٠	٧٣٦,٩٢١	-	-	
-	(١,٠٣١,٠٢٥)	-	-	-	١,٠٣١,٠٢٥	-	
(٢٢,٩٠٢,٤٧٤)	-	-	-	(٢٢,٩٠٢,٤٧٤)	-	-	
١١٧,٨٩٠,٢٨٠	٦٢٢,٨٢٣	٤,٣٦٤,١١٢	١,٧٢٧,٢٤٧	٥٩,٤٨١,٠٩١	٣٤,٥٤٢,٩٥١	١٧,١٥٢,٠٥٦	
١,٠٣١,٩٧٧	٥٤٧,٠٣٨	١١٥,٨٥٨	-	١٥٤,٨٧٥	٢١٤,٢٠٦	-	
-	(١,١٦٩,٨٦١)	-	-	-	١,١٦٩,٨٦١	-	
١١٨,٩٢٢,٢٥٧	-	٤,٤٧٩,٩٧٠	١,٧٢٧,٢٤٧	٥٩,٦٣٥,٩٦٦	٣٥,٩٢٧,٠١٨	١٧,١٥٢,٠٥٦	
٨٣,٠٩١,١١٦	-	٤,١٠٤,٩٥٠	١,١٨٤,٥٣٥	٦٤,٦٣٢,٨٠٣	١٣,٦٦٨,٨٢٨	-	
٤٤٢,٠٨٠	-	٥٨,٨٨٣	١٢٧,٧١٦	٣,٠٦٩,٣٠١	١,١٦٤,٩٠٥	-	
(٢٢,٩٠٢,٤٦٨)	-	-	-	(٢٢,٩٠٢,٤٦٨)	-	-	
٦٤,٦٠٩,٤٥٣	-	٤,١٦٣,٨٣٣	١,٣١٢,٢٥١	٤٤,٧٩٩,٦٣٦	١٤,٣٣٢,٧٣٣	-	
٤,٠٩٣,١٨٧	-	٦٩,٧٦٨	١٤٢,٧١٥	٢,٦٥٧,٠٨٣	١,٢٢٣,٦٢١	-	
٦٨,٧٠٢,٦٤٠	-	٤,٢٣٣,٦٠١	١,٤٥٤,٩٦٦	٤٧,٤٥٦,٧١٩	١٥,٥٥٧,٣٥٤	-	
٥,٢١٩,٦١٧	-	٢٤٦,٣٦٩	٢٧٢,٢٨١	١٢,١٧٩,٢٤٧	٢,٣٦٩,٦٦٤	١٧,١٥٢,٠٥٦	
٥٢,٢٨,٨٢٧	٦٢٢,٨٢٣	٢٠٠,٢٧٩	٤١٤,٩٩٦	١٤,٦٨١,٤٥٥	٢,٢٠٩,٢١٨	١٧,١٥٢,٠٥٦	

- تشمل الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ بشكل رئيسي من التكاليف المتكدة لتوسعة هناجر في مبنى المصنع، وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، تم الانتهاء من المشروع ورسلة المبلغ ضمن مباني وتحسينات على المأجور.
- ان مباني الشركة مقامة على أرض مستأجرة من الهيئة السعودية للمنشآت الصناعية ومناطق التقنية "منشآت تقنوج" من ٥ إلى ٢٠ سنة.
- الأرض مرهونة مقابل قرض متوسط الأجل من بنك تجاري (إيضاح ١٢).
- مدرج ضمن ممتلكات ومصنع ومعدات أصول مستهلكة بالكامل بإجمالي تكلفة بمبلغ ٥,٦٨٩,٦٦٠ ريال سعودي (٢٠٢١: ٤٧,٢٥٦,٤٣٦ ريال سعودي).

٩- أصول حق الاستخدام

تستأجر الشركة أراضي ومباني وسيارات. وفيما يلي معلومات حول الأصول المستأجرة من قبل الشركة:

المجموع	سيارات	مباني	أراضي	
	(بالريالات السعودية)			
٣,٤٤٢,٤٢٨	١٨٦,٧٩٠	٧٤,٢٢٥	٣,١٨١,٤١٣	١ يناير ٢٠٢١
(٨٦١,٣٦٦)	(٩٧,٨٣٥)	(٢٧,٤١٢)	(٧٣٦,١١٩)	استهلاك محمل للسنة
٢,٥٨١,٠٦٢	٨٨,٩٥٥	٤٦,٨١٣	٢,٤٤٥,٢٩٤	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
(٧١٤,٧٥٨)	(٤٣,٦٦٠)	(٢٣,٣٧٥)	(٦٤٧,٧٢٣)	استهلاك محمل للسنة
١,٨٦٦,٣٠٤	٤٥,٢٩٥	٢٣,٤٣٨	١,٧٩٧,٥٧١	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

تتراوح فترة عقود الإيجار من ٥ إلى ٢٠ سنة.

١٠- إدارة رأس المال

لأغراض إدارة رأس المال، يتضمن رأس المال، رأس المال والاحتياطي النظامي وجميع احتياطيات حقوق الملكية الأخرى العائدة إلى المساهمين في الشركة. ان الهدف الأساسي من إدارة رأس المال هو تعظيم القيمة للمساهمين. تدير الشركة هيكل رأس المال وتقوم بإجراء تعديلات في ضوء التغيرات في الظروف الاقتصادية. للحفاظ على هيكل رأس المال أو تعديله، يجوز للشركة تعديل توزيعات الأرباح إلى المساهمين.

١١- قروض قصيرة الأجل

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٧٢,٢٣٤,١٤٨	٤٩,٥٧٤,٠٥٠	قروض قصيرة الأجل
٤,٣٤٦,٢٩١	-	سحب على المكشوف
٧٦,٥٨٠,٤٣٩	٤٩,٥٧٤,٠٥٠	

لدى الشركة تسهيلات بنكية في صورة قروض قصيرة الأجل واعتمادات مستندية وخطابات ضمان تم الحصول عليها من بنك تجاري محلي لتمويل متطلبات رأس المال العامل وتحمل تكاليف تمويل على الأسعار التجارية السائدة في السوق. هذه القروض مضمونة بسندات لأمر موقعة وضمانات شركات.

١٢- قرض لأجل

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
-	٨,٥١٥,٣٨٥	الجزء المتداول من قرض لأجل
-	٢١,٢٨٨,٤٦٢	الجزء غير المتداول من قرض لأجل
-	٢٩,٨٠٣,٨٤٧	

خلال السنة، دخلت الشركة في قرض متوسط الأجل بمبلغ ٣٦,٩ مليون ريال سعودي مع بنك تجاري محلي. يتم سداد التسهيل على ٥٢ قسط شهري بدأ من مارس ٢٠٢٢. يحمل التسهيل معدل فائدة سانيبور زائد هامش ربح ثابت. هذا القرض مضمون مقابل رهن الأرض (إيضاح ٨) وسند لأمر موقع وضمانات شخصية.

شركة بناء للصناعات الحديدية
(شركة سعودية مساهمة مغلقة)
إيضاحات حول القوائم المالية (تتمة)
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

١٢- قرض لأجل (تتمة)

فيما يلي جدول سداد القرض كما في ٣١ ديسمبر:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
		(بالريالات السعودية)
-	٨,٥١٥,٣٨٥	٢٠٢٣
-	٨,٥١٥,٣٨٥	٢٠٢٤
-	٨,٥١٥,٣٨٥	٢٠٢٥
-	٤,٢٥٧,٦٩٢	٢٠٢٦
-	٢٩,٨٠٣,٨٤٧	

١٣- مستحقات والتزامات أخرى

٢٠٢١	٢٠٢٢	
		(بالريالات السعودية)
٢,٨٤٢,٠١٢	١,٣٨٩,١٨٣	منافع موظفين مستحقة
١,١٦٩,١٨٥	١,٣٢٩,٥٥٦	مدفوعات مقدمة من العملاء
٧٦٨,٢٤٥	٤١٧,٧٦٩	فوائد مستحقة
١٣١,٩٥٤	٢,٧٣٣,٢١٣	ضريبة القيمة المضافة الدائنة
٣,٢٧٣,٠٩٦	١,١٣٢,٩٢٦	أخرى
٨,١٨٤,٤٩٢	٧,٠٠٢,٦٤٧	

١٤- توزيعات أرباح

وافق مجلس الإدارة على توزيعات أرباح بمبلغ ٥,٧٨٢,٩٩٠ ريال سعودي خلال السنة (٢٠٢١: ١٤,٤٥٢,٥٨٠ ريال سعودي).

١٥- التزامات منافع الموظفين

ان حركة في التزامات منافع الموظفين خلال السنة هي كما يلي:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
		(بالريالات السعودية)
٦,٥٧٧,٣٥١	٧,٤١٣,٧٢٥	١ يناير
٦٨٨,٨٣٢	٧٧٤,٠١٣	مصاريف محملة للسنة
٩,٩٦١	(١٣,٨٥٦)	محول (إلى) من مساهم (إيضاح ٢١)
(١٦٨,٨٠٥)	(٧١,٠٩٤)	منافع مدفوعة
٣٠٦,٣٨٦	١٦٠,٨٠٤	إعادة القياس المعترف بها في الدخل الشامل الآخر خلال
٧,٤١٣,٧٢٥	٨,٢٦٣,٥٩٢	٣١ ديسمبر

تتكون المصاريف المحملة على الربح أو الخسارة مما يلي:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
		(بالريالات السعودية)
٥٩٠,٧٧٨	٦٣٥,٢٤٠	تكلفة الخدمة الحالية
٩٨,٠٥٤	١٣٨,٧٧٣	تكاليف التمويل
٦٨٨,٨٣٢	٧٧٤,٠١٣	

شركة بناء للصناعات الحديدية
(شركة سعودية مساهمة مغلقة)
إيضاحات حول القوائم المالية (تتمة)
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

١٥- التزامات منافع الموظفين (تتمة)

فيما يلي الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
١,٩٠%	٤,٦٥%	معدل الخصم
١,٩٠%	٤,٦٥%	معدل الزيادات المتوقعة في الرواتب
منظمة الصحة العالمية	منظمة الصحة العالمية	معدل الوفيات
٧٥ - ١٩%	٧٥ - ١٩%	معدلات دوران الموظفين
مرتفع	مرتفع	

تحليل الحساسية:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١		٣١ ديسمبر ٢٠٢٢		
(بالريالات السعودية)	%	(بالريالات السعودية)	%	
				معدل الخصم
٧,١٨٨,٨١٣	+ ٠,٥%	٨,٠٠٣,٨٩٦	+ ٠,٥%	زيادة
٧,٦٥٢,٢٢٨	- ٠,٥%	٨,٥٣٩,٤١٧	- ٠,٥%	نقص
				معدل الزيادات المتوقعة في الرواتب
٧,٦٥١,٠٢٩	+ ٠,٥%	٨,٥٣٨,٠٦٥	+ ٠,٥%	زيادة
٧,١٨٧,٧٣٥	- ٠,٥%	٨,٠٠٢,٦٨٦	- ٠,٥%	نقص

١٦- احتياطي نظامي

وفقاً لنظام الشركة الأساسي، يتعين على الشركة تحويل ١٠% من صافي الربح إلى احتياطي نظامي حتى يعادل هذا الاحتياطي ٣٠% كحد أدنى من رأس المال.

١٧- التزامات عقود الإيجار

عند قياس التزامات عقود الإيجار، قامت الشركة بخصم مدفوعات عقود الإيجار باستخدام معدل الاقتراض الإضافي عند بداية عقود الإيجار.

ان حركة التزامات عقود الإيجار كما يلي:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
		(بالريالات السعودية)
٣,٢١٨,٣٥٦	٢,٦١٦,٢٧٣	١ يناير
١٤٦,٠١٥	١٠٩,٦٥١	قوائد محملة
(٧٤٨,٠٩٨)	(٧٤٨,٠٩٨)	مدفوعات
٢,٦١٦,٢٧٣	١,٩٧٧,٨٢٦	٣١ ديسمبر

شركة بناء للصناعات الحديدية
(شركة سعودية مساهمة مغلقة)
إيضاحات حول القوائم المالية (تتمة)
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

١٧- التزامات عقود الإيجار (تتمة)

تحليل الاستحقاق - التدفقات النقدية التعاقدية

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٧٤٨,٠٩٨	٦٢٧,٣٠٨	خلال سنة واحدة
١,٦٣٤,٨٥٩	١,٢٧٩,٨٣٥	١-٥ سنوات
٥١٧,٥٥٢	٢٩٨,٦٨٠	أكثر من ٥ سنوات
٢,٩٠٠,٥٠٩	٢,٢٠٥,٨٢٣	
(٢٨٤,٢٣٦)	(٢٢٧,٩٩٧)	ناقصاً: مصاريف مالية مؤجلة
٢,٦١٦,٢٧٣	١,٩٧٧,٨٢٦	مجموع التزامات عقود الإيجار

التزامات عقود الإيجار المدرجة في قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٦٣٨,٤٤٧	٥٥٠,٠٤٦	الجزء المتداول
١,٩٧٧,٨٢٦	١,٤٢٧,٧٨٠	الجزء غير المتداول
٢,٦١٦,٢٧٣	١,٩٧٧,٨٢٦	

المبالغ المعترف بها في الربح أو الخسارة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٨٦١,٣٦٦	٧١٤,٧٥٨	استهلاك أصول حق الاستخدام (إيضاح ٩)
١٤٦,٠١٥	١٠٩,٦٥١	فوائد على التزامات عقود الإيجار
١,٠٠٧,٣٨١	٨٢٤,٤٠٩	

١٨- التزامات محتملة

أصدرت بنوك الشركة ضمانات بالنيابة عن الشركة بمبلغ ٤٨,٩٦ مليون ريال سعودي (٢٠٢١: ٥٢,٤٤ مليون ريال سعودي).

١٩- ربحية السهم

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٤.٣٢	١.٥٤	ربحية السهم العائدة إلى المساهمين العاديين
٢١,٦١٨,٤٨٦	٧,٦٩٩,٢٦٦	ربح السنة
٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	المتوسط المرجح لعدد الأسهم

٢٠- تقارير قطاعية

تعمل الشركة فقط في المملكة العربية السعودية وهي منظمة في وحدة أعمال واحدة بناءً على مصدر فردي للإيرادات، أي بيع الصلب.

٢١- المعاملات والأرصدة مع جهات ذات علاقة

دخلت الشركة في معاملات مع الجهات ذات العلاقة بناءً على الشروط والأحكام المعتمدة من قبل إدارة الشركة.

العلاقة	الاسم
مساهم / الشركة الأم	شركة مجموعة البواردي القابضة
شركة شقيقة / مساهم سابق	شركة محمد وعبد الرحمن السعد البواردي
شركة شقيقة	البواردي لمواد البناء
شركة شقيقة	البواردي للعدد والأدوات
شركة شقيقة	البواردي للصناعات الخشبية

فيما يلي المعاملات الهامة مع الجهات ذات العلاقة والمبالغ التقريبية ذات الصلة:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
		(أ) مبيعات إلى جهات ذات علاقة
١٦,٦٥٤,٩٠٣	٩٢,٨٧١,٩٦٧	البواردي لمواد البناء
١,١٩٤,٧١٠	٦١٢,٦٢٥	البواردي للعدد والأدوات
		(ب) مشتريات من جهات ذات علاقة
-	٧٢,٦٦٥,٢٩٧	البواردي لمواد البناء
-	١٢٢,٦٧١	البواردي للعدد والأدوات
-	١٢,٥٠٠	البواردي للصناعات الخشبية
٩,٩٦١	(١٣,٨٥٦)	(ج) تحويل التزامات منافع الموظفين شركة محمد وعبد الرحمن السعد البواردي

(د) تتكون الذمم المدينة التجارية من جهات ذات علاقة مما يلي (إيضاح ٥):

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
١,٨٥٣,٥٤٧	٨,٨٩٠,١٧٩	البواردي لمواد البناء
٧٧٧,٥٨٣	١,٣٥٣,٠٧٨	البواردي للعدد والأدوات
٢,٦٣١,١٣٠	١٠,٢٤٣,٢٥٧	

لا تحمل أرصدة الجهات ذات العلاقة أي فائدة وهي وفقاً لشروط الائتمان القياسية. قررت الشركة أن الأرصدة مع الجهات ذات العلاقة قابلة للتحويل والاسترداد بالكامل وأن المركز المالي للشركات ذات الصلة جيد.

(هـ) تعويضات موظفي الإدارة الرئيسية للشركة

تتضمن الإدارة الرئيسية مجلس الإدارة (التنفيذي وغير التنفيذي) وجميع أعضاء الإدارة العليا للشركة. يدرج أدناه التعويضات المدفوعة أو المستحقة للإدارة الرئيسية مقابل خدمات الموظفين:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
١,٠٣٥,٠٠٠	١,٠٣٥,٠٠٠	رواتب وبدلات الإدارة الرئيسية
٤٥٧,٤٧٩	٦٨١,٤٠٤	مكافأة الإدارة الرئيسية والمعاملات
١,٤٩٢,٤٧٩	١,٧١٦,٤٠٤	مجموع تعويضات الإدارة الرئيسية

شركة بناء للصناعات الحديدية
(شركة سعودية مساهمة مغلقة)
إيضاحات حول القوائم المالية (تتمة)
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

٢٢- الإيرادات من العقود مع العملاء
معلومات الإيرادات التفصيلية

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٢٥٨,٢٠٨,٩٩٧	٣٧٤,١١١,٢٣٠	نوع البضائع أو الخدمات
٢٥٨,٢٠٨,٩٩٧	٣٧٤,١١١,٢٣٠	بيع البضائع
٢٥٨,٢٠٨,٩٩٧	٣٧٤,١١١,٢٣٠	نوع العميل:
٢٥٨,٢٠٨,٩٩٧	٣٧٤,١١١,٢٣٠	عملاء شركات
٢٥٨,٢٠٨,٩٩٧	٣٧٤,١١١,٢٣٠	شروط الائتمان
		مبيعات ائتمان
		التزامات الأداء
		بيع البضائع:

يتم الوفاء بالتزامات الأداء عند تسليم البضائع ويستحق السداد بشكل عام مقدماً أو في خلال ٣٠ إلى ٩٠ يوم من تاريخ التسليم.
تبلغ إيرادات أكبر عشرة عملاء تقريباً ٤٤٪ (٢٠٢١: ٢٣٪) من إجمالي الإيرادات والذمم المدينة التجارية القائمة من نفس العملاء تقريباً ٤٩٪ (٢٠٢١: ٣٢٪) من إجمالي الرصيد.

٢٣- تكلفة الإيرادات

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
١٩٥,٠٧٩,٠٧٣	٣٢٠,٨٩٥,٢٦٤	مواد مستهلكة
١١,٧٣٤,٧٦٩	١٢,٣١٥,٤٣٢	رواتب ومنافع موظفين
٤,٥٤٤,٦١٧	٤,٠٦٦,٠٤١	استهلاك
١,٩٥١,٥٣٦	٣,٢٠٧,٤٧١	تعبئة
٢,٠٣٠,٤٢٩	٢,٣٩٠,٥٩٣	جلفنه
١,٤٦٩,٥٢١	١,٦٠٨,٥٧٤	صيانة
٤٥٨,٤٢٢	١,١٥٨,٩١٨	عقود من الباطن
٨٦٩,٢٢٣	٩٩٠,٣٤٢	منافع
٣٠٠,٣٩٨	٢٢٠,٠٠٣	تأمين
٦٢٩,٤٢٨	٧٥٥,٤١٦	أخرى
٢١٩,٠٦٧,٤١٦	٣٤٧,٦٠٨,٠٥٤	

شركة بناء للصناعات الحديدية
(شركة سعودية مساهمة مغلقة)
إيضاحات حول القوائم المالية (تتمة)
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

٢٤- مصاريف بيع وتسويق

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٢,٦٥٨,٣٧٣	٢,٧٢٥,٢٨٧	تقليات
١,٦٦٣,٥٦٤	١,٩٤١,٥٦٤	رواتب ومنافع موظفين
١,٤٠١,٨٠٧	٩٥٩,٨٣٠	عمولات
٢٥٠,٥٥٠	٢٦٥,٩٦٣	استهلاك
٣١٧,٥٥١	٢٨٧,٣٦٢	أخرى
<u>٦,٢٩١,٨٤٥</u>	<u>٦,١٨٠,٠٠٦</u>	

٢٥- مصاريف عمومية وإدارية

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٤,٨١٣,٧٣٨	٣,٣٩٥,٠٦٨	رواتب ومنافع موظفين
٤٨٧,٠٠٤	٤٧٥,٩٤١	استهلاك
٥٥٥,٠٣٣	٢٢٤,٤١٣	أتعاب مهنية
٤٢٥,١١١	٥٣٠,٧٠٩	أخرى
<u>٦,٢٨٠,٨٨٦</u>	<u>٤,٦٢٦,١٣١</u>	

٢٦- تكاليف تمويل

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٣,٦٧٥,٨٩٤	٧,٠٣٣,٧٢٨	الفائدة على القروض (إيضاح ١١ و ١٢)
١٤٦,٠١٥	١٠٩,٦٥١	فوائد على التزامات عقود الإيجار (إيضاح ١٧)
٩٨,٠٥٤	١٣٨,٧٧٣	فوائد على التزامات منافع الموظفين (إيضاح ١٥)
٢٥,٤٧٣	٣٤,٤٣٥	أخرى
<u>٣,٩٤٥,٤٣٦</u>	<u>٧,٣١٦,٥٨٧</u>	

شركة بناء للصناعات الحديدية
(شركة سعودية مساهمة مغلقة)
إيضاحات حول القوائم المالية (تتمة)
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

٢٧- منافع الموظفين واستهلاك وإطفاء المدرجة في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
		مدرجة في تكلفة الإيرادات:
١١,٧٣٤,٧٦٩	١٢,٣١٥,٤٣٢	منافع موظفين
٤,٥٤٤,٦١٧	٤,٠٦٦,٠٤١	استهلاك
		مدرجة في مصاريف بيع وتسويق:
١,٦٦٣,٥٦٤	١,٩٤١,٥٦٤	منافع موظفين
٢٥٠,٥٥٠	٢٦٥,٩٦٣	استهلاك
		مدرجة في مصاريف عمومية وإدارية:
٤,٨١٣,٧٣٨	٣,٣٩٥,٠٦٨	منافع موظفين
٤٨٧,٠٠٤	٤٧٥,٩٤١	استهلاك

٢٨- زكاة مستحقة

الوعاء الزكوي:

تخضع الشركة للزكاة. تستحق الزكاة بواقع ٢,٥٪ من الوعاء الزكوي التقريبي أو صافي الربح المعتدل، أيهما أعلى. إن أهم مكونات الوعاء الزكوي وفقاً لأنظمة الزكاة تتكون بشكل رئيسي من حقوق الملكية والمخصصات والقروض طويلة الأجل كما في بداية السنة وصافي الربح المعتدل مخصوماً منها صافي القيمة الدفترية للأصول غير المتداولة. العناصر الرئيسية للوعاء الزكوي هي كما يلي:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
٥٥,٨٦١,٨٨٩	٥٢,٠٨٥,٩٢١	أصول غير متداولة
٩,٣٩١,٥٥١	٣٠,٩٧٩,٨٣٤	التزامات غير متداولة
٦١,٠٢٩,١٢٤	٦٧,٨٨٨,٦٤٤	حقوق الملكية، رصيد افتتاحي
٢٢,٦١٨,٤٨٦	٨,٣٨١,٣٦١	الربح قبل الزكاة

فيما يلي حركة الزكاة المستحقة:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
(بالريالات السعودية)		
-	١,٠٠٠,٠٠٠	١ يناير
١,٠٠٠,٠٠٠	٦٨٢,٠٩٥	المحمل للسنة
-	(٧٣١,٣٧٢)	المدفوع
١,٠٠٠,٠٠٠	٩٥٠,٧٢٣	٣١ ديسمبر

٢٨- زكاة مستحقة (تتمة)

الزكاة المحملة على ربح الخسارة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر هي كما يلي:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
		(بالريالات السعودية)
١,٠٠٠,٠٠٠	٩٥٠,٧٢٣	زكاة السنة
-	(٢٦٨,٦٢٨)	فائض مخصص من سنة سابقة
١,٠٠٠,٠٠٠	٦٨٢,٠٩٥	

حالة الشهادات والربوط

قدمت الشركة إقراراتها الزكوية حتى السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

٢٩- الأدوات المالية

٢٩-١ قياس القيمة العادلة للأدوات المالية

ان القيمة الدفترية للأصول المالية والالتزامات المالية هي تقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة بسبب طبيعتها قصيرة الأجل. كما في تاريخ التقرير، ليس لدى الشركة أي أصول أو التزامات مالية مقاسة بالقيمة العادلة.

٢٩-٢ إدارة مخاطر الأدوات المالية

أنشطة الشركة تعرضها لمخاطر مالية متعددة مثل مخاطر الائتمان ومخاطر سيولة ومخاطر سعر السوق ومخاطر العملات ومخاطر أسعار الفائدة.

مخاطر الائتمان:

تتمثل مخاطر الائتمان في عدم قدرة أحد أطراف الأدوات المالية على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد الطرف الآخر لخسارة مالية. تتعرض الشركة لمخاطر الائتمان على نقد وما في حكمه ونعم مدينة تجارية كما يلي:

٢٠٢١	٢٠٢٢	
		(بالريالات السعودية)
٤,٣٥٥,٢٦٢	٣,٧٠٠,٩٥٤	نقد لدى البنوك
٦٨,٣٩٥,٤٢٩	٨٣,٠٣١,٦٣٣	ذمم مدينة تجارية
٧٢,٧٥٠,٦٩١	٨٦,٧٣٢,٥٨٧	

تمثل القيمة الدفترية للأصول المالية الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان.

إن مخاطر الائتمان على الذمم المدينة والمطلوب من جهة ذات علاقة ونقد لدى البنوك محدودة كما يلي:

- يتم الاحتفاظ بالأرصدة النقدية لدى بنوك ذات تصنيف ائتماني جيد.

- تظهر الذمم المدينة بالصافي بعد مخصص خسائر الائتمان المتوقعة.

تقوم الشركة بإدارة مخاطر الائتمان المتعلقة بالذمم المدينة من العملاء من خلال المراقبة وفقاً للسياسات والإجراءات المحددة. تسعى الشركة للحد من مخاطر الائتمان المتعلقة بالعملاء من خلال وضع حدود ائتمانية للعملاء الأفراد ومراقبة الذمم المدينة القائمة على أساس مستمر. تتم مراقبة أرصدة الذمم المدينة مما يؤدي إلى عدم تكبد الشركة ديون معدومة جوهرية.

تسجل الشركة مخصص لخسائر الائتمان المتوقعة مع الأخذ في الاعتبار عوامل مختلفة بما في ذلك عمر أرصدة الذمم المدينة والوضع المالي للعملاء وما إلى ذلك.

قررت الشركة أن الأرصدة مع الجهات ذات العلاقة قابلة للتحويل والاسترداد بالكامل وأن المركز المالي للشركات ذات العلاقة جيد.

٢٩- الأدوات المالية (تتمة)

٢-٢٩ إدارة مخاطر الأدوات المالية (تتمة)

مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة هي مخاطر أن تواجه المنشأة صعوبة في تحصيل الأموال للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأدوات المالية. قد تنتج مخاطر السيولة عن عدم القدرة على بيع أصل مالي بسرعة بمبلغ يقارب قيمته العادلة. فيما يلي الاستحقاقات التعاقدية في نهاية فترة التقرير للالتزامات المالية.

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢			
أكثر من خمس سنوات	أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات	أقل من سنة	القيمة الدفترية
(بالريالات السعودية)			
-	-	٧٧,٧٨٩,٦٣٨	٧٧,٧٨٩,٦٣٨
-	-	٤٩,٥٧٤,٠٥٠	٤٩,٥٧٤,٠٥٠
-	٢١,٢٨٨,٤٦٢	٨,٥١٥,٣٨٥	٢٩,٨٠٣,٨٤٧
-	-	٥,٦٧٣,٠٩١	٥,٦٧٣,٠٩١
-	-	٣٠٤,٦٩٩	٣٠٤,٦٩٩
-	١,٤٢٧,٧٨٠	٥٥٠,٠٤٦	١,٩٧٧,٨٢٦
-	٢٢,٧١٦,٢٤٢	١٤٢,٤٠٦,٩٠٩	١٦٥,١٢٣,١٥١
التزامات مالية:			
ذمم دائنة تجارية			
قروض قصيرة الأجل			
قروض لأجل			
مستحقات والتزامات أخرى			
توزيعات أرباح مستحقة			
التزامات عقود الإيجار			
٣١ ديسمبر ٢٠٢١			
أكثر من خمس سنوات	أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات	أقل من سنة	القيمة الدفترية
(بالريالات السعودية)			
-	-	٥٠,٠٤٣,٤٤١	٥٠,٠٤٣,٤٤١
-	-	٧٦,٥٨٠,٤٣٩	٧٦,٥٨٠,٤٣٩
-	-	٧,٠١٥,٣٠٧	٧,٠١٥,٣٠٧
-	-	٦٦٧,٤٩٧	٦٦٧,٤٩٧
-	١,٩٧٧,٨٢٦	٦٣٨,٤٤٧	٢,٦١٦,٢٧٣
-	١,٩٧٧,٨٢٦	١٣٤,٩٤٥,١٣١	١٣٦,٩٢٢,٩٥٧
التزامات مالية:			
ذمم دائنة تجارية			
قروض قصيرة الأجل			
مستحقات والتزامات أخرى			
توزيعات أرباح مستحقة			
التزامات عقود الإيجار			

تتم إدارة مخاطر السيولة عن طريق المراقبة على أساس منتظم والتأكد من توفر أموال وتسهيلات مصرفية كافية للوفاء بالالتزامات المستقبلية للشركة.

مخاطر سعر السوق:

مخاطر سعر السوق هي مخاطر تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيرات في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة، مما يؤثر على ربح الشركة أو قيمة أصولها المالية. إن الهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وإبقاء التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة، مع تحسين العائد.

٢٩- الأدوات المالية (تتمة)

٢-٢٩ إدارة مخاطر الأدوات المالية (تتمة)

مخاطر العملات:

إن مخاطر العملة هي مخاطر تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. تنشأ مخاطر العملات عندما تكون المعاملات التجارية المستقبلية والأصول والالتزامات المعترف بها مقومة بعملة مختلفة عن عملة الشركة الوظيفية. إن تعرض الشركة لمخاطر العملات الأجنبية يقتصر بالدرجة الأولى على المعاملات بالدولار الأمريكي وتعتقد إدارة الشركة أن تعرضها لمخاطر العملات المرتبطة بالدولار الأمريكي محدودة لأن سعر صرف الريال السعودي مرتبط بالدولار الأمريكي. يتم مراقبة التذبذب في أسعار الصرف مقابل العملات الأخرى بشكل مستمر.

مخاطر أسعار الفائدة:

إن مخاطر أسعار الفائدة هي التعرض المرتبط بتأثير التقلبات في أسعار الفائدة السائدة على المركز المالي للشركة وتدفقاتها النقدية. بلغت الالتزامات المالية ذات المعدل المتغير كما في تاريخ التقرير بمبلغ ٨١,٣٥ مليون ريال سعودي (٢٠٢١: ٧٩,١٧ مليون ريال سعودي). إن زيادة معدل الفائدة بمقدار ١٠٠ نقطة أساس ستزيد تكاليف التمويل للسنة ٢٠٢٢ بمبلغ إلى ٨١٣,٥٠٠ ريال سعودي (٢٠٢١: ٧٩١,٧٠٠ ريال سعودي).

تراقب الإدارة التغيرات في أسعار الفائدة وتقوم بإدارة أثر ذلك على القوائم المالية.

٣٠- أحداث لاحقة بعد فترة التقرير

أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٢٢ (الموافق ٨ ربيع الثاني ١٤٤٤هـ) بالموافقة على طلب الشركة بطرح ٠,٦ مليون سهم تمثل ١٢٪ من رأس مال الشركة في السوق الموازي. بدأ الطرح العام الأولي من ٢٦ فبراير ٢٠٢٣ حتى ٢ مارس ٢٠٢٣ وتم تنفيذه بنجاح. تم الإدراج الرسمي لاسهم الشركة في السوق المالية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٣.

٣١- تاريخ الاعتماد


تم الموافقة على إصدار القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وفقاً لقرار مجلس الإدارة بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢٣.



تقرير مجلس الإدارة ٢٠٢٢ م



Where Quality Makes a Difference



تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

حضرات السادة المساهمين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

يسر مجلس الإدارة ان يرحب بكم أجمل ترحيب ويشكركم ويسره أن يقدم لكم تقريره السنوي عن أعمال شركتكم مشفوعاً بالقوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م.

أولاً : أعمال وأنشطة الشركة

أنشئت شركة بناء للصناعات الحديدية بموجب السجل التجاري رقم (2050023902) والصادر من مدينة الدمام بتاريخ 2 ربيع الأول 1413 هـ الموافق 31 أغسطس 1992 م ، شركة مساهمة مغلقة جنسيته سعودية ومدتها 99 سنة تبدأ من 5/8/1442 وتنتهي في 18/8/1544 هـ. حيث تعمل الشركة لتحقيق الاغراض التالية:

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

1. الزراعة والحراثة وصيد الأسماك
2. التعدين واستغلال المحاجر.
3. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
4. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
5. التشييد
6. تجارة الجملة والتجزئة ، وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
7. النقل والتخزين
8. أنشطة خدمات الإقامة والطعام
9. المعلومات والاتصالات
10. الأنشطة العقارية

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

11. الأنشطة العلمية والتقنية
12. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
13. التعليم
14. أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي
15. أنشطة الخدمات الأخرى
16. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية
17. صناعة المنتجات المعدنية الإنشائية وأجزائها الأخرى صناعة صفائح وألواح ولفائف شريطية وقضبان وأسياخ وزوايا وأسلاك ومقاطع بكافة أشكالها ، صناعة منتجات من الحديد أو من الصلب ... الخ ، بواسطة السحب أو ، مصنوعات معدنية عادية غير حديدية ، يشمل (أسلاك ، مواسير ، أنابيب .مساحيق ، أوراق ، صفائح ... الخ)صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب ، أنشطة أخرى لصناعة منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير مصنفة في مكان آخر ، الشملة أخرى لصناعة الأبدان للمركبات ذات المحركات وصناعة المركبات المقطورة ونصف المقطورة ، وصناعة جسور ومقاطع جسور ، صناعة أبراج وصواري شبكية صناعة دعائم مساند ومعدات مماثلة للسقالات من حديد صب أو صلب ، صناعة أدراج (سلالم)ثابتة من حديد أو صلب .صناعة صهاريج خزان مياه ، صناعة مستودعات من حديد ، صناعة مباني حديدية جاهزة للسكن والمكاتب والمدارس ، صناعة مباني حديدية مسبقة الصنع اليثق أو الدرقله



تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

ثانياً: الأهداف الموضوعية لعام ٢٠٢٢ م وما تحقق منه:

1. تعظيم إيرادات الشركة فيما يخص نشاط الشركة
2. ترشيد المصروفات والاعباء المالية بما لا يضر باستمرار النشاط
3. زيادة ارباح الشركة
4. زيادة وتوسيع الحصة السوقية

ثالثاً: الإنجازات المحققة

1. تم تعظيم إيرادات الشركة فيما يخص نشاط الشركة
2. تم ترشيد المصروفات والاعباء المالية بما لا يضر باستمرار النشاط
3. تم زيادة الحصة السوقية بشكل ملحوظ

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

رابعاً: التنظيم والإدارة

• تصنيف الأعضاء والاجتماعات

يدير الشركة مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء، ويعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه وكان حضور المجلس كما هو موضح أدناه:

اسم العضو	الصفة	تصنيف العضو	عدد الاجتماعات	سجل الحضور
خالد بن محمد بن سعد البواردي	رئيس المجلس	غير تنفيذي	٢	√
مسعد بن عبدالرحمن بن سعد البواردي	نائب رئيس المجلس	غير تنفيذي	٢	√
سامي بن عبدالرحمن بن سعد البواردي	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	٢	√
محمد بن علي بن محمد الحوقل	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	٢	√

هذا وسوف تنتهي دورة المجلس الحالية في 26/10/2026 م

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

فيما يلي ملخص السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

خالد محمد سعد البواردي	
العمر	64 سنة
الجنسية	سعودي
المنصب	رئيس مجلس الإدارة
المؤهلات العلمية	حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة الصناعية من جامعة البترول والمعادن بالمملكة العربية السعودية عام 1980م.
الخبرات العملية	<ul style="list-style-type: none">● شغل منصب عضو مجلس الشورى (جهة حكومية تعمل في مجال دراسة الموضوعات المحاله اليها من الحكومة) منذ 2020م وحتى الآن.● شغل منصب عضو لجنة الاقتصاد والطاقة في مجلس الشورى (جهة حكومية تعمل في مجال دراسة الموضوعات المحاله اليها من الحكومة) منذ 2020م وحتى الآن.● شغل منصب عضو فريق صناعة 2030 في مجلس الغرف السعودية (جهة حكومية تعمل في مجال تنمية دور القطاع الخاص في الاقتصاد السعودي) منذ 2020م وحتى الآن.● شغل منصب عضو اللجنة التنفيذية في جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية (إيفاء) (جهة حكومية خيرية) منذ 2019م وحتى الآن.● شغل منصب رئيس لجنة المراجعة في الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (بناء) (جهة خيرية تعمل في مجال العناية بشؤون الأيتام ومن في حكمهم) منذ 2019م وحتى الآن.● شغل منصب عضو المجلس الإستشاري لكلية المجتمع بالدمام في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن (ذات مسئولية محدودة تعمل في مجال التعليم) منذ 2016م وحتى الآن.● شغل منصب عضو مجلس الأمناء في جامعة الأمير محمد بن فهد (جهة ذات مسئولية محدودة تعمل في المجال التعليمي) منذ 2016م وحتى الآن.

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

- شغل منصب عضو مجلس أوقاف الجامعة في جامعة الأمير محمد بن فهد جبهة (ذات مسؤولية محدودة تعمل في المجال التعليمي) منذ 2016م وحتى الآن.
- شغل منصب عضو مجلس إدارة مؤسسة تعليم الخيرية في جامعة الأمير محمد بن فهد (جبهة ذات مسؤولية محدودة تعمل في المجال التعليمي) منذ 2015م وحتى الآن.
- شغل منصب عضو اللجنة التنفيذية في الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (بناء) (جبهة خيرية) منذ 2009م وحتى الآن.
- شغل منصب عضو مجلس إدارة صندوق المناسبات في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية (جبهة حكومية) منذ 2002م وحتى الآن.
- شغل منصب عضو مجلس إدارة جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية في جمعية المعاقين بالمنطقة الشرقية (إيفاء) (جبهة حكومية تعمل في الإنساني لخدمة ذوي الإعاقة) منذ 2002م وحتى الآن.
- شغل منصب عضو مجلس إدارة لجنة أصدقاء المرضى في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية (جبهة حكومية تعمل في المجال الاستشاري) منذ 1997م وحتى الآن.
- شغل منصب رئيس لجنة الترشيدات والتعويضات في البنك العربي الوطني (مساهمة عامة تعمل في مجال المصرفية) منذ 2010م وحتى 2020م.
- شغل منصب عضو لجنة المخاطر في البنك العربي الوطني (مساهمة عامة تعمل في مجال مصرفية) منذ 2010م وحتى 2020م.

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

- شغل منصب عضو اللجنة التنفيذية في البنك العربي الوطني (مساهمة عامة تعمل في مجال مصرفية) منذ 2004م وحتى 2020م.
- شغل منصب عضو مجلس إدارة في البنك العربي الوطني (مساهمة عامة تعمل في مجال مصرفية) منذ 2001م وحتى 2020م.
- شغل منصب رئيس مجلس إدارة في البنك العربي الوطني (مساهمة عامة تعمل في مجال مصرفية) منذ 2001م وحتى 2020م.
- شغل منصب رئيس مجلس إدارة في شركة البوابة الشرقية للخدمات اللوجستية (ذات مسئولية محدودة تعمل في مجال الخدمات اللوجستية) منذ 2017م وحتى الآن .
- شغل منصب رئيس مجلس المديرين في ألبا إنترناشيونال – دبي (ذات مسئولية محدودة تعمل في مجال التجارة العامة) منذ 2003م وحتى 2018م.
- شغل منصب رئيس مجلس الإدارة في شركة المعاينة وفحص المواد المحدودة (ذات مسئولية محدودة تعمل في مجال التأمين) منذ 2001م وحتى 2018م.
- شغل منصب عضو مجلس الإدارة في المؤسسة العامة للموانئ (جهة حكومية تعمل في مجال الإشراف على الموانئ السعودية) منذ 2014م وحتى 2017م.
- شغل منصب رئيس مجلس الإدارة في شركة المعاينة البحرية وتقدير الخسائر المحدودة (ذات مسئولية محدودة تعمل في مجال خدمات المعاينة وتقدير الخسائر) منذ 2013م وحتى 2017م.
- شغل منصب رئيس لجنة المراجعة في شركة الصناعات الكيماوية الأساسية (مساهمة عامة تعمل في مجال تصنيع الكيماويات بالإضافة لشراء وتشكيل وتصنيع وتصدير الكيماويات) منذ 2006م وحتى 2014م.
- شغل منصب عضو اللجنة التنفيذية في الشركة العربية لصناعة الورق (مساهمة مغلقة تعمل في مجال صناعة المنتجات الورقية) منذ 2006م وحتى 2014م.
- شغل منصب عضو مجلس الإدارة في الشركة العربية لصناعة الورق (شركة مساهمة مغلقة تعمل في مجال الصناعات) منذ 2003م وحتى 2014م.

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

<ul style="list-style-type: none"> • شغل منصب رئيس مجلس المديرين في ماب إنترناشيونال – بيروت (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 2004م وحتى 2013م. 	
<ul style="list-style-type: none"> • شغل منصب رئيس مجلس المديرين في مجموعة البواردي القابضة (شركة مساهمة مقفلة قابضة) منذ 2021م وحتى الآن. • شغل منصب رئيس مجلس المديرين في شركة البواردي لمواد البناء (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 2019م وحتى الآن. 	<p>العضويات في مجالس إدارات شركات أخرى</p>
<ul style="list-style-type: none"> • شغل منصب رئيس مجلس المديرين في شركة البواردي للعدد والأدوات (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 2019م وحتى الآن. 	
<ul style="list-style-type: none"> • شغل منصب رئيس مجلس المديرين في شركة البواردي للاستثمار (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال استثمار الأوراق المالية وإدارة الممتلكات العقارية) منذ 2019م وحتى الآن. 	
<ul style="list-style-type: none"> • شغل منصب رئيس مجلس المديرين في شركة البواردي لتعبئة الأعلاف (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 2019م وحتى الآن. 	
<ul style="list-style-type: none"> • شغل منصب رئيس مجلس الإدارة في شركة أتقن الدولية (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال تجارة التجزئة) منذ 2016م وحتى الآن. 	
<ul style="list-style-type: none"> • شغل منصب رئيس مجلس الإدارة في شركة النقل والتخزين الدولي المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال النقل) منذ 2013م وحتى الآن. 	
<ul style="list-style-type: none"> • شغل منصب عضو مجلس الإدارة في الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (بناء) (جهة خيرية) منذ 2002م وحتى الآن. 	
<ul style="list-style-type: none"> • شغل منصب عضو مجلس الإدارة في جمعية البر الخيرية بالمنطقة الشرقية (جهة خيرية تعمل) منذ 2002م وحتى الآن. 	
<ul style="list-style-type: none"> • شغل منصب رئيس مجلس المديرين في الشركة السعودية للتطوير وخدمات التصدير (شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة) منذ 1999م وحتى الآن. 	
<ul style="list-style-type: none"> • شغل منصب رئيس مجلس المديرين في شركة محمد وعبدالرحمن السعد البواردي (ذات مسؤولية محدودة قابضة) منذ 1981م وحتى الآن. 	

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

مساعد عبدالرحمن سعد البواردي	
العمر	64 سنة
الجنسية	سعودي
المنصب	نائب رئيس مجلس الإدارة
المؤهلات العلمية	حاصل على درجة البكالوريوس في التسويق من جامعة ديوك في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984م.
الخبرات العملية	<ul style="list-style-type: none"> • يشغل منصب رئيس التنفيذي في مجموعة البواردي (شركة مساهمة مغلقة قابضة) منذ 2021م وحتى الآن. • يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي في شركة محمد وعبدالرحمن السعد البواردي (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 1985م وحتى الآن.
العضويات في مجالس إدارات شركات أخرى	<ul style="list-style-type: none"> • يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في مجموعة البواردي (شركة مساهمة مغلقة قابضة) منذ 2021م وحتى الآن. • يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في شركة محمد وعبدالرحمن السعد البواردي (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 1985م وحتى الآن. • يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في شركة البواردي لمواد البناء (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 2019م وحتى الآن. • يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في شركة البواردي للأدوات (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 2019م وحتى الآن. • يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في شركة البواردي للاستثمار (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال استثمار الأوراق المالية وإدارة الممتلكات العقارية) منذ 2019م وحتى الآن. • يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في شركة البواردي لتعبئة الأعلاف (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 2019م وحتى الآن.

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

سامي عبدالرحمن سعد البواردي	
العمر	57 سنة
الجنسية	سعودي
المنصب	عضو مجلس الإدارة
المؤهلات العلمية	حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية عام 1990 م.
الخبرات العملية	<ul style="list-style-type: none"> • يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي في مجموعة البواردي القابضة (شركة مساهمة مغلقة قابضة) منذ 2021 م وحتى الآن. • يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي في شركة محمد وعبدالرحمن السعد البواردي (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 1990 م وحتى الآن. • يشغل منصب نائب رئيس في الجمعية الخيرية ملتازمة داون (دسكا) (جهة خيرية) منذ 2014 م وحتى الآن.
العضويات في مجالس إدارات شركات أخرى	<ul style="list-style-type: none"> • يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في مجموعة البواردي القابضة (شركة مساهمة مغلقة قابضة) منذ 2021 م وحتى الآن. • يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة محمد وعبدالرحمن السعد البواردي (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 1990 م وحتى الآن. • يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة البواردي لمواد البناء (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 2019 م وحتى الآن. • يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة البواردي للعدد والأدوات (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 2019 م وحتى الآن. • يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة النقل والتخزين الدولي المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 2008 م وحتى الآن. • يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة البواردي للاستثمار (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 2019 م وحتى الآن. • يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة البواردي لتعبئة الحبوب (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال التجارة) منذ 2019 م وحتى الآن. • يشغل منصب عضو مجلس إدارة في جمعية التنمية والتطوير بشقراء (جهة خيرية) منذ 2018 م وحتى الآن.

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

محمد علي محمد الحوقل	
العمر	60 سنة
الجنسية	سعودي
المنصب	عضو مجلس الإدارة
المؤهلات العلمية	<ul style="list-style-type: none"> • حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة كونكورديا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 م. • حاصل على درجة الماجستير في الإدارة المالية والتسويق من جامعة ويسكونسن في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1989 م.
الخبرات العملية	<ul style="list-style-type: none"> • يشغل منصب مدير لجنة المراجعة والتدقيق في الراجحي الدولية للاستثمار (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال الاستثمار الزراعي والصناعي) منذ 2020م وحتى حتى الآن. • يشغل منصب عضو مجلس المستشارين في شركة كوارا القابضة (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال الاستثمار) منذ 2020م وحتى حتى الآن. • يشغل منصب مستشار مجلس الإدارة في شركة ار جي فليمنج (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال الاستثمارات المالية والاستثمارية) منذ 2019م وحتى حتى الآن. • يشغل منصب مدير لجنة المراجعة في شركة رزا (شركة مساهمة مغلقة تعمل في مجال الاستثمارات) منذ 2018م وحتى حتى الآن. • يشغل منصب مدير لجنة المراجعة والتدقيق في شركة النايفات (شركة مساهمة عامة تعمل في مجال التمويل) منذ 2016م وحتى حتى الآن. • يشغل منصب مدير لجنة الأصول المالية والمطلوبات في شركة النايفات (شركة مساهمة عامة تعمل في مجال التمويل) منذ 2016م وحتى حتى الآن. • شغل منصب مستشار مجلس الإدارة في مجموعة البواردي القابضة (شركة مساهمة مغلقة تعمل في مجال الاستثمار) منذ 2019م وحتى 2020م.

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

- شغل منصب عضو اللجنة التنفيذية في شركة مجموعة عبداللطيف العيسى القابضة (شركة ذات مسئولية محدودة تعمل في مجال الاستشارات المالية والاستثمارية) منذ 2019م وحتى 2020م.
- شغل منصب عضو المجلس الاستشاري في شركة فاسيت القابضة (شركة ذات مسئولية محدودة تعمل في مجال الاستثمارات العقارية) منذ 2019م وحتى 2020م.
- شغل منصب عضو استشاري في الجزيرة لتاجير السيارات (شركة مساهمة عامة تعمل في مجال التمويل) منذ 2017م وحتى 2020م.
- شغل منصب مدير ادارة الشكاوي والمخاطر في الجزيرة لتاجير السيارات (شركة مساهمة عامة تعمل في مجال التمويل) منذ 2017م وحتى 2020م.
- شغل منصب مدير لجنة الائتمان والتمويل في شركة مجموعة عبداللطيف العيسى القابضة (شركة مساهمة مغلقة تعمل في مجال الاستثمار) منذ 2018م وحتى 2019م.
- شغل منصب مدير لجنة ائتمان السيارات في شركة مجموعة عبداللطيف العيسى القابضة شركة مساهمة تعمل في مجال التجارة) منذ 2018م وحتى 2019م.
- شغل منصب المدير العام , المجموعات المصرفية , المنطقة المركزية للإدارة الرئيسية في سامبا المالية (شركة مساهمة عامة تعمل في مجال الخدمات مالية) منذ 2007م وحتى 2019م.
- شغل منصب عضو مجلس ادارة في شركة مجموعة عبداللطيف العيسى القابضة (شركة مساهمة مغلقة تعمل في مجال التجارة) منذ 2018م وحتى 2018م.
- شغل منصب مدير ادارة الشكاوي والمخاطر في شركة الريادة للاستثمار (شركة مساهمة مغلقة تعمل في مجال الاستثمار) منذ 2017م وحتى 2018م.
- شغل منصب الترشيحات والمكافآت وعضو لجنة الحوكمة في شركة الريادة للاستثمار (شركة مساهمة مغلقة تعمل في مجال الاستثمار) منذ 2017م وحتى 2018م.
- شغل منصب عضو مجلس ادارة في شركة الريادة للاستثمار (شركة مساهمة مغلقة تعمل في مجال الاستثمار) منذ 2016م وحتى 2018م.

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

<ul style="list-style-type: none">• يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة النايفات (شركة مساهمة عامة تعمل في مجال التمويل) منذ 2021م وحتى الآن.• يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في الراجحي الدولية للاستثمار (شركة مساهمة مقفلة تعمل في مجال الاستثمار الزراعي والصناعي) منذ 2020م وحتى الآن.• يشغل منصب عضو مجلس إدارة في مجموعة البواردي القابضة (شركة مساهمة مقفلة تعمل في مجال الاستثمار) منذ 2019م وحتى الآن.• يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في البنك الأهلي التجاري (شركة مساهمة عامة تعمل في مجال مصرفية) منذ 2018م وحتى الآن.• يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في شركة رزا (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال الاستثمارات العقارية) منذ 2018م وحتى الآن.	<ul style="list-style-type: none">• العضويات في مجالس إدارات شركات أخرى
--	---

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

أمين سر مجلس الإدارة

ابراهيم سعد صالح العبد اللطيف

العمر	50 سنة
الجنسية	سعودي
المنصب	أمين سر مجلس الإدارة
المؤهلات العلمية	• حاصل على درجة البكالوريوس في القانون من جامعة السعودية عام 2020م.
الخبرات العملية	• شغل منصب مسؤول علاقات حكومية في شركة العبد اللطيف للتجارة (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال تجارة الاتصالات) منذ 2011م وحتى 2021م. • شغل منصب مدير الشؤون القانونية في مجموعة العبد اللطيف شركة (ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال العقارات) منذ 2011م وحتى 2021م. • شغل منصب أمين السر في شركة الاتصالات الدولية (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال الاتصالات) منذ 2005م وحتى 2011م. • شغل منصب أمين السر في شركة ميدال للكابلات السعودية (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال صناعة الكابلات) منذ 2014م وحتى 2021م.

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

• شغل منصب أمين السر في مجموعة العبد اللطيف (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال العقارات) منذ 2002 وحتى 2007م.	
• شغل منصب مستشار قانوني في شركة أجيال القابضة (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال الاتصالات) منذ 2000م وحتى 2002م.	
• شغل منصب مستشار قانوني في شركة فريزر المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال تجارة عامة) منذ 1997م وحتى 2000م.	

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

خامساً: المخاطر المتعلقة بأعمال الشركة

1. المنافسة مع الشركات التي تعمل بنفس النشاط.
2. ارتفاع اجور العمالة المدربة وتخصيص مهن العمالة.
3. التعرض لتقلبات الظروف الاقتصادية المحلية والدولية.
4. توفير الكوادر البشرية المؤهلة لإدارة المشاريع والاحتفاظ بها.

سادساً: حوكمة الشركات

تتجسد مبادئ الحوكمة لدى شركة بناء للصناعات الحديدية في سياسة وأعمال الحوكمة المعتمدة ويعد مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل أساسي عن تطوير وتنفيذ الحوكمة السليمة كما أن من واجباتها الأساسية ضمان التزام هذه الممارسات سواء التي وصفتها القوانين واللوائح ذات الصلة أو تبنتها الشركة بشكل طوعي.

سابعاً: علاقات المستثمرين

يعد الاتصال المستمر مع المساهمين والمستثمرين ذات أولوية إستراتيجية للشركة، ودائماً يوجد تفاعل وحوار بين المدير التنفيذي للشركة والمساهمين والمستثمرين وخلال العام قامت الادارة بالإفصاح عن النتائج المالية السنوية عبر الإعلان عن النتائج المالية للشركة.

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

ثامناً: الموارد البشرية

استمرار لسياسة الشركة فإنها تؤكد على ان العنصر البشري هو الاساس لتحقيق اهدافها المستقبلية الطموحة ولدى الشركة طاقم وظيفي ذو تأهيل وخبرة جيدة تم استقطابه من خلال عدة مصادر وتأتي تنمية الموارد البشرية واستقطاب وتوظيف العناصر الوطنية ضمن أولويات الشركة الاستراتيجية كما تولي الشركة اهتماماً خاصاً بتدريب موظفيها السعوديين واعدادهم مهنيّاً لتحقيق مستوى عالي من الحرفية في العمل.

تاسعاً: الإدارة المالية

- بلغت إجمالي الموجودات 245 مليون ريال وإجمالي المطلوبات المتداولة 145 مليون ريال وأرباح مبقاه 17 مليون ريال ومجموع راس المال وحقوق الملكية 70 مليون ريال وإجمالي الإيرادات 374 مليون ريال ومجموع التكاليف والمصروفات والأعباء 366 مليون ريال وصافي دخل السنة 7.5 مليون ريال وتم توزيع أرباح بمبلغ 5.8 مليون ريال.
- إجمالي القروض لعام 2022 تسعة وسبعون مليون ريال سعودي (لدى الشركة اتفاقية تسهيلات ائتمانية مبرمة وقائمة حتى تاريخه مع بنك الرياض بحد ائتماني يبلغ 70 مليون فقد قامت الشركة باستخدام مبلغ 33.5 مليون ريال سعودي من إجمالي الحد الائتماني كما في 2022-12-31. ويوجد لدى الشركة اتفاقية تسهيلات ائتمانية مبرمة وقائمة حتى تاريخه مع البنك السعودي الفرنسي بحد ائتماني يبلغ 50 مليون ريال سعودي فقد قامت الشركة باستخدام مبلغ 46 مليون ريال سعودي من إجمالي الحد الائتماني كما في 2022-12-31).

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة : لم يصرف اية مبالغ او تعويضات خلال عام 2022 وحسب النظام الاساسي للشركة في المادة الثالثة والعشرون والتي تنص على ما يلي :

تتكون المكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من مبلغ لا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، ويكون استحقاق المكافآت وفقاً لما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفي جميع الأحوال تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت برفع التوصية لمجلس الإدارة بمقدار المكافآت المذكورة ، ويصرف لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بدل حضور قدره ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع يحضره ، ويصرف بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة درجة رجال الأعمال على الخطوط السعودية وبدل مبيت قدره ألفي ريال عن كل يوم من أيام الاجتماع للعضو الذي يكون الاجتماع خارج مقر إقامته ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة


تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر

2021	2022	
(بالريالات السعودية)		
258,208,997	374,111,230	الإيرادات
(219,067,416)	(347,608,054)	تكلفة الإيرادات
39,141,581	26,503,176	اجمالي الربح
(6,291,845)	(6,180,006)	مصاريف بيع وتسويق
(6,280,886)	(4,626,131)	مصاريف عمومية وإدارية
(14,151)	-	الخسائر الانتمائية المتوقعة للذمم المدينة التجارية
26,554,699	15,697,039	الربح التشغيلي
(3,945,436)	(7,316,587)	تكاليف تمويل
9,223	909	إيرادات أخرى، بالصافي
22,618,486	8,381,361	الربح قبل الزكاة
(1,000,000)	(682,095)	زكاة
21,618,486	7,699,266	الربح للسنة
		الدخل الشامل الآخر:
		البنود التي لن يتم إعادة تصنيفها إلى الربح أو الخسارة:
(306,386)	(160,804)	الخسارة الاكتوارية على التزامات منافع الموظفين
21,312,100	7,538,462	مجموع الدخل الشامل للسنة
		<u>ربحية السهم</u>
		ربحية السهم (الأساسي والمخفض) العائدة إلى المساهمين العاديين
4.32	1.54	

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

الإيرادات وفق المنتجات			
المنتج	2022	2021	%
لغات الحديد	309,550,836	220,079,945	▲ 41%
الحديد الإنشائي	34,103,366	19,062,431	▲ 79%
الكبس والعريكات	4,754,543	1,994,962	▲ 138%
تيوبات الحديد	25,702,486	17,071,660	▲ 51%
المجموع	374,111,230	258,208,997	



تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

عاشراً: لجنة المراجعة و تتضمن الأعضاء التالية أسماءهم :

1-وليد بن يوسف بن عيد الخالدي (رئيساً)

2-محمد أبوبكر محمد بكر(عضواً)

3-محمود محمد النبوي شكر (عضواً)

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

ومجلس الادارة إذ يختتم ويشكركم على الثقة الغالية التي أوليتموها إياه مؤكدين انهم سيولون الشركة جل اهتمامهم وسيعملون ما بوسعهم للنهوض بالشركة ونموها راجين للجميع التوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

مجلس إدارة

شركة بناء للصناعات الحديدية



بناء
BENA

للصناعات الحديدية
STEEL INDUSTRIES

تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية في

٢٠٢٢/١٢/٣١ م

بيكر تيلي م ك م وشركاه
محاسبون قانونيون
مكتب ٣١٠، مبنى الديوان،
٣٨١٠ طريق الملك فيصل، حي اليرموك،
الخير ٣٤٤٢٢ - ٧٠٦٣
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٠٩٠٦ ١٣ ٨٣٠ +٩٦٦
فاكس: ٧٥٨٢ ١٣ ٨٣٤ +٩٦٦

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة المساهمين في

شركة بناء للصناعات الحديدية

(شركة سعودية مساهمة مقفلة)

التقرير عن مراجعة القوائم المالية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة بناء للصناعات الحديدية ("الشركة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية المهمة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد آداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (متضمنة معايير الاستقلال الدولية) الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لأدب مهنة المحاسبين والمعتمدة في المملكة العربية السعودية، وقد وفينا أيضاً بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. وفي اعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى انها ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهرى سواء بسبب غش أو خطأ. وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن هناك خيار واقعي سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهرى سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف الجوهرى عند وجوده. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد التحريفات جوهرية إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة انها قد تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)
إلى السادة المساهمين في
شركة بناء للصناعات الحديدية
(شركة سعودية مساهمة مغلقة)
التقرير عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

وكجزء من عملية المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني طوال المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهرية في القوائم المالية، سواء بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهرية الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تتسبب في توقف الشركة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية تقوم باكتشافها أثناء المراجعة.

بيكر تيلي م ك م وشركاه

محاسبون قانونيون

الخبر - المملكة العربية السعودية



بدر حاتم التميمي

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٨٩

٨ رمضان ١٤٤٤ هـ

٣٠ مارس ٢٠٢٣



توصية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات للشركة ٢٠٢٣ م

التاريخ : 1444/9/27هـ

الموافق : 2023/4/18م

الموضوع: توصية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين

راجع أعضاء لجنة المراجعة العروض المستلمة من مكاتب مراجعي الحسابات الخارجية المشار إليهم أدناه لمراجعة وتدقيق القوائم المالية لشركة بناء للصناعات الحديدية للسنة المالية 2023م وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية وغيرها من المعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين :

مكتب مراجعي الحسابات	شركة بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون	شركة إرنست ويونغ
الأتعاب بالريال السعودي	150,000	320,000

وبناءً على المناقشة ، بما في ذلك الخبرة السابقة مع بناء للصناعات الحديدية ، وافقت لجنة المراجعة على التوصية لمجلس الإدارة بترشيح (شركة بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون) للجمعية العامة لاختيار المراجع الخارجي من قبل المساهمين .

رئيس لجنة المراجعة
وليد يوسف الشاذلي



تعديلات النظام الأساس من البند (٦) إلى البند (١١)

النظام الأساس

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الباب الأول: تحول الشركة:	الباب الأول: تحول الشركة:
المادة الأولى: التحول:	المادة الأولى: التحول:
تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ شركة بناء للصناعات الحديدية (شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت رقم (2050023902) وتاريخ 1413/03/02هـ من شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقلدة ومن ثم تحولت إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:	تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ شركة بناء للصناعات الحديدية (شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت رقم (2050023902) وتاريخ 1413/03/02هـ إلى شركة مساهمة سعودية مقلدة وفقاً لما يلي:
المادة الثانية : اسم الشركة:	المادة الثانية : اسم الشركة:
شركة بناء للصناعات الحديدية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	شركة بناء للصناعات الحديدية (شركة مساهمة سعودية مقلدة).
المادة الثالثة: أغراض الشركة:	المادة الثالثة: أغراض الشركة:
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. الزراعة والحراجه وصيد الأسماك. 2. التعدين واستغلال المحاجر. 3. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء. 4. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها. 5. التشييد. 6. تجارة الجملة والتجزئة ، وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. 7. النقل والتخزين. 8. أنشطة خدمات الإقامة والطعام. 9. المعلومات والاتصالات. 10. الأنشطة العقارية. 11. الأنشطة العلمية والتقنية. 12. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. 13. التعليم. 14. أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي. 15. أنشطة الخدمات الأخرى. 16. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. الزراعة والحراجه وصيد الأسماك. 2. التعدين واستغلال المحاجر. 3. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء. 4. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها. 5. التشييد. 6. تجارة الجملة والتجزئة ، وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. 7. النقل والتخزين. 8. أنشطة خدمات الإقامة والطعام. 9. المعلومات والاتصالات. 10. الأنشطة العقارية. 11. الأنشطة العلمية والتقنية. 12. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. 13. التعليم. 14. أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي. 15. أنشطة الخدمات الأخرى. 16. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية

النظام الأساس

<p>17. صناعة المنتجات المعدنية الإنشائية وأجزائها الأخرى صناعة صفائح وألواح ولفائف شريطية وقضبان وأسياخ وزوايا وأسلاك ومقاطع بكافة أشكالها ، صناعة منتجات من الحديد أو من الصلب... الخ ، بواسطة السحب أو البثق أو الدرفلة ، مصنوعات معدنية عادية غير حديدية ، يشمل ((أسلاك ، مواسير ، أنابيب ، مساحيق ، أوراق ، صفائح... الخ) ، صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب ، أنشطة أخرى لصناعة منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير مصنفة في مكان آخر ، أنشطة أخرى لصناعة الأبدان للمركبات ذات المحركات وصناعة المركبات المقطورة ونصف المقطورة ، وصناعة جسور ومقاطع جسور ، صناعة أبراج وصواري شبكية ، صناعة دعامات (مساند) ومعدات مماثلة للسقالات من حديد صب أو صلب ، صناعة أدراج (سلالم) ثابتة من حديد أو صلب ، صناعة صهاريج خزان مياه ، صناعة مستودعات من حديد ، صناعة مباني حديدية جاهزة للسكن والمكاتب والمدارس ، صناعة مباني حديدية مسبقة الصنع .</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p>17. صناعة المنتجات المعدنية الإنشائية وأجزائها الأخرى صناعة صفائح وألواح ولفائف شريطية وقضبان وأسياخ وزوايا وأسلاك ومقاطع بكافة أشكالها ، صناعة منتجات من الحديد أو من الصلب... الخ ، بواسطة السحب أو البثق أو الدرفلة ، مصنوعات معدنية عادية غير حديدية ، يشمل ((أسلاك ، مواسير ، أنابيب ، مساحيق ، أوراق ، صفائح... الخ) ، صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب ، أنشطة أخرى لصناعة منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير مصنفة في مكان آخر ، أنشطة أخرى لصناعة الأبدان للمركبات ذات المحركات وصناعة المركبات المقطورة ونصف المقطورة ، وصناعة جسور ومقاطع جسور ، صناعة أبراج وصواري شبكية ، صناعة دعامات (مساند) ومعدات مماثلة للسقالات من حديد صب أو صلب ، صناعة أدراج (سلالم) ثابتة من حديد أو صلب ، صناعة صهاريج خزان مياه ، صناعة مستودعات من حديد ، صناعة مباني حديدية جاهزة للسكن والمكاتب والمدارس ، صناعة مباني حديدية مسبقة الصنع .</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
<p style="text-align: center;">المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:</p>	<p style="text-align: center;">المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات</p>
<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<p style="text-align: center;">المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة:</p>	<p style="text-align: center;">المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة</p>
<p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>
<p style="text-align: center;">الباب الثاني : رأس المال والأسهم</p>	<p style="text-align: center;">الباب الثاني</p>
<p style="text-align: center;">المادة السادسة : مدة الشركة:</p>	<p style="text-align: center;">المادة السادسة : مدة الشركة</p>
<p>مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .</p>	<p>مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .</p>

النظام الأساس

المادة السابعة: رأس المال:	المادة السابعة: رأس المال
حدد رأس مال الشركة بمبلغ (50.000.000) خمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (5.000.000) خمسة مليون سهم ، متساوية القيمة ، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية ، وجميعها أسهم عادية نقدية .	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (50.000.000) خمسون مليون ريال سعودي مُقسَّم إلى (5.000.000) خمسة مليون سهم اسعي متساوية القيمة تبلغ القيمة الأسمية لكل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية .
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (5.000.000) خمسة مليون سهم مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية (50.000.000) خمسون مليون ريال سعودي ، ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير أنه تم الوفاء بكامل رأسمال الشركة قبل التحول .	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (5.000.000) خمسة مليون سهم مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية (50.000.000) خمسون مليون ريال سعودي ، ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير أنه تم الوفاء بكامل رأسمال الشركة قبل التحول .
المادة التاسعة: تحويل الأسهم:	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة
<p>1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.</p> <p>2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.</p> <p>3- تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة (110) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.</p> <p>4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.</p> <p>5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده .</p> <p>6- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من السهم ، فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين (89) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.</p>	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

النظام الأساس

<p>7- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة التاسعة والثمانين (89) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.</p>	
<p>المادة العاشرة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة :</p> <p>1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع ، وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك ، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>
<p>المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، ولا يجوز أن تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين .</p>	<p>المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .</p>

النظام الأساس

مادة محذوفة	المادة الثانية عشرة: شهادات الأسهم:
مادة محذوفة	تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية ؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كويونات ذات أرقام مسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.
المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:	المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم
تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحولة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة، وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به الشركاء في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر ، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام فلا يسري الحظر على الأسهم المكتتب بها عن هذا الطريق ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد الشركاء إلى شريك آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد الشركاء في حالة وفاته إلى الغير ، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.
مادة محذوفة	المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين:
مادة محذوفة	تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.
المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:	المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال
1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) ، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. 2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفعه بالكامل إذا كان الجزء	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفعه بالكامل إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

النظام الأساس

<p>غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p> <p>3. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة ، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب كقيمته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محكمة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .</p> <p>4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .</p> <p>5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>
<p>المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:</p>	<p>المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال</p>
<p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسون (59) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة واثر التخفيض في الوفاء بها ، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة ،</p> <p>2- إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم (إن وجدت) على التخفيض قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من التاريخ</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز</p>

النظام الأساس

<p>المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً .</p> <p>3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال .</p>	<p>الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>
<p>المادة الخامسة عشرة : أدوات الدين والصكوك التمويلية:</p> <p>يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ولمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء ، أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر ، وله الحق أن يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها .</p>	<p>المادة السابعة عشرة : إصدار السندات والصكوك</p> <p>1- لشركة المساهمة أن تصدر – وفقاً لنظام السوق المالية – أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>2- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم ، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة أو رأس المال .</p> <p>3- يجب على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>4- يحق لمجلس الإدارة بالشركة اخذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار السندات والصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة ، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص آخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له وإعطائهم حق تفويض الغير .</p>
<p>المادة السادسة عشرة : شراء الأسهم وارتهانها ورهنها:</p> <p>1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2. يجوز رهن الأسهم ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها .</p>	<p>المادة الثامنة عشرة : شراء الشركة لأسهمها ورهنها :</p> <p>1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .</p>

النظام الأساس

<p>2- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها .</p>	<p>3. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة .</p>															
الباب الثالث : مجلس الإدارة	الباب الثالث : إدارة الشركة															
المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة	المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:															
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (4 أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات على النحو التالي :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 5%;">م</th> <th style="width: 65%;">الاسم</th> <th style="width: 30%;">المنصب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">1</td> <td>السيد/ خالد بن محمد بن سعد البواردي</td> <td>رئيس مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">2</td> <td>السيد / مساعد بن عبدالرحمن بن محمد البواردي</td> <td>نائب رئيس مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">3</td> <td>السيد / سامي بن عبدالرحمن بن محمد البواردي</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">4</td> <td>السيد / محمد بن علي بن محمد الحوقل</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> </tbody> </table>	م	الاسم	المنصب	1	السيد/ خالد بن محمد بن سعد البواردي	رئيس مجلس الإدارة	2	السيد / مساعد بن عبدالرحمن بن محمد البواردي	نائب رئيس مجلس الإدارة	3	السيد / سامي بن عبدالرحمن بن محمد البواردي	عضو مجلس الإدارة	4	السيد / محمد بن علي بن محمد الحوقل	عضو مجلس الإدارة	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (4 أعضاء) (يشار إليه فيما يلي بكلمة "المجلس" أو عبارة "مجلس الإدارة") ، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
م	الاسم	المنصب														
1	السيد/ خالد بن محمد بن سعد البواردي	رئيس مجلس الإدارة														
2	السيد / مساعد بن عبدالرحمن بن محمد البواردي	نائب رئيس مجلس الإدارة														
3	السيد / سامي بن عبدالرحمن بن محمد البواردي	عضو مجلس الإدارة														
4	السيد / محمد بن علي بن محمد الحوقل	عضو مجلس الإدارة														
المادة العشرون: انتهاء عضوية المجلس	المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:															
<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .</p>	<p>1. تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بعزله أو بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .</p> <p>2. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية . ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة .</p>															
المادة الحادية والعشرون: المركز الشاغر في المجلس	المادة التاسعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:															
<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر</p>	<p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس ، ويجب على مجلس</p>															

النظام الأساس

<p>الإدارة اتخاذ ما يلتزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة .</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال ، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلتزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة .</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ .</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ الجهات المختصة بذلك ، خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه .</p> <p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساسي ، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .</p>
<p>المادة العشرون: صلاحيات المجلس:</p> <p>1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة ، ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله الشركة ، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الصلاحيات والسلطات التالية :</p> <p>(أ) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة ، بما في ذلك وزارة التجارة، وزارة الاستثمار ، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية ، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، والأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ، وكتابة العدل ، وهيئة الرقابة والتحقيق ، والنيابة العامة ، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد ، والهيئات العامة لتطوير المدن ، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئات</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ، وله رسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، ولهم على سبيل المثال لا الحصر حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها دون الحصول على موافقة المساهمين في الجمعية العمومية بما في ذلك متجر الشركة ، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات التمويل التي لا يتجاوز أجلها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجلها مدة ثلاث سنوات وللمجلس حق الشراء والبيع والهبة وقبول الهبة لكافة أنواع العقارات والأراضي والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى كاتب العدل ودفع الثمن وقبض الثمن وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل</p>

النظام الأساس

التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل والجوازات والحقوق المدنية ، وشركات الاتصالات ، وأقسام الشرطة والغرفة التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والوزارات الحكومية وذلك أمام الديوان الملكي ، ووزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية ، ووزارة المالية ، ووزارة الإسكان ، ووزارة الشؤون البلدية داخل وخارج المملكة العربية السعودية وجميع الجهات ذات العلاقة .

(ب) القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة ، وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها ، والإقرار ، والإنكار ، والصلح ، والتنازل ، والإبراء ، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه ، وإحضار الشهود والبيّنات والطعن فيها ، والإجابة والجرح والتعديل ، والطعن بالتزوير ، وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع ، وطلب المنع من السفر ورفعها ، وطلب حجز والتنفيذ ، وطلب التحكيم ، وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين ، وردهم واستبدالهم ، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها ، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر ، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا ، وطلب رد الاعتبار ، واستلام صكوك الأحكام ، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم ، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى التي تقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، ولجان تسوية المنازعات المصرفية ، واللجان الجمركية ، واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات الرقابة ومكافحة الفساد ، والنيابة العامة ، وهيئات التحكيم ، ودوائر حجز والتنفيذ .

(ج) القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على إقامة وتأسيس الشركات باختلاف أنواعها وشراء الحصص أو الأسهم في الشركات ، وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من أنواع الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع مع الغير أو بمفردها ، بأي نسبة ، سواء كانت داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها ، وتعيين مدراء الفروع وتحديد سلطاتهم وصلاحياتهم وروايتهم ، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركة أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها الشركة ، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات ، أو

عنها كلياً أو جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت ، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريقها وأسماء الأحياء وحق التأجير والاستئجار وتوقيع عقودها أو تعديلها أو إلغائها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة وله حق الرهن وفكته وله حق شراء وبيع الأصول والأسهم والحصص والسندات والتنازل عن الأسهم والحصص وقبول التنازل عن الأسهم والحصص لصالح الشركة وحق إقرار الاندماج مع شركات أخرى بالشركة أو شراء أو الاستحواذ على شركات أخرى أو تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس والتوقيع على عقودها وقرارات الشركاء وملاحق تعديلها بما يطرأ عليها من تغيرات أو تعديلات أو إضافات أو حذف أو رفع رأس مال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو أغراض الشركة أو الإدارة أو تغيير اسمها أو تحويل كيائها القانوني أو فروعها أو أحد من فروعها أو تصفيتها أو إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والدخول في الشركات المساهمة كمؤسسين أو مساهمين بالاشتراك باسم الشركة وتسجيل الوكالات التجارية والعلامات التجارية واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو إلغائها وحجز الأسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها ، ويحق لمجلس الإدارة الحصول والتوقيع على التسهيلات الائتمانية والاقتراض وإصدار وتقديم الضمانات البنكية والتجارية بما فيها الكفالات بكافة أنواعها وبيع وشراء الأسهم وتحويلها ورهنها ، أو العقارات و/ أو الأصول المملوكة للشركة كضمان لتغطية التسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية والقروض الممنوحة للشركة و/ أو الشركات الشريكة و/ أو الغير والتوقيع على مستندات الرهن وفك الرهن أيًا كان نوع الرهن المطلوب ، وكذلك إنجاز والتوقيع على الأوراق التجارية بكافة أنواعها وكافة المستندات ذات العلاقة بالتسهيلات الائتمانية أو القروض ، كما أن للمجلس صلاحية إنجاز والتوقيع على اتفاقية تأجيل المطالبة بسداد المدينة ، كما يحق للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أكثر مجتمعين أو الغير بهذه الصلاحيات أو أي منها ، وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظ الأسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو إقفالها وتصفيتها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة ، كفالة التسهيلات البنكية الممنوحة للغير وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير والشركات ذات الصلة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق

النظام الأساس

انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها ، وبيع وشراء ورهن وفك رهن الحصص والأسهم والتنازل والتصرف في الحصص أو الأسهم في شركات التي تشارك فيها الشركة ، واستلام القيمة سواء نقداً أو بشيك باسم الشركة ، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو غيرها من أنواع الشركات ، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقتها أمام كاتب العدل ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها ، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات ، بما في ذلك عقود الشراء أو البيع أو الرهن أو فك الرهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم ، أو محاضر الجمعيات العامة ، أو تصاريح ، أو طلبات ، أو إشعارات ، أو توكيلات ، أو قرارات ، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك ، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس الإدارة ومجالس لهذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهمها والحضور والتصويت - نيابة عن الشركة - في اجتماعات الشركاء ، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية ، واتخاذ القرارات والتصويت على كافة القرارات بما في ذلك دون حصر الموافقة على طرح هذه الشركات للجمهور أو طرح أدوات الدين من خلالها أو دمجها ببعضها أو مع غيرها من الشركات أو تصفيتيها ، أو تعديل أغراض تلك الشركات أو تعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها .

التصرف بأي طريقة بأصول الشركة وجميع ممتلكاتها وعقاراتها وأموالها وأسهمها وحصصها في الشركات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة وذلك وفق الحدود والضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، ويشمل هذا التصرف إفراغ الأراضي والمباني ، والبيع والشراء والاستثمار والرهن وفك الرهن والتمهيش على الصكوك بالدمج والفرز والهبة ودفع الثمن وقبض الثمن والنقل وحق الحجز ، والتوقيع أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى بذلك .

تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها ، والصناديق الاستثمارية ، وغيرها من المقرضين ، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحساب فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها لحساب الغير ، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها وتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكافة أنواعها لأي مدة ، وبأي مبلغ ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى ، وإصدار

والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال رسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والمستندات والكمبيالات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم واستلام أرباح الأسهم واستلام الفائض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس ، وله حق متابعة كافة المعاملات الخاصة بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسليها لصالح الشركة ، كما أن المجلس صلاحية أخذ تسهيلات مصرفية والحصول على تمويل من المصارف والبنوك نيابة عن الشركة ، والتوقيع على جميع مستندات اتفاقيات التمويل والمستندات والسندات لأمر والأوراق التجارية المتعلقة بها ، وكذلك التوقيع على طلب وعقود الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان من المصارف والبنوك وكذلك توقيع كفالة وكفالة الغير وتوقيع كفالة التسهيلات الائتمانية الحاصل عليها الغير وتوقيع كفالة مديونيات الغير ، وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها ، وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة على الشركة ، وطلب التسهيلات المصرفية من كافة البنوك وفقاً للضوابط الشرعية وحق الاقتراض وفقاً للضوابط الشرعية من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل ومؤسسات التمويل الحكومي كافة ومنها على سبيل المثال الصناديق العقارية والصناعية والزراعية واستلام القروض وتسديدها وإبرام العقود الخاصة بذلك والتوقيع عليها والكفالة فيما يتعلق بأعمال الشركة ، وحق كفالة الشركات التي تملكها الشركة حصص أو أسهم بنسبة ما تملكه الشركة من حصص أو أسهم بتلك الشركات ، وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والامتيازات والصفقات والوكالات والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر ، وله إقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية ، وله حق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسئولي الشركة في حدود ما يراه ، طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها وتقرير افتتاح الفروع داخل وخارج المملكة العربية السعودية واستخراج السجلات التجارية لها ، وله حق تمثيل الشركة أمام الغير وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والأمانات والبلديات ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة النقل والخدمات اللوجستية ووزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة

النظام الأساس

الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس - وفقاً لتقديره المطلق - أن ذلك يخدم مصلحة الشركة ، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية ، والدخول في عمليات التأجير التمويلي ، وعمليات المشتقات المالية ، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات ، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية ، وكل ذلك بالصيغة والشروط التي يراها مناسبة وفقاً لتقديره المطلق .

(د) التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ، ونيابة عنها ، والدخول في المناقصات ، والمنافسات والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات ، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم ، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والإبراء والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال والإضافة لأي عقود التزاماتها مع الغير التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر - عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات ، وعقود الوساطة ، وعقود ألعاب المحامين والمحاسبين القانونيين وغيرهم ، وكل ذلك بالصيغة والشروط والمبالغ التي يراها المجلس مناسبة وفقاً لتقديره المطلق .

(ذ) ويكون للمجلس ، وفي الحالات التي يقدرها ، حق براءة ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بما يحقق مصلحتها ، على يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :

- أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة عن نشوء الدين كحد أدنى .
- ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
- ت- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

(ر) اتخاذ القرارات فيما يخص الخطة المالية للشركة وسياسات تجنب الاحتياطات والمخصصات ، وكذلك - وبتفويض من الجمعية العامة العادية - إعلان وتوزيع أرباح الشركة السنوية ، والنصف سنوية والربح سنوية .

(ز) إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

(س) الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها .

(ش) تعيين موظفي ومدراء الحسابات والمراجعين الداخليين للحسابات ووكلاء ومستشاري الشركة ، بالشروط التي يراها مجلس الإدارة مناسبة ، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم وواجباتهم

المعدنية ووزارة العدل ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية ووزارة البيئة والمياه والزراعة والشركة السعودية للكهرباء وهيئة الاتصالات وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج وجميع الدوائر الحكومية والشروط والحقوق المدنية وأمارات المناطق والمحافظات والمراكز والجوازات والمرور والزكاة والدخل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك ، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق تفويض أو الغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك ، والتوقيع على رهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والاستثمارية والزراعية .

علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفاوض والوكالات كلياً أو جزئياً . ويكون للمجلس أيضاً في حقوق اختصاصه أن يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

النظام الأساس

والالتزامات تجاه الشركة ، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم ، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم ومكافأة نهاية الخدمة ، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات وتجديدها ورخص العمل ونقل الكفالات وإنهاءها والتنازل عنها ، وإصدار تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الخروج النهائي لجميع العاملين بالشركة.

(ص) تكوين اللجان بكافة أنواعها وتحديد صلاحياتها وسلطاتها وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم وعزلهم وتحديد تعويضاتهم ، ومكافآتهم ، ورواتبهم ، وبدلاتهم .

(ض) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية .

(ط) التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاويض اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونيابة عنها ، وتسجيل التوقيعات والأختام في الغرفة التجارية والصناعية ، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة لدى كافة الجهات المختصة .

(ظ) القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر : مراجعة إدارة السجلات ، استخراج السجلات ، تجديد السجلات ، نقل السجلات التجارية ، حجز الأسماء التجارية ، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، اعتماد التوقيعات ، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ، إدارة السجلات ، تعديل السجلات ، إضافة نشاط ، فتح فروع للسجلات ، إلغاء السجلات .

(ع) تسجيل العلامات التجارية باسم الشركة أو التنازل عن العلامات التجارية للغير ، وتسجيل حقوق الملكية الفكرية باسم الشركة داخل وخارج المملكة .

(غ) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمدها قبل نشرها .

(ف) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره .

(ق) وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين .

(ك) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح .

(ل) الموافقة على زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) .

(م) تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة ، مثل المكافآت الثابتة والمكافآت المرتبطة بالأداء ، والمكافآت في شكل أسهم ، بما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

النظام الأساس

<p>(ن) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي .</p> <p>(هـ) دعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة .</p> <p>(و) توكيل أو تفويض أي من صلاحيات المجلس - في حدود اختصاصاته - لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن المجلس ، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً وله إعطاء المفوض الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير .</p> <p>2. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50 %) من قيمة مجموع أصولها وذلك وفق الضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية .</p>	
<p>المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:</p>
<p>يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقاً للشروط والأحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكتملة له. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية إضافية يكلف بها في الشركة ، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة ، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي .</p> <p>ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل كل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>تتكون المكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من مبلغ لا يزيد عن (100.000) مائة ألف ريال ، ويكون استحقاق المكافآت وفقاً لما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفي جميع الأحوال تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت برفع التوصية لمجلس الإدارة بمقدار المكافآت المذكورة ، وبصرف لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بدل حضور قدره ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع يحضره ، وبصرف بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة درجة رجال الأعمال على الخطوط السعودية وبدل مبيت قدره ألفي ريال عن كل يوم من أيام الاجتماع للعضو الذي يكون الاجتماع خارج مقر إقامته ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p>المادة الثانية والعشرون : صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي وأمين السر للشركة :</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :</p>
<p>1. يُعيّن المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وفقاً للسلطات والصلاحيات التي يحددها المجلس له بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة في الفقرة 8 من هذه المادة (22) .</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وحق الشراء والبيع والهيئة وقبول الهبة لكافة أنواع العقارات والأراضي والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى</p>

النظام الأساس

إلغائها ، وتوقيع أي وثائق عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلم بتلك الشركات ، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم ، أو محاضر جمعيات عامة ، أو تصاريح ، أو طلبات ، أو إشعارات ، أو توكيلات ، أو قرارات ، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك ، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهمها والحضور والتصويت ، نيابة عن الشركة ، في اجتماعات الشركاء ، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية ، أو تعديل أغراض تلك الشركات .

(ت) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين ، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها ، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها ، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك وفي أي بلد نيابة عن الشركة ، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية. بعد الحصول على موافقة المجلس ، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة ، وبأي مبلغ ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت ، والدخول في عملية التأجير التمويلي ، وعمليات المشتقات المالية ، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات ، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية ، والتوقيع أي وثائق وعقود تخص ذلك .

(ج) يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة ، وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها ، والإقرار ، والإنكار ، والصلح ، والتنازل ، والإبراء ، وطلب اليمين والامتناع عنه ، وإحضار الشهود والبيانات والظعن فيها ، والإجابة والجرح والتعديل ، والظعن بالتزوير ، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع ، وطلب المنع من السفر ورفعها ، وطلب الحجز والتنفيذ ، وطلب التحكيم ، وتعيين الخبراء والمحكمين ، والظعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، وقبول

البنكية الممنوحة للغير وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير والشركات ذات الصلة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال رسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والمستندات والكمبيالات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم واستلام أرباح الأسهم واستلام الفائض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس ، وله حق متابعة كافة المعاملات الخاصة بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسليها لصالح الشركة ، وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها ، وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة على الشركة ، وطلب التسهيلات المصرفية من كافة البنوك وفقاً للضوابط الشرعية وحق الاقتراض من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل ومؤسسات التمويل الحكومي كافة ومنها على سبيل المثال الصناديق العقارية والصناعية والزراعية واستلام القروض وتسديدها وإبرام العقود الخاصة بذلك والتوقيع عليها والكفالة فيما يتعلق بأعمال الشركة ، وحق كفالة الشركات التي تملك بها الشركة حصص أو أسهم بنسبة ما تملكه الشركة من حصص أو أسهم بتلك الشركات ، وله إقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية ، وله حق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمستوحي الشركة في حدود ما يراه ، طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها وتقرير افتتاح الفروع داخل وخارج المملكة العربية السعودية واستخراج السجلات التجارية لها ، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمدعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والهبه وقبول الهبة ، وإقامة الدعاوى وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البيئة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع والظعن في التزوير وطلب اليمين ورده والامتناع عنه الإجابة والجرح والتعديل وإحضار الشهود والبيانات والظعن فيها ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب منع السفر ورفعها وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين وردهم والظعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ومتابعة كافة القضايا التي تقام من الشركة أو ضدها كافة أنواع المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وجميع الهيئات القضائية ولجان حسم المنازعات التجارية والمالية والمصرفية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية واللجان الابتدائية والعليا العمالية

النظام الأساس

ولجان التحكيم وأي لجان أخرى أي كان نوعها وله حق قبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر ، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا ، وطلب رد الاعتبار ، واستلام صكوك الأحكام ، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم ، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى التي تقام من الشركة أو ضدها أمام الجمعيات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية وهيئات القضاة والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، ولجان تسوية المنازعات المصرفية ، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد ، والنيابة العامة ، وهيئات التحكيم ، ودوائر الحجز والتنفيذ .

ح) يجوز لرئيس المجلس توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته - لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً لمجلس الإدارة ، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، وله منح المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير .

9. يكون للرئيس التنفيذي السلطات والصلاحيات التالية :

أ- يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة ، بما في ذلك أمام وزارة التجارة ، ووزارة الاستثمار ، وهيئة السوق المالية ، وشركة تداول السعودية ، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، وكتابة العدل ، وهيئة الرقابة والتحقيق ، والنيابة العامة ، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد ، وهيئات العامة لتطوير المدن ، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية وهيئات القضاة والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل ، والجوازات ، والحقوق المدنية وشركات الاتصالات ، وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والوزارات الحكومية وذلك أمام الديوان الملكي ، ووزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية ، ووزارة المالية ، ووزارة الإسكان ، ووزارة الشؤون البلدية داخل وخارج المملكة العربية السعودية وجميع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة .

ب- يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة ، إقامة الدعاوى وسماعه والرد عليها ، والإقرار ، والإنكار ،

ولجان التحكيم وأي لجان أخرى أي كان نوعها وله حق قبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام وانهاء كافة ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب نقض الاحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة أو ضدها وحق التعاقد مع المكاتب الاستشارية وحق تعيين المحامين والوكلاء وعزلهم وإقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وله حق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمستولي الشركة في حدود ما يراه وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها وتقرير افتتاح الفروع داخل وخارج المملكة العربية السعودية واستخراج السجلات التجارية لها ، وله حق تمثيل الشركة أمام الغير وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والأمانات والبلديات ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة النقل والخدمات اللوجستية ووزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة العدل ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية ووزارة البيئة والمياه والزراعة والشركة السعودية للكهرباء وهيئة الاتصالات وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج وجميع الدوائر الحكومية والشروط والحقوق المدنية وأمارات المناطق والمحافظات والمراكز والجوازات والمرور والزكاة والدخل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك ، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق تفويض أو إلغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة ، والتوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والامتيازات والصفقات والوكالات والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك والتوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والاستثمارية والزراعية وله في كل ما ذكر أعلاه حق توكيل الغير وللغير حق توكيل الغير .

ويختص نائب رئيس المجلس والعضو المنتدب منفردين أو مجتمعين إن تم تعيينه بالمسؤوليات والصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة .

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد أتعاب لكل من رئيس المجلس أو العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة السنوية المقررة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر ومكافأته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس

النظام الأساس

<p>والصلح ، والتنازل ، والإبراء ، وطلب اليمين وردده والامتناع عنه ، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها ، والإجابة والجرح والتعديل ، والطعن بالتزوير ، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع ، وطلب المنع من السفر ورفعها ، وطلب الحجز والتنفيذ ، وطلب التحكيم ، وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، وقبول الأحكام والمطالبة بتنفيذها ، أو نفيها أو الاعتراض عليها ، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر ، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا ، وطلب رد الاعتبار ، واستلام صكوك الأحكام ، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم ، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية وهيئات القضاة والمحكمة الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، ولجان تسوية المنازعات المصرفية ، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد ، والنيابة العامة ، وهيئات التحكيم ، ودوائر الحجز والتنفيذ .</p>	<p>الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .</p>
<p>ت- يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ، ونيابة عنها ، والدخول في المناقصات ، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات ، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرة التفاهم ، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والإبراء والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال والإضافة لأي عقود والتزامات مع الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر - عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار ، وعقود الوساطة ، وعقود أتعاب المحامين والمحاسبين القانونيين وغيرهم ، والوكالات والامتياز عقود التأمين وعقود التعويض والضمانات ، على أن لا تتجاوز قيمة أي من هذه العقود والالتزامات عشرة ملايين (10,000,000) ريال سعودي .</p>	
<p>ث- يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقاتها مع الشركة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين ، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها ، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها ، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك وفي أي</p>	

النظام الأساس

- بلد نيابة عن الشركة ، وتوقيع وتحريير قبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية .
- ج- بعد الحصول على موافقة المجلس ، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة ، وبأي مبلغ ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت ، والدخول في عمليات التأجير التمويلي ، وعمليات المشتقات المالية ، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات ، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية والتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك.
- ح- التوقيع على الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها .
- خ- تعيين موظفي ووكلاء ومستشاري الشركة ، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم ، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم ، وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات وتجديدها ورخص العمل ونقل الكفالات وإنهاءها والتنازل عنها .
- د- التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاويض اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونيابة عنها ، وتسجيل التواقيع والأختام في الغرفة التجارية والصناعية ، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة .
- ذ- القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر : مراجعة إدارة السجلات ، استخراج السجلات ، نقل السجلات ، تجديد السجلات ، حجز الأسماء التجارية ، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ، إدارة السجلات ، تعديل السجلات ، إضافة نشاط ، فتح فروع للسجلات ، إلغاء السجلات .
- ر- تسجيل العلامات التجارية والتنازل عنها وتسجيل حقوق الملكية الفكرية باسم الشركة داخل وخارج المملكة .
- ز- قبول وفك رهن العقارات المأخوذة كضمان لما للشركة من حقوق في ذمة الغير بما في ذلك دون حصر السلفيات على الأجور المقدمة لموظفي الشركة ضمن برنامج الشركة للإسكان .
- س- الاستلام والتسليم نيابة عن الشركة .

النظام الأساس

<p>ش- يجوز للرئيس التنفيذي توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته - للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً تنفيذياً ، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، وله إعطاء المفوض والوكيل حق تفويض أو توكيل الغير .</p>	
<p>المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.</p> <p>يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته عن طريق وسائل التقنية الحديثة كالهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء غير الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين . مالم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة الكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع .</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناوله أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل إجتماع .</p>
<p>المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقرارات المجلس:</p> <p>1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل .</p> <p>2. وللمجلس أن يصدر قراراته في الأمور التي يراها مناسبة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ، ما لم يطلب أحد الأعضاء (كتابةً) اجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :</p> <p>أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ، وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني.</p> <p>ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من يقوم مقامه.</p> <p>4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره ، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة .</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بالأصالة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :</p> <p>أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ، وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين والتصويت عليها باستخدام أي من وسائل التقنية الحديثة مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.</p>

النظام الأساس

المادة السابعة والعشرون: مداوات المجلس	المادة الخامسة والعشرون: مداوات المجلس :
تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	1- تُثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر . 2- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.
الباب الرابع : جمعيات المساهمين	الباب الرابع : جمعيات المساهمين
المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات	مادة محذوفة
لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	مادة محذوفة
المادة التاسعة والعشرون: الجمعية التحويلية	مادة محذوفة
يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	مادة محذوفة
المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية التحويلية	مادة محذوفة
تختص الجمعية التحويلية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات .	مادة محذوفة
المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وللشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.	فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وللشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

النظام الأساس

<p>د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p>	
<p>المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:</p> <p>1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:</p> <p>(أ) حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفتها مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:</p> <p>(1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.</p> <p>(2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.</p> <p>(3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.</p> <p>(4) التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام.</p> <p>(5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.</p> <p>ب) التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.</p> <p>2- تقرير استمرار الشركة أو حلها.</p> <p>3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.</p> <p>وللجمعية العامة غير العادية - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام نظام الشركات - أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية ، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>
<p>المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات :</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات</p>
<p>1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو</p>	<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من</p>

النظام الأساس

<p>الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو أكثر من يمثلون عشرة في المائة (10 %) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .</p> <p>2. وتنشر الدعوة بانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة المحددة ، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة أو الخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .</p> <p>3. يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة .</p>	<p>المساهمين يمثل (5 %) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو استخدام وسائل التقنية الحديثة عن طريق البريد الإلكتروني ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر .</p>
<p style="text-align: center;">المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:</p>	<p style="text-align: center;">المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات</p>
<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة . يحزر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>
<p style="text-align: center;">المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p>	<p style="text-align: center;">المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>
<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، ومع ذلك ، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p style="text-align: center;">المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p>	<p style="text-align: center;">المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>

النظام الأساس

<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</p> <p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ، ويجب استخدام نوع التصويت الذي تحدده اللوائح في انتخاب مجلس الإدارة ، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة أو على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذي أعلنت عنه الشركة عن معلوماتهم .</p> <p>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود ، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p> <p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:</p> <p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة ، أو تخفيض رأس المال ، أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .</p>
<p>المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</p>	<p>المادة الأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p>

النظام الأساس

<p>1- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابه ، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة أو من غيرهم عن طريق التصويت .</p> <p>2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة .</p> <p>4- يحضر اجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب سرها وجامعو الأصوات. وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.</p>	<p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p> <p>ويحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت والأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات .</p>
باب محذوف	الباب الخامس : لجنة المراجعة
مادة محذوفة	المادة الحادية والأربعون: تشكيل اللجنة
مادة محذوفة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
مادة محذوفة	المادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة
مادة محذوفة	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
مادة محذوفة	المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات اللجنة
مادة محذوفة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
مادة محذوفة	المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة

النظام الأساس

مادة محذوفة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
الباب الخامس : مراجع الحسابات	الباب السادس : مراجع الحسابات
المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات :	المادة الخامسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات
<p>1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.</p> <p>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>
المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:	المادة السادسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات
<p>1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.</p> <p>2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.</p> <p>3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل في أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.</p>	<p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>

النظام الأساس

<p>4- لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>5- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.</p> <p>6- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلًا عن الحق في عزله.</p> <p>7- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.</p>	
<p>الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</p>	<p>الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</p>
<p>المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية:</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: السنة المالية</p>
<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام الحالي .</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى بعد التحول تكملته للسنة المالية قبل التحول .</p>
<p>المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية:</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية</p>
<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع</p>

النظام الأساس

<p>لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوبه أو بوكله ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه أو بوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.</p>	<p>الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .</p>
<p>المادة الأربعون: توزيع الأرباح :</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح</p>
<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية ، والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>1. عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح ، أن تقرر تكوين احتياطات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين .</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات أن وجدت .</p> <p>3. تحدد الجمعية العامة ما يتم توزيعه من احتياطات قرر المساهمون سابقاً تجنبها ، بما في ذلك أي احتياطات تم تجنبها وفقاً لاي متطلبات نظامية تسبق تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي .</p> <p>4. يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ، بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة المرعية التي تضعها الجهة المختصة .</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .</p> <p>4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع</p> <p>5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>
<p>المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح :</p>	<p>المادة الخمسون: استحقاق الأرباح</p>
<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين في المدة المحددة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية .</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .</p>

النظام الأساس

<p style="text-align: center;">المادة الثانية والأربعون: خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانون يوماً (180) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حلها .</p>	<p style="text-align: center;">المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة</p> <p>1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.</p> <p>2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .</p>
<p style="text-align: center;">الباب السابع : المنازعات</p>	<p style="text-align: center;">الباب الثامن : المنازعات</p>
<p style="text-align: center;">المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية:</p> <p>1- الشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس ، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم ، وينشأ عنها أضرار على الشركة ، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها . وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولي المصفي رفع الدعوى . وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس ، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً .</p> <p>2- يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة ، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة ، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح ، وأن يكون المدعي حسن النية ، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى .</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>

النظام الأساس

<p>3- يشترط رفع الدعوى المشار إليها من هذه المادة : إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها – بحسب الأحوال – بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها .</p> <p>4- المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p> <p>5- للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيأ كانت نتائجها ، إذا أقام الدعوى بحسن نية ، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى .</p>	
الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها	الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها
المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة	المادة الرابعة والأربعون: انقضاء الشركة :
تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي	تتقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر (12) من نظام الشركات وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح إلى من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
الباب العاشر: أحكام ختامية	الباب التاسع : أحكام ختامية
المادة الرابعة والخمسون	المادة الخامسة والأربعون:
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية . 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية .
المادة الخامسة والخمسون	المادة السادسة والأربعون:
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.



بناء
BENA

للصناعات الحديدية
STEEL INDUSTRIES

تبليغ الجمعية عن الأعمال والعقود التي يكون
لأعضاء المجلس مصلحة شخصية فيها من
البند (١٢) إلى البند (١٧)

خطاب تبليغ رئيس مجلس إدارة شركة بناء للصناعات الحديدية الجمعية العامة

المحترمين

السادة مساهمي شركة بناء للصناعات الحديدية الجمعية العامة
تحية طيبة ،

إشارة إلى متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والتي تنص على أنه "لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة".

عليه نود إبلاغكم بالتعاملات التي مع أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بالمبيعات والمشتريات وخدمات التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

١- مبيعات تمت بواسطة الشركة للشركات التالية :

المبلغ (بالريال السعودي)	العلاقة	اسم الشركة
٩٢,٨٧١,٩٦٧	تابعة لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / خالد بن محمد البواردي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / سامي بن عبد الرحمن البواردي والأستاذ / مساعد بن عبد الرحمن البواردي (مصلحة غير مباشرة)	شركة البواردي لمواد البناء (شركة شخص واحد)
٦١٢,٦٢٥	تابعة لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / خالد بن محمد البواردي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / سامي بن عبد الرحمن البواردي والأستاذ / مساعد بن عبد الرحمن البواردي (مصلحة غير مباشرة)	شركة البواردي للعدد والأدوات (شركة الشخص الواحد)

٢- مشتريات الشركة من الشركات التالية :

المبلغ (بالريال السعودي)	العلاقة	اسم الشركة
١٢,٥٠٠	تابعة لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / خالد بن محمد البواردي (مصلحة غير مباشرة)	مصنع البواردي للصناعات الخشبية
٧٢,٦٦٥,٢٩٧	تابعة لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / خالد بن محمد البواردي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / سامي بن عبد الرحمن البواردي والأستاذ / مساعد بن عبد الرحمن البواردي (مصلحة غير مباشرة)	شركة البواردي لمواد البناء (شركة شخص واحد)
١٢٢,٦٧١	تابعة لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / خالد بن محمد البواردي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / سامي بن عبد الرحمن البواردي والأستاذ / مساعد بن عبد الرحمن البواردي (مصلحة غير مباشرة)	شركة البواردي للعدد والأدوات (شركة الشخص الواحد)



٣- التزامات منافع موظفين :

المبلغ (بالريال السعودي)	العلاقة	اسم الشركة
١٣,٨٥٦	تابعة لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ / خالد بن محمد البواردي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / سامي بن عبد الرحمن البواردي والأستاذ / مساعد بن عبد الرحمن البواردي (مصلحة غير مباشرة)	شركة محمد وعبد الرحمن السعد البواردي (شركة شخص واحد)

نؤكد للسادة المساهمين المحترمين أنه تم تسجيل جميع المعاملات الموضحة في هذا التبليغ في القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م ، وذلك طبقاً لمتطلبات المعايير الدولية لتقارير المالية المعتمدة بالمملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين .

نؤكد للسادة المساهمين المحترمين صحة العمليات الحسابية للمعاملات الموضحة في هذا التبليغ .

مع أطيب التحيات ،

نيابةً عن مجلس الإدارة

خالد بن محمد البواردي



رئيس مجلس الإدارة



لائحة عمل لجنة المراجعة



أ)لائحة عمل لجنة المراجعة قبل التعديل

الصفحة	المحتويات
4	التعريفات
4	أهداف اللائحة
5	تنظيم اللجنة
5	تشكيل اللجنة وشروط العضوية
6	رئيس اللجنة
7	أمين سر اللجنة
7	المدعوون لاجتماعات اللجنة
7	سرية عمل اللجنة
8	مدة عمل اللجنة
8	إنهاء خدمات أعضاء اللجنة
9	مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة
9	اجتماعات اللجنة
9	الدعوة للاجتماع
9	جدول أعمال الاجتماع
10	النصاب القانوني للحضور والتصويت
10	اعتماد محضر الاجتماع والقرارات
11	دراسة الموضوعات
11	الموارد ومصادر المعلومات
12	واجبات عضو اللجنة
12	اختصاصات ومهام اللجنة
15	تعارض المصالح
16	آلية تقديم الملحوظات
16	حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
16	أحكام عامة

تم إعداد هذه اللائحة استناداً إلى نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 بتاريخ 1437/01/28هـ الموافق 2015/11/11م ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 بتاريخ 1439/07/25هـ الموافق 2019/04/14م . واستناداً إلى نظام حوكمة الشركات المعتمد بتاريخ 1439/08/14هـ الفصل الثاني من نظام حوكمة شركة بناء للصناعات الحديدية (شركة سعودية مساهمة مقفلة) ، والمادة الثالثة والخمسون من نظام حوكمة شركة بناء للصناعات الحديدية والمادة الحادية والأربعون من النظام الأساس للشركة.

المادة (1) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة : لائحة عمل لجنة المراجعة

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن وزارة التجارة .

نظام حوكمة الشركة: نظام شركة بناء للصناعات الحديدية.

الشركة : شركة بناء للصناعات الحديدية.

الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة بناء للصناعات الحديدية.

اللجنة: لجنة المراجعة في شركة بناء للصناعات الحديدية.

الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة, وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (نواب الرئيس التنفيذي), ورؤساء الشركات التابعة.

المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.

المادة (2) أهداف الأحة

تهدف هذه الأحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة, ومهامها, وقواعد اختيار أعضائها, ومدة عضويتهم, ومكافآتهم.

المادة (3) تنظيم اللجنة

1. تشكيل اللجنة وشروط العضوية

أ. تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة, وتتكون من ثلاثة أعضاء يوصي بهم مجلس الإدارة , ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء.

ب. يجوز أن يكون عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة أو من مساهمي الشركة أو من غيرهم, على أن يكون من بين الأعضاء عضو مستقل على الأقل.

ج. يجب أن لا يكون عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين, ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة, أو من يعمل بعمل فني أو إداري في الشركة , أن يكون عضواً في هذه اللجنة .

د. يجب أن يكون عضو اللجنة على إمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية, ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.

ه. على الشركة أن تشعر الجمعية العامة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم من تاريخ تعيينهم, وأي تغييرات تطرأ على ذلك.

2. رئيس اللجنة

أ. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس.

ب. يتولى الرئيس ونائبه في حال غيابه القيام بالمهام التالية:

- تنظيم اجتماعات اللجنة، والاطلاع على جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسؤولياتها.
 - إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فعاليتها.
 - دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - اعتماد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.
 - ضمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها.
 - التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة.
 - تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها وإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.
 - التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب لتمكينهم من تأدية مهامهم.
 - اعتماد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة.
 - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.
 - اعتماد الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لأداء اللجنة.
- يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة حضور اجتماعات الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين، وتمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة.

3. أمين سر اللجنة

أ. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها .

ب. يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بشكل سنوي، وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

ج. يزود أمين سر اللجنة أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع وفقاً للمدد المحددة في هذه اللائحة.

د. يتولى أمين سر اللجنة رفع التقارير الدورية والمحاضر حول أنشطة وأعمال اللجنة إلى مجلس الإدارة، وتأدية جميع المهام الأخرى التي يمكن أن توكل إليه من قبل اللجنة.

هـ. لا يحق لأمين سر اللجنة المشاركة في أي من قرارات اللجنة أو التصويت عليها.

4. المدعوون لاجتماعات اللجنة

لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات لجنة المراجعة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

5. سرية عمل اللجنة

يجب على عضو اللجنة وغيره من الأشخاص المدعوين لاجتماعات اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتتحت له وما يطلع عليه من وثائق ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى فيحال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذه المادة كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة.

6. مدة عمل اللجنة

تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بتشكيلها، واعتماد لأحتها، وتنتهي بانتهاء دورة المجلس الذي أوصى بتشكيلها، أو لحين صدور قرار من الجمعية ينهي أو يعيد تشكيل اللجنة، كما إن انقضاء مدة المجلس أو حله لأي سبب ينهي فترة تكليف اللجنة، ويوجب إعادة تشكيلها.

7. إنهاء خدمات أعضاء اللجنة

أ. تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية:

- الوفاة .
- الاستقالة دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض في حال وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.
- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات للجنة في السنة دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر تقبله اللجنة.
- فقدان واحد أو أكثر من شروط العضوية.
- انتهاء دورة مجلس الإدارة .
- عدم قدرة العضو من الناحية الصحية على إتمام مهامه في اللجنة.
- صدور حكم قضائي بإشهار إفلاس العضو أو إعساره أو طلبه بإجراء تسوية مع دائنيه.
- الإدانة بارتكاب جريمة أو عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير.

ب. يحق للجمعية -بناء على توصية من المجلس- عزل أو استبدال أياً من أعضاء اللجنة في أي وقت تراه مناسباً.

ج. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة مع صورة لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة رئيس المجلس على الاستقالة أو تاريخ لاحقي حدده رئيس المجلس.

د. يحق لمجلس الإدارة ترشيح عضو بديل في المركز الشاغر، على أن يعرض التعيين على الجمعية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية أخذاً في الاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة.

8. مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفق السياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

9. اجتماعات اللجنة

أ. الدعوة للاجتماع

– تجتمع اللجنة بصفة دورية بناءً على دعوة من رئيسها على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة للشركة، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلًا إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات.

– تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة، ويجوز للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

– تعقد اللجنة جميع اجتماعاتها في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة.

– ترسل الدعوة إلى الاجتماع من قبل رئيس اللجنة لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويوضح في الجدول وقت، وتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرافقاً له الوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم يتطلب عقد الاجتماع بشكل طارئ (غير مجدول)، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع، أو بما يوافق عليه رئيس وأعضاء اللجنة.

ب. جدول أعمال الاجتماع

– يعد أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة والإدارة التنفيذية جدول أعمال اجتماع اللجنة، وجدولة الموضوعات المطروحة للنقاش وفقاً لأهميتها وأولوياتها، على أن تراجع وتعتمد من قبل رئيس اللجنة قبل توزيعها على الأعضاء.

– تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة، ولكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.

ج. النصاب القانوني للحضور والتصويت

– لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

– يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.

– تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

– إن تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة شخصياً، فيجوز له استخدام أي من وسائل الاتصال المتاحة، لحضور اجتماع اللجنة، وفي كل الأحوال يجب توثيق ذلك في محضر الاجتماع.

د. اعتماد محضر الاجتماع والقرارات

– يرسل أمين سر اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة مسودة محضر الاجتماع وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع للاطلاع وإبداء ملاحظاتهم عليه -إن وجدت-.

– يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر بناء على رغبته على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

– تُعكس التعديلات من قبل أمين سر اللجنة على المسودة الأولى بناء على ما يرد من ملاحظات من أعضاء اللجنة على المحضر ويتم إرسال المسودة المعدلة للأعضاء خلال يومي عمل من تاريخ استلام الملاحظات بعد عرضها على رئيس اللجنة.

– يعد أمين سر اللجنة المحضر بصورته النهائية ويعتبر المحضر رسمياً بمجرد توقيعه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين، وأمين سر اللجنة، ويرسل أمين سر اللجنة المحضر المعتمد والمصادق عليه إلى أعضاء اللجنة فور توقيعه.

– تتابع اللجنة نتائج تنفيذ القرارات الصادرة عنها وأي مواضيع أخرى تم مناقشتها في اجتماعات سابقة، ويرفع أمين سر اللجنة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية تقرير دوري للجنة عن نتائج تنفيذ قراراتها.

– تثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها الأعضاء بما فيهم الرئيس وأمين سر اللجنة، وتدون هذه المحاضر فيسجل خاص.

ه. دراسة الموضوعات

تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، مع مراعاة أن لا يكون التفويض الممنوح للجنة تفويضاً عاماً أو غير محدد المدة.

و. الموارد ومصادر المعلومات

– يحق للجنة الوصول إلى جميع الموارد والمعلومات اللازمة لها والاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما يمكنها من أداء اختصاصاتها ومهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه.

– يحق للجنة الاستعانة عند الحاجة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

– للجنة حق التحري في كل ما يندرج تحت صلاحياتها واختصاصاتها وكذلك الأمور التي توكل إليها.

– للجنة طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

– للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

- ز. واجبات عضو اللجنة
- الالتزام بأحكام نظام الشركات ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة عند ممارسته لمهامه والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.
 - أن يكون مدركاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.
 - القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.
 - عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.
 - المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.
 - بذل الجهد لمعرفة التطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها.
 - بذل الجهد لمعرفة كافة التطورات في مجال أنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (4) اختصاصات ومهام اللجنة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

- أ. التقارير المالية
1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
 2. إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
 3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
 4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب. المراجعة الداخلية

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة-إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها, وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي, فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج. مراجع الحسابات:

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم, بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته, ومدى فعالية أعمال المراجعة, مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله, والتحقق من عدم تقديم أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة, وإبداء مرنآياتها حيال ذلك.
4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د. ضمان الالتزام

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة, وتقديم مرنآياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة, وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة (5) تعارض المصالح

1. يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية.
2. إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز له في هذه الحالة المشاركة في مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.
3. لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة، على أن يكون الترخيص الصادر من مجلس الإدارة للعضو وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة من الجمعية العامة.
4. لا يجوز له أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة.
5. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مصلحته في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة سواءً قبل تعيينه عضواً في اللجنة أو أثناء عضويته جاز للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد والتعويض أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
6. إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مشاركته في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض.
7. لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الخاضعة لدراستها - حتى وإن اتخذ القرار بعدم المضي بها - كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته.

8. في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.

المادة (6) آلية تقديم الملاحظات

للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من وجود إجراءات تحقيق مستقلة تتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة (7) حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة (8) أحكام عامة

1. يتابع مجلس الإدارة عمل هذه اللجنة بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.
2. تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية العامة على تلك التعديلات.
3. تعد هذه اللائحة مكملة للنظام الأساس للشركة، ونظام حوكمة الشركة، والسياسات المعتمدة لدى الشركة والتي تخص مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
4. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
5. تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.



بناء
BENA

للصناعات الحديدية
STEEL INDUSTRIES

ب) لائحة عمل لجنة المراجعة بعد التعديل

الصفحة	المحتويات
٣	التعريفات
٣	أهداف اللائحة
٣	تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية
٤	مهام اللجنة ومسؤولياتها
٥	اجتماعات اللجنة
٦	محاضر اجتماعات اللجنة
٦	صلاحيات اللجنة
٦	تقرير اللجنة
٧	حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة
٧	آلية تقديم الملاحظات
٧	مكافآت أعضاء اللجنة
٧	أحكام ختامية (النشر والنفاز والتعديل)

تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن هيئة السوق بتاريخ المالية بموجب القرار رقم ٨_٥_٢٣_٢٠ بتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣ م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣ هـ.

لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة (١) : التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركات: نظام حوكمة الشركة.

الشركة: شركة بناء للصناعات الحديدية.

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة بناء للصناعات الحديدية.

اللجنة: لجنة المراجعة في شركة بناء للصناعات الحديدية.

الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.

المادة (٢) : أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة

عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة (٣) : تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية

١. تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو

مستقل على الأقل وألا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية

والمحاسبية.

٢. تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة

٣. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في

الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حساباتها أن يكون عضواً في اللجنة.

٤. بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها الضوابط التنظيمية ذات العلاقة يجب أن تتوافر في عضو اللجنة الخبرات

والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن يلتزم كذلك بالمتطلبات التنظيمية وسياسات ولوائح الشركة الخاصة

بتعارض المصالح والإفصاح.

٥. يعين أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً.

٦. تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية :

• الوفاة.

• الاستقالة.

٧. انتهاء عضويته في المجلس بالنسبة لأعضاء المجلس.

٨. انتهاء صلاحيته لعضوية اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
٩. عزلة من قبل مجلس الإدارة دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
١٠. إنهاء عضويته من قبل مجلس الإدارة لتغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع بناءً على توصية من اللجنة. يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء عضوية عضو اللجنة أثناء مدة العضوية لأي من الأسباب الموضحة في اللائحة - تعيين عضو بديل مؤقت في اللجنة على أن يكون مستوفياً لشروط العضوية ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
١١. تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها لائحة الحوكمة .

المادة (٤) : مهام اللجنة ومسؤولياتها

١. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات أو توصي بها.
٢. تختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(أ) التقارير المالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

— التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

— دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

(ب) المراجعة الداخلية :

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

ج) مراجع الحسابات :

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعية وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- التحقق من تمكن مراجع الحسابات من أداء عمله وعدم حجب المعلومات عنه.
- دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د) ضمان الالتزام :

- مراجعة تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- رفع المسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة (٥) اجتماعات اللجنة

١. تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية على ألا تقل عن اجتماعين خلال السنة المالية للشركة.
٢. تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو طلب عضوين من أعضائها.
٣. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع مراجعها الداخلي، وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع من اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٤. ترسل الدعوة إلى الاجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.

٥. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.
٦. إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة.
٧. تختار اللجنة من أعضائها أو من موظفي الشركة أمين سر لها.
٨. يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بشكل سنوي والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء.
٩. تقرر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.
١٠. لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.
١١. يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تتخذ فيها وسائل التقنية الحديثة ويعتبر حضوره حضوراً فعلياً.
١٢. للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.
١٣. تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة (٦) : محاضر اجتماعات اللجنة

١. يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
٢. يرسل أمين سر اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة مسودة محضر الاجتماع وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع للاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم - إن وجدت - خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويرسل بعد ذلك للأعضاء للتوقيع بعد استدراك ملاحظات الأعضاء - إن وجدت .

المادة (٧) : صلاحيات اللجنة

للجنة في سبيل أداء مهامها:

- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- أن تطلب الاجتماع بمن تراه من موظفي الشركة.

المادة (٨) : تقرير اللجنة

تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مقر الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين به، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة (٩) : حدود تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة

إذا حدث تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة (١٠) : آلية تقديم الملاحظات

على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم الملاحظات في شأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وتتولى اللجنة التحقق من تطبيق هذه اللائحة عن طريق إجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ.

المادة (١١) : مكافآت أعضاء اللجنة

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

المادة (١٢) : أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل) :

- ١- يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام به اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة العادية، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة .
- ٢- لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة ويعرض التعديل على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لاعتماده.



لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

الصفحة	المحتويات
٣	أهداف اللجنة.....
٣	ضوابط وإجراءات عمل اللجنة.....
٤	مهام اللجنة.....
٦	قواعد اختيار أعضاء اللجنة.....
٦	كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية.....
٧	صلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت.....
٧	مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت.....
٧	أمين سر اللجنة.....
٨	أحكام ختامية (النشر والنفاز والتعديل).....

تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن هيئة السوق بتاريخ المالية بموجب القرار رقم ٨_٥_٢٣_٢٠ بتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٨/١/٢٣_٢٠م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.

أولاً: أهداف اللجنة

- ١- وضع سياسات المكافآت والعضوية بمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بالشركة والإشراف والتأكد من تطبيق هذه السياسات.
- ٢- وضع سياسات المكافآت والعضوية بمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بالشركة والإشراف والتأكد من تطبيق هذه السياسات.
- ٣- القيام بالمراجعة والإشراف على تنفيذ خطط للتعاقب على المناصب والتطوير المستمر وتدريب أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكبار المسؤولين التنفيذيين.
- ٤- الإشراف على تصميم نظام برنامج إدارة الأداء والأجور وكيفية تنفيذه والتأكد بأن الأجور تتماشى مع سياسات الشركة وبرامجها واستراتيجياتها بعيدة المدى في مجال أعمالها ومتابعة الأداء ومراقبة حزمة المكافآت المطبقة ومقارنتها بالمكافآت المنافسة في السوق وخطط الحفاظ على الموظفين الموهوبين.
- ٥- تولي مسؤولية التقييم بالإضافة إلى مراقبة الأداء سواء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية والإشراف على سياسات الموارد البشرية.

ثانياً: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة

- ١- تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن اجتماعين خلال السنة المالية للشركة بمعدل اجتماع واحد كل ستة أشهر.
- ٢- يجوز للجنة المكافآت والترشيحات أن تعقد اجتماعات استثنائية حسبما تقتضيه الضرورة كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة. ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
- ٣- توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين السر قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
- ٤- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع.
- ٥- في حال تعذر حضور العضو للاجتماع أصالة يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحضور أصالة.

- ٦- الإنابة: في حال تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ٧- التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس اللجنة أو من يفوضه بالاجتماع.
- ٨- يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر وتحفظ تلك المحاضر ضمن وثائق الشركة.
- ٩- يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة من خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة.
- ١٠- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته أو بناء على دعوة مسبقة لحضور الاجتماع.
- ١١- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشارك أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- ١٢- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما أطلعوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم باللجنة وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم بالتعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- ١٣- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المنوط به تنفيذها ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- ١٤- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين بالشركة .

ثالثاً: مهام اللجنة

- تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بمسؤوليات مراجعة وتقييم المكافآت وكذلك تحديد ضوابط الترشيح لمجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية وتقديم تقارير للمجلس عن أعمالها بصفة دورية.
- وفيما يلي أهم اختصاصات اللجنة :
- أ- المهام والمسؤوليات فيما يتعلق بالمكافآت :
 - ١- وضع سياسات واضحة للتعويضات والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بالشركة بما يتماشى مع معايير الأداء وبما يعزز تحفيز الجهاز الإداري والمحافظة على الكوادر المتميزة. ويجب التأكد أن تكون هذه السياسات متوافقة مع المتطلبات النظامية المنصوص عليها بنظام الشركات ولوائح ونظم هيئة السوق المالية. ويتم عرض هذه السياسات على مجلس الإدارة لمناقشتها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لاعتمادها.
 - ٢- الإشراف والمتابعة على تنفيذ نظام المكافآت والمراجعة الدورية لسياسات المكافآت وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.

- ٣- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة (بما فهم رئيس المجلس والعضو المنتدب إن تم تعيينه وأمين سر المجلس) واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لسياسات المكافآت المعتمدة .
 - ٤- مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي بخصوص المعايير العامة للمكافآت المالية والمزايا الأخرى لكبار التنفيذيين وموظفي الشركة والتأكد من مطابقتها لسياسة المكافآت.
 - ٥- التأكد من الإفصاح عن تفاصيل التعويضات المالية التي تدفعها الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين الذين يحصلون على أعلى التعويضات على أن يكون من بينهم الرئيس التنفيذي والرئيس المالي للشركة وذلك بتقرير مجلس الإدارة طبقاً لقواعد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.
 - ٦- النظر في دفع مكافآت إضافية إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة مقابل مجهودات إضافية أو خدمات استشارية أو فنية أخرى يقوم بها العضو وعرض توصية اللجنة بهذا الخصوص على المجلس لاعتمادها.
 - ٧- التأكد من إجراء مراجعة سنوية مستقلة لنظام المكافآت ورفع تقارير المراجعة هذه إلى مجلس الإدارة.
 - ٨- القيام على أساس سنوي أو بناء على طلب من مجلس الإدارة بمراجعة نظام المكافآت في الشركة والسياسات المرتبطة به. والتأكد من توافق هذه السياسات على المدى القصير والطويل مع سياسات المخاطر ورفع توصيات مناسبة إلى المجلس بشأن تعديل وتحديث هذه السياسات .
- ب- المهام والمسؤوليات فيما يتعلق بالترشيحات :
- ١- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة والإدارة التنفيذية وممثلي الشركة في الشركات التابعة .
 - ٢- المراجعة الدورية بشكل سنوي لهيكل وتشكيل مجلس الإدارة والتوصية بإجراء تغييرات إن تتطلب الأمر. السنوية للمتطلبات اللازمة للمهارات أو الخبرات لعضوية المجلس والإدارة التنفيذية وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس وشغل وظائف الإدارة التنفيذية بما في ذلك تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس.
 - ٣- الاحتفاظ بسجل دائم يحتوي على معلومات حول مؤهلات ومهارات أعضاء مجلس الإدارة وذلك لمتابعة المهارات الإضافية المطلوبة لتمكين المجلس من القيام بمهامه.
 - ٤- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
 - ٥- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
 - ٦- التأكد من تنفيذ برامج تدريبية لجميع أعضاء المجلس تتعلق بالاحتياجات التطويرية التي يتم إقرارها والتي تتماشى مع أنشطة العمل.
 - ٧- التأكد على أساس سنوي من استقلالية أعضاء المجلس ولجانته وفقاً لقواعد هيئة السوق المالية بالنسبة للأعضاء المستقلين.

- ٨- التأكد على أساس سنوي من اتباع الإجراءات المفروضة في حالة وجود تعارض مصالح بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة الشركة وشركاتها التابعة .
- ٩- وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- ١٠- تقديم توصيات للمجلس في حال شغور أحد مقاعد عضوية أي من لجان المجلس بتعيين أعضاء جدد عند الحاجة.
- ١١- دراسة ومراجعة توصية الرئيس التنفيذي الخاصة بتعيين أو إنهاء خدمة كبار التنفيذيين.
- ١٢- دراسة ومراجعة خطط التعاقب الإداري أو الإحلال الوظيفي لشركة بصفة عامة وللمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بصفة خاصة.
- ١٣- توفير مستوى مناسب من التدريب والتدريب للأعضاء الجدد في المجلس واللجان عن مهام الشركة ومنجزاتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة.
- ١٤- مساعدة مجلس الإدارة في وضع ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة والنموذج التشغيلي الذي ينظم العلاقة بين الشركة الأم وشركاتها التابعة .

رابعاً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة

تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة بناء للصناعات الحديدية وفقاً للضوابط التالية :

- ١- تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة .
- ٢- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهمي الشركة أو من غيرهم.
- ٣- يجب أن يكون أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين مع إمكانية تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواء كانوا من المساهمين أو من غيرهم.
- ٤- يجب أن يكون هناك بعضوية اللجنة عضواً مستقلاً على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- ٥- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- ٦- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمسؤوليات ومهام اللجنة وطبيعة عملها.
- ٧- يحق لمجلس الإدارة عزل أو استبدال أي أو كل من أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.

خامساً: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية

- ١- يتم تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة.
- ٢- في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الأسباب (كاستقالة أحد أو عدم صلاحيته أو الوفاة الخ.) فيقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو في العضوية الشاغرة .
- ٣- تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة.

٤- تشغر عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:

- الاستقالة.
- الوفاة.
- تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة الترشيحات والمكافآت.
- عدم الصلاحية أو الأهلية .

سادساً : صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات

- ١- يحق للجنة الترشيحات والمكافآت تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياته أو سلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً .
- ٢- التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين .
- ٣- الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.
- ٤- يحق للجنة الترشيحات والمكافآت اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل أداء مهامها:
 - أ- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
 - ب- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .

سابعاً : مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات

- ١- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة .
- ٢- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.
- ٣- يتم صرف هذه المكافآت السنوية وبدلات الحضور وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.
- ٤- تتحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة أي منهم الدائم .

ثامناً : أمين سر اللجنة

- ١- تختار اللجنة أمين السر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضائها) .
- ٢- يكون أمين السر مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها والتواصل بين أعضائها.

٣- يتم تحديد مكافآت أمين السر وطريقة صرفها من قبل اللجنة في ضوء السياسات المعمول بها في هذا الخصوص .

تاسعاً: أحكام ختامية (النشر والنفاز والتعديل)

- ١- يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام به اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة العادية، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة .
- ٢- لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة ويعرض التعديل على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لاعتماده.



لائحة معايير الأعمال المنافسة

الصفحة	المحتويات
٣	تمهيد.....
٣	تعريفات.....
٤	المشمولون بتطبيق اللائحة.....
٤	معايير الأعمال المنافسة.....
٤	ضوابط منافسة الشركة.....
٥	واجبات أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنافسين لأعمال الشركة أو المنافسين لأعمال الشركات التابعة لها
٥	رفض منح الترخيص.....
٥	أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل).....

تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن هيئة السوق بتاريخ المالية بموجب القرار رقم ٨_٥_٢٣_٢٠ بتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.

لائحة معايير الأعمال المنافسة

تمهيد :

تم وضع هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادة (٢٧) من نظام الشركات والمادة (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات، لتحديد معايير المنافسة لأعمال الشركة والإجراءات المنظمة لتقاعده اشتراك أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء لجانها في أعمال منافسة، وفقاً لما ورد في أغراض الشركة في المادة الثالثة من النظام الأساس للشركة، وسيتم التعامل مع حالات الأعمال المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذه المعايير.

أولاً: تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر .
الشركة: شركة بناء للصناعات الحديدية .

المجلس / مجلس الإدارة: مجلس بناء للصناعات الحديدية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين .
عضو مجلس الإدارة/ عضو المجلس: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في المركز الشاغر.

كيان/ منشأة: هي المؤسسة أو الشركة أياً كان شكلها القانوني، أو أي شخصية معنوية أخرى ذات ذمة مالية.

الكيان المنافس: هو الكيان الذي يمارس نشاط صناعة المنتجات المعدنية الإنشائية وأجزائها الأخرى صناعة صفائح وألواح ولوائف شريطية وقضبان وأسياخ وزوايا وأسلاك ومقاطع بكافة أشكالها ، صناعة منتجات من الحديد أو من الصلب... الخ ، بواسطة السحب أو البثق أو الدرفلة ، مصنوعات معدنية عادية غير حديدية ، يشمل ((أسلاك ، مواسير ، أنابيب ، مساحيق ، أوراق ، صفائح... الخ) ، صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب ، أنشطة أخرى لصناعة منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير مصنفة في مكان آخر ، أنشطة أخرى لصناعة الأبدان للمركبات ذات المحركات وصناعة المركبات المقطورة ونصف المقطورة ، وصناعة جسور ومقاطع جسور ، صناعة أبراج وصواري شبكية ، صناعة دعائم (مساند) ومعدات مماثلة للسقالات من حديد صب أو صلب ، صناعة أدراج (سلاالم) ثابتة من حديد أو صلب ، صناعة صهاريج خزان مياه ، صناعة مستودعات من حديد ، صناعة مباني حديدية جاهزة للسكن والمكاتب والمدارس ، صناعة مباني حديدية مسبقة الصنع وكذلك أنشطة الشركات التابعة أو أي كيان يمارس نشاطاً متصلاً بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة الموضحة أعلاه.

الأعمال المنافسة/ العمل المنافس: هو كل عمل يمارسه الكيان المنافس .

عضو لجنة/ لجان المجلس: يقصد به عضو لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة.

اللجنة/ اللجنة المنبثقة من المجلس: يقصد بها اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة والتي تضم في عضويتها أعضاء من مجلس الإدارة أو من خارج المجلس عدا موظفي الشركة.

ثانياً : المشمولون بتطبيق اللائحة:

تطبق أحكام هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء لجانها .

ثالثاً : معايير الأعمال المنافسة :

تكون معايير الأعمال المنافسة لأعمال الشركة وللشركات التابعة لها لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانها كما يلي :

- ١- تأسيسه لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة (٥ %) أو أكثر لأسهم أو حصص في كيان منافس.
- ٢- قبوله عضوية مجلس إدارة كيان منافس، أو تولي منصب تنفيذي في كيان منافس، باستثناء توليه عضوية أو إدارة الشركات التابعة .
- ٣- حصوله على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لكيان منافس .
- ٤- قبوله عضوية أي لجنة في كيان منافس .
- ٥- قيامه بتقديم أعمال فنية أو إدارية أو استشارية لأي كيان منافس .
- ٦- قيامه باستخدام معرفته ومعلوماته لصالح كيان منافس .
- ٧- الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو عضو لجنة، أو التي علم عنها بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة أو إحدى لجانها، والتي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها، أو الفرص التي لا تدخل ضمن أنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها والتي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس أو عضو اللجنة الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر- والتي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته في المجلس أو اللجنة .
- ٨- تعد الحدود الجغرافية للمملكة وحدود الدول للشركات التابعة للشركة نطاقاً لتطبيق هذه اللائحة بشأن الأعمال المنافسة التي يمارسها عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة .

رابعاً : ضوابط منافسة الشركة :

- ١- يجب على عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة الذي ينافس الشركة أو الشركات التابعة لها أو يرغب في منافستها (الشركة أو الشركات التابعة لها) الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية.
- ٢- إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو الشركات التابعة لها، فيجب اتباع ما يلي:

- أ- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ب- يصوت مجلس الإدارة على قرار منافسة عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة لأعمال الشركة أو منافسة أعمال الشركات التابعة لها، على ألا يشترك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين .

- ت- إذا قرر المجلس أن الأعمال التي يرغب عضو المجلس أو اللجنة في ممارستها على أنها منافسة لأعمال الشركة أو منافسة لأعمال الشركات التابعة لها فعلى المجلس الرفع للجمعية العامة العادية، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- ث- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو اللجنة للتصويت عليه .

خامساً : واجبات أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنافسين لأعمال الشركة أو المنافسين لأعمال الشركات التابعة لها:

- يلتزم عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه الذي حصل على ترخيص من الجمعية العامة العادية منافسته لأعمال الشركة أو منافسته لأعمال الشركات التابعة لها بما يلي :
- ١- على عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالحه الشخصية .
- ٢- على عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.

سادساً : رفض منح الترخيص:

- إذا رفضت الجمعية العامة العادية منح الترخيص اللازم طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من نظام الشركات والمادة (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو المجلس أو اللجنة تقديم استقالته خلال المدة التي أوصى بها المجلس للجمعية العامة العادية أو تصحيح أوضاعه بالانسحاب من العمل المنافس خلال نفس المدة المحددة، وإلا فسوف تعتبر عضويته بالمجلس أو اللجنة قد انتهت بانتهاء المدة الممنوحة .

سابعاً : : أحكام ختامية (النشر والنفاد والتعديل) :

- ١- يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام به اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة العادية، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة .
- ٢- لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة ويعرض التعديل على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لاعتماده.



قواعد اجتماعات المساهمين وإجراءات التصويت

الصفحة	المحتويات
٢	الغرض.....
٢	دعوة الجمعية العامة.....
٢	جدول أعمال الجمعية.....
٢	حضور الجمعيات.....
٢	رئاسة الجمعيات.....
٢	مناقشة بنود جدول الأعمال.....
٢	إجراءات التصويت.....
٢	التصويت عن بعد.....
٢	قواعد السلوك في الجمعيات العامة.....
٢	تطبيق هذه القواعد.....

مادة (١) الغرض

الغرض من هذه القواعد (ويشار إليها فيما بعد بـ "القواعد") هو إحاطة المساهمين بالقواعد التي تحكم عمل اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وإجراءات التصويت.

مادة (٢) دعوة الجمعيات العامة

١. يدعو مجلس الإدارة المساهمين لحضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. ويجوز للشركة توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
٢. يتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة وما يتعلق بها من معلومات قبل الموعد بـ (٢١) يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) والموقع الإلكتروني للشركة.
٣. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
٤. في حال قيام الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة، فيتم العمل بالضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة من الجهة المختصة وما لا يتعارض معها من أحكام في هذه القواعد.

مادة (٣) جدول أعمال الجمعية

١. عند الدعوة للجمعية العامة أو الخاصة، ينشر جدول اجتماع الجمعية وما يتعلق به من معلومات وفقاً للأوضاع المبينة في المادة (٢/٢).
٢. للمساهمين الذين يملكون نسبة (٥%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

مادة (٤) حضور الجمعيات

١. لكل مساهم مهما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين.
٢. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، وستسعى الشركة إلى توفير أماكن لاستيعاب جميع المساهمين الحاضرين للاجتماع، وسيكون دخول الاجتماع حسب أسبقية الحضور وفقاً لعدد المقاعد المتوفرة في قاعة الاجتماع.

مادة (٥) رئاسة الجمعيات

١. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه.
٢. يتم اختيار سكرتير الجمعية وأعضاء لجنة جمع وفرز الأصوات من قبل الجمعية.

مادة (٦) مناقشة بنود جدول الأعمال

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.

مادة (٧) إجراءات التصويت

١. يدعو رئيس الجمعية المساهمين للتصويت بعد الانتهاء من مناقشة بنود جدول الأعمال.
٢. تقوم لجنة جمع وفرز الأصوات بجمع بطاقات التصويت وفرزها بعد قيام المساهمون بالتصويت على بنود جدول الأعمال.
٣. يتم بعد ذلك قراءة نتائج التصويت واعتماد محضر الجمعية.

مادة (٨) التصويت عن بعد

للمساهمين ممارسة حق التصويت والمشاركة دون الحاجة لحضور مقر انعقاد الجمعية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (٩) قواعد السلوك في الجمعيات العامة

١. على جميع المساهمين إبراز ما يثبت شخصيتهم كمساهمين قبل الدخول لمقر الاجتماع.
٢. يحظر على الحاضرين في الجمعية العامة التصوير أو التسجيل الصوتي أو المرئي دون موافقة كتابية مسبقة من الشركة.
٣. يرجى من الحاضرين التأكد من أن جميع الأجهزة الإلكترونية أو الخلوية في وضع الصامت.
٤. إذا رغب أحد المساهمين توجيه استفسار أو سؤال، فعليه الإشارة بيده عندما يتم فتح باب المناقشة. وفي حال كان الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة، فعلى المساهم الذي يرغب بتوجيه استفسار أو سؤال كتابة الاستفسار أو السؤال عن طريق المحادثة كتابياً.
٥. السماح للمساهم الآخر بالحديث دون مقاطعة.

مادة (١٠) تطبيق هذه القواعد

لا تخل هذه القواعد بحقوق المساهمين المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وفي حال تعارض أي نص من هذه القواعد مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فلا يتم العمل به.

